

نيل الرجاء
شرح
سفينه النجاء

للامامة الفقيه

السيد أحمد بن عمر الشاطري

العلوي التريمي الحضرمي الشافعي

تفع الله به

مطبعة المدني

٦٨ شارع العباسية بالقاهرة

حقوق الطبع محفوظة
لابن مؤلف

الطبعة الرابعة

سنة ١٣٩٢ هـ - ١١٧٢ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم يا من أصفيت من عبادك المؤمنين ، من وقتته للتفقه في الدين، ونشكرك على ما علمت وهديت وقومت، ونسألك أن تصلي وتسلم على سيد المرسلين محمد الصادق الأمين، وعلى آله سفن النجاة، وأصحابه الهداة.

﴿ أما بعد ﴾ : فإنه لما كان من المقرر في بعض المعاهد العلمية بمدينة « تريم » الحمية تدریسُ كتاب (سفينة النجاء)^(١) للمبتدئين من صفار المتعلمين — رجاني بعض أولى الشأن من ذوى الفضل والعرفان، أن أكتب عليه شرحاً سهلاً ، على طريقة المتقدمين المثلى ، تاركاً فيه التطويل والإيعاب^(٢) ، مقتصرأ على مادلت عليه عبارة الكتاب ، تمريناً لهم على التعبير عما قد يقوم بالأذهان، من المفاهيم والمعان، فقابلت رجاءه بالقبول، وأسعفته بتحصيل المأمول، فكتبت من الشرح ما سمح به الزمان ، متوخياً فيه سهولة العبارة حسب الإمكان. غير أنى ربما زدت فيه ما قد يحتاج إليه من هو أعلى طبقة من أولئك، لتضح لهم إلى ما فوقه المسالك، وليكون النفع أعم ، والفائدة أتم ، إن شاء الله تعالى، وسميته (نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء) جعله الله خالصاً لوجهه الكريم. آمين

(١) للعلامة الفقيه : سالم بن عبد الله بن سعد بن سمير الحضرمي الشافعي رحمه الله.

(٢) الإيعاب - الاستقصاء من أوعبه كاستوعبه أخذه أجمع .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

« الباء » للمصاحبة مع التبرك و « اسم » مشتق من السمو وهو العلو ، و « الله » علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات ، و « الرحمن » هو المنعم بجلائل النعم ، و « الرحيم » هو المنعم بدقائقها . (والمعنى) بمصاحبة اسم الله الرحمن الرحيم ، وأولف كتابي هذا متبركا . وقد افتتح المؤلف كتابه بالبسملة للاقتداء بالقرآن العزيز ، وللعمل بقوله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » ، وفي رواية : « أبتَرُ » ، وفي أخرى : « أجذم » . ومعنى ذي بال : صاحب حال يُهْتَمُّ به شرعاً كتأليف الكتب النافعة والأقطع : مقطوع اليد واليدن ، والأبتَرُ : مقطوع الذنب ، والأجذم : المصابُ بداء الجذام وهو علة يجرُّ منها العضو ثم يسودُّ ثم يتشقق ثم يقتاتر ، أعادنا الله منها ، والمراد من هذه الأوصاف أنه ناقص وقايل البركة . وللبسملة ^(١) خمسة أحكام : الوجوبُ كما في الصلاة ، والحرمةُ على الحَرَمِ لذاته كشرب الخمر ، والتدبُّ على كل أمر ذي بال ، أى حال يُهْتَمُّ به شرعاً ، كالوضوء وكتأليف الكتب النافعة كما تقدم ، والكرهيةُ على المكروه لذاته كنظر ما يُسكِّره نظره ، والإباحةُ على المباحات التي لا شرفَ فيها كقتل متاع من مكان إلى آخر .

(١) أى قول بسم الله الرحمن الرحيم .

(الحمد لله رب العالمين)

« الحمد » لغةً هو الثناء باللسان على الجميل الإختياري ، وعرفاً
عمل يُنبىء عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً على الحامد أو غيره ،
والجميل ضد القبيح كالكرم ، والإختياري . هو الناشئ عن الإختيار .
كالعلم والكرم ، ويخرج به ما ليس كذلك ، فلا يسمّى الثناء عليه حمداً
بل مدحاً فقط ، تقول مدحت الأولة على حسنها دون حمدتها .

والحمد العرفي هو الشكر اللغوي ، لأنه فعل يُنبىء عن تعظيم المنعم
من حيث كونه منعماً على الشاكر أو غيره ، أما الشكر العرفي فهو صرف
العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خاق لأجله .

« والرب » معناه المالك ، وله معان غير هذا . و « العالمون »

هم الإنس والجن والملائكة .

(والمعنى) الثناء باللسان على الجميل الإختياري على جهة التبجيل

مختص بالله مالك الإنس والجن والملائكة .

وإنما اقتضرت على تفسير الحمد باللغوي ، لأنه هو الذي طُلِبَت
البداءة به لا العرفي خلافاً لبعضهم .

وللحمد أركان خمسة . حامد ، وهو منشيء الحمد : ومحمود وهو

المنعم ، ومحمود به وهو اللسان مثلاً ، ومحمود عليه وهو النعمة ، وضيعة

كقولك الحمد لله وزيد كريم .

وله أقسامٌ أربعةٌ حمدٌ قديمٌ لقديمٍ ؛ وهو حمد الله لنفسه كقوله تعالى (نعم المولى ونعم النصير) وحمدٌ قديمٌ لحادث ، وهو حمد الله لبعض عباده كقوله تعالى (نعم العبد إنه أوابٌ) وحمدٌ حادثٌ لقديم ، وهو حمدنا لله عزَّ وجلَّ . كقولنا الحمد لله . وحمدٌ حادثٌ لحادث ، وهو حمد بعضنا لبعضٍ كقولك نعم الرجل زيد .

(وبه نستعينُ على أمورِ الدنيا والدين)

الماء عائدة على لفظ الجلالة ، ومعنى « نستعين » : نطلب العون ، ومعنى « أمور » أحوال . « والدين » لغةٌ : الطاعة والعبادة والجزاء ، وشرعاً : ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام ، ويرادفه شرعاً الإسلام والشريعة (والمعنى) نطلب من الله العون على أحوال الدنيا والدين لا من غيره .

(وصلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ خاتمِ النبيين)

« الصلاة » هي العطف ، ثم إن كانت من الله فرحةٌ ، أو من الملائكة فاستغفارٌ ، أو من آدميين فتضرعٌ ودعاءٌ « والسلام » : التحية . « والسيد » : من ساد في قومه ، أو من كثر سواده ، أى جيشه أو من تفرع إليه الناس عند الشدائد ، أو الحليم الذى لا يستغزوه غضبٌ وقد اجتمعت هذه الصفات فى نبينا ﷺ و « محمد » يقال فى الأصل لمن كثر حمد الناس له لكثرة خصاله الحميدة ، وهو هنا علم على نبينا ﷺ « واخاتيم » بصيغة اسم الفاعل المتمم ، فمعناه هنا متمم جميع الأنبياء فلا تبتدىء .

نبوة نبي بعده، ويجوز أن يكون بفتح التاء كما قرئ به أي كآلة الختم،
«والنبيون» جمع نبي وهو إنسان حرٌّ ذكرٌ سليمٌ عن منقَرٍ طبعاً وعن
دناءة أبٍ وخنأ أمٍ أو حى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فإن أمر به فنبيٌّ
ورسولٌ، والمنقَرُ طبعاً كالجدام والبرص بخلاف الحمى ونحوها، ودناءة
الأب . خسته ككونه حجاً ما أو زبالاً، وخنأ الأم : فحشها وزناها .
(والمعنى) رحم الله سيدنا محمداً خاتم النبيين رحمةً مقرونةً بالتعظيم وحياته،
وقال الإمام الرافعى، إن المعنى عظم الله محمداً فى الدنيا بإعلاء ذكره وإدامة
شرعه . وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته وإجزال مشورته وإبداء فضله للأولين
والآخرين بالمقام المحمود، وتقديمه على كافة المؤمنين .
قال وهذه أمور أنعم الله بها عليه، ولكن لها درجاتٌ وقد يزيدنا
الله تعالى بدعاء المصلين اه .

(وآله وصحبه أجمعين)

« آله » عليه السلام هم المؤمنون من بنى هاشم والمطلب ، قاله الإمام
الشافعى رضى الله عنه ، « وصحبه » هم الذين اجتمعوا به عليه السلام مؤمنين
به فى الأرض فى حياته بعد النبوة .

واعلم أن الصَّحْبَ فى الأصل اسم جمع لصاحب، وهو لغةً مَنْ يَبْتَكَ
وبينه مداخلة ، واصطلاحاً التابع لغيره الآخذ بمذهبه كأصحاب الشافعى
رضى الله تعالى عنه ، والمراد هنا الصحابى كما علمت .

وعدة أصحاب النبي ﷺ يوم وفاته مائة وأربعة وعشرون ألفاً قاله أبو زرعة . واستشكله الزين العراقي ، وقال الرافعي ، وإسناده جيد وستون ألفاً^(١) .

وآخر الصحابة موتاً أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي، فإنه مات سنة مائة من الهجرة، وكلهم عدول . وأفضلهم العشرة المبشرون بالجنة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وطلحة ابن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف، وأفضل العشرة هم الخلفاء الراشدون ، وهم الأربعة الأولون ، وترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة، فأول من تولى الخلافة بعدما قبض النبي ﷺ «أبو بكر» رضي الله عنه، باختيار المهاجرين والأنصار ، ولبث فيها سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة، فتولاها «عمر ابن الخطاب» رضي الله عنه بعهد من أبي بكر ولبث فيها عشر سنين ونصفاً وثمانية أيام ، وقتل شهيداً؛ وهو ابن ثلاث وستين سنة ، فتولاها «عثمان ابن عفان» رضي الله عنه ، بأغلبية آراء أهل الشورى الذين عينهم عمر ، ولبث فيها قريباً من اثنتي عشرة سنة ، وقتل شهيداً وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، فتولاها «علي بن أبي طالب» كرم الله وجهه ورضي الله عنه ، بمبايعة أكثر الصحابة، ولبث فيها أربع سنين وتسعة أشهر ، وقتل شهيداً وهو ابن ثلاث وستين سنة، «وأجمين» تو كيد لما قبله أي كلهم .

(١) أي بعد المائة ألف .

(والمعنى) رحم الله آل سيدنا محمد وصحبه كلهم رحمةً مقرونةً
بالتعظيم وحياتهم.

(ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم)

«الحَوْلُ» القوةُ، «القُوَّةُ» القدرةُ، «والعَلِيُّ» الجليل العظيم،
فالعلوُّ المفهوم منه علوُّ معنويٌّ، لامكانيٌّ تقدمه تعاليٌّ، وحدث المكان
فهو موجود قبل وجود المكان، وهو الآن على ما عليه كان «والعظيم»
الجليل المقدس.

(المعنى) لا قدرة لكل مخلوق على أيِّ عمل إلا بالله العليِّ العظيم،
وقال بعضهم: إن المعنى - وأورد فيه حديثاً - لا حَوْلَ عن المعصية
ولا قوة على الطاعة إلا بتوفيق الله، وهو خلق قدرة الطاعة في العبد
فالحَوْلُ عليه بمعنى التحوُّل.

(فصلٌ)

«الفصل» لفة: الحاجز بين الشيتين، واصطلاحاً اسم لألفاظ
مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل وتنابيه^(١)
غالباً وهو من التراجم المشهورة، ومنها الكتاب، والباب، والقرع،
والمسألة، والتنبية والخاتمة، والتتمّة، والتقيّد.

فالكاتب لفة: الضمُّ والجمع، واصطلاحاً اسمٌ لجنس من الأحكام
مشتمل على أبواب وفصول وفروع ومسائل وتنابيه غالباً.

(١) جمع تنبيه. وأصله مصدر نهته إذا أيقظته من نومه وجمع على تفيهلت.

والباب لغة فُرْجَةٌ في سائر يتوسل بهامن خارج إلى داخل وعكسه
واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول
وفروع ومسائل وتنايبه غالباً .

والفرع لغةً ما انبنى على غيره ، واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة
مشتملة على مسائل غالباً .

والمسألة لغةً : السؤال وأصطلاحاً مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم
والتنبيه لغة : الايقاظ وإصطلاحاً عنوان البحث اللاحق الذي
تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً .

والخاتمة لغة آخر شيء ، واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان
مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب .

والتتمة ما تمم به الكتاب أو الباب .

والقيد ما جرى به لجمع أو منع أو بيان واقع .

(أركان الإسلام خمسة)

الركن لغةً جانب الشيء الاقوى ، واصطلاحاً عبارة عن جزء من
الماهية لا تتحقق إلا به .

والاسلام : لغة الاستسلام والانتقاد ، واصطلاحاً : الانتقاد
للأحكام الشرعية .

(المعنى) أن الأجزاء التي لا تتحقق ماهية الاسلام إلا بها خمسة ،

وأعلم أنه لا يصح الدخول في الإسلام إلا بستة شروط ، العقل ، والبلوغ والاختيار ، والنطق بالشهادتين ، والموالاتة ، والترتيب بينهما .

(شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله)

« الشهادة » هي التيقن والاعتقاد ، والإله : هو في الأصل المعبود ولو بغير حق ، والمراد هنا المعبود بحق .

(المعنى) أن الأول من أركان الإسلام — تيقنُ واعتقادُ أن لامعبود بحق في الوجود إلا الله ، وأن سيدنا محمداً رسول الله إلى الإنس والجن إجماعاً ، وكذا الملائكة على المعتمد .

(وإِقامُ الصَّلَاةِ)

« الإقام » هو الإقامة والإقامة هي الملازمة والإستمرار ، (والصلاة) لغة الدعاء ، قيل مطلقاً ، وقيل بخير ، وشرعاً أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم غالباً (المعنى) أن الثاني من أركان الإسلام — الملازمة والاستمرار على أداء الصلاة بجميع أركانها وشروطها .

(وإِيتاءُ الزَّكَاةِ)

« الإيتاء » هو الإعطاء ، والزكاة لغة النماء والتطهير ، وشرعاً اسم لما يُخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .

(المعنى) أن الثالث من أركان الإسلام — إعطاء الزكاة للموجودين من المستحقين فعلاً عند التمكن منه .

(وَصَوْمُ رَمَضَانَ)

«الصوم» لغة الإمساك وشرعاً إمساك مخصوص على وجه مخصوص جنية مخصوصة ، « ورمضان » اسم الشهر التاسع من السنة الهجرية سمي بذلك لأنهم لما أرادوا وضع أسماء الشهور وافق اشتداد حرِّ الرَّمْضاء^(١) .
(المعنى) أن الرابع من أركان الإسلام - الإمساك في كلِّ نهارٍ من رمضان عن جميع المفطرات .

(وَحِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)

«الحج» لغةً القصد ، وشرعاً قصد البيت بنية النسك^(٢) « والبيت » الكعبة ، ومعنى «استطاع» أطاق وقدر ، « والسبيلُ » لغةً للطريق .
(المعنى) أن الخامس من أركان الإسلام - قصدُ الكعبة بالحجِّ على من وجد زاداً ذهاباً وإياباً ونفقةً من تلزمه نفقته مدة ذهابه وإيابه ومركوباً إن كان بينه وبين مكة مرحلتان أو أكثر مع استجماع باقي شروط الوجوب المذكورة في محلِّها .

وكما يجب الحج على من ذكر تجب عليه العُمْرةُ ، وهي لغة الزيارة وشرعاً قصدُ البيت بنية النسك .

(١) الرَّمْضاء : الأرض الشديدة في الحرارة .

(٢) أى في الأشهر المعلومة ، والنسك : العبادة لله تعالى .

(«فصل» أركان الإيمان ستة)

«الإيمان» لغة : التصديق ، وشرعاً : إقبال^(١) القلب وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) أن الأجزاء التي لا تتحقق ماهية الإيمان إلا بها ستة :

(أن تؤمن بالله)

(المعنى) - الأول من أركان الإيمان - الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى موجودٌ وأنه واحدٌ في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في الألوهية وهي استحقاق العبادة ، وأنه يجب له تعالى كلُّ كمال يليق بذاته العلية ، ويستحيل عليه جميع النقائص .

وأعلم أنه يجب على المكلف أن يعرف من عقائد الإيمان في حقه تعالى ، الصفات الواجبة له والمستحيلة عليه ، والجائزة في حقه وأن يؤمن بوجود الواجبة ، واستحالة المستحيلة ، وجواز الجائزة .

فالواجبة عشرون صفة : الوجود ، والقدم ، والبقاء ، ومخالفته للحوادث ، وقيامه بنفسه ، والوحدانية ، والقدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، وكونه قادراً ، وكونه مريداً ، وكونه عالماً ، وكونه حياً ، وكونه سمياً ، وكونه بصيراً ، وكونه متكلماً .
والمستحيلة عشرون ضدَّ الواجبة وهي : العدم ، والحدوث ، وطرد العدم .

(١) المراد قبول القلب وتسليمه .

والمماثلة للحوادث ، وعدم القيام بنفسه ، وعدم الوجدانية ، والعجز عن أى
ممكن ، وإيجاده لشيء من العالم مع كراهيته لوجوده ، والجهل ، والموت ،
والصمم ، والعمى ، والبكم ، وكونه عاجزاً ، وكونه كارهاً ، وكونه جاهلاً ،
وكونه ميتاً ، وكونه أصم^(١) ، وكونه أعمى ، وكونه أبكم .
والجائزة واحدة وهى : فعل كل ممكن أو تركه ، والواجب هنا
مالاً يتصور في العقل عدمه^(١) ، والمستحيل مالا يتصور في العقل وجوده ،
والجائز ما يتصور في العقل وجوده وعدمه .

(وملائكته)

« الملائكة » جمع ملك بفتح اللام ، وهم أجسام نورانية مبرأة من
الكدورات الجسمية قادرة على التشكل بالأشكال المختلفة .

(المعنى) أن الثانى من أركان الإيمان - الإيمان بالملائكة : ومعنى
الإيمان بهم إقبال القلب وإذعانه ، بأنهم عباد لله مكرمون ، لا يعصون
الله ما أمرهم ، يفعلون ما يؤمرون ، وأنهم سفراء الله بينه وبين خلقه ،
متصرفون فيهم كما أذن صادقون فيما أخبروا به وأنهم بالغون من الكثرة
ملا يعلمه إلا الله تعالى .

ويجب الإيمان تفصيلاً بعشرة من الملائكة ، وهم : جبريل أمين
الوحى وهو أفضل الملائكة ، وميكائيل الموكل بالأمطار ، وإسرافيل

(١) أى مالا يصدق العقل عدمه وكذلك يقال في المستحيل والجائز .

الموكل بالنفخ في الصور^(١)، وعزرائيل الموكل بقبض الأرواح، ومنكر^٢
ونكير اللذان يسألان الميت في قبره، ورقيب وعقيد اللذان يكتبان
الحسنات والسيئات، ورضوان خازن الجنة، ومالك خازن النار.

(وكتبه)

(المعنى) أن الثالث من أركان الإيمان - الإيمان بكتب الله تعالى،
ومعنى الإيمان بها الإيمان بأنها كلام الله تعالى الأزلي القديم القائم
بذاته المنزه عن الحرف والصوت وأن كل ما تضمنته حق وصدق، وهي
مائة وأربعة أنزل منها خمسون على شيث وثلاثون على إدريس وعشرة
على آدم. وعشرة على إبراهيم. والتوراة على موسى. والإنجيل على داود.
والانجيل على عيسى. والفرقان وهو القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم.

(ورسله)

« الرسل » هم الأنبياء الذين أمروا بتبليغ ما أوحى الله به إليهم .
(المعنى) أن الرابع من أركان الإيمان - الإيمان بالرسول . ومعنى
الإيمان بهم . الإيمان بأن الله أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم
ومعادهم . وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وأنهم بلغوا عن الله رسالته
وبيّنوا ما أمرهم ببيانه للكافرين . وأنه يجب احترامهم كلهم وعدم
التفريق بين أحد منهم . وأنهم معصومون من الصغائر والكبائر .

(١) لصعق أولائهم للنشور ثانياً .

واعلم أن عدد الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل وخمسة عشر. ويجب
الإيمان تفصيلاً بخمسة وعشرين منهم وهم آدم وإدريس ونوح وهود
وصالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وأيوب
وشعيب وموسى وهارون واليسع وداود وسليمان والياس ويونس
وزكريا ويحيى وعزير وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم. وزاد بعضهم
ذا الكفل وقيل إنه إلياس وقيل زكريا وقيل غير ذلك .

وأفضاهم أولو العزم أى الصبر وتحمل المشاق وهم خمسة نظمهم

بعضهم بقوله :

محمد إبراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم
وترتيب أولى العزم فى الأفضلية كترتيبهم فى العدة .

ويجب على المكلف أن يعرف من عقائد الإيمان فى حق الرسل
« صلوات الله وسلامه عليهم » الصفات الواجبة لهم والمستحيلة عليهم
والجائزة فى حقهم . فالواجبة أربع : الصدق والتبليغ والأمانة والفظانة .
والمستحيلة أربع ضد الواجبة وهى : الكذب والكتمان والخيانة والبلادة .
والجائزة واحدة وهى الانصاف بالأعراض البشرية التى لا تدل على نقص
كالمراض الخفيف بخلاف ما يدل عليه كالجذام والبرص فإنه لا يجوز فى حقهم .
ويجب على المكلف أيضاً من عقائد الإيمان فى حق نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم أن يعتقد أنه عربى قرشى . وأنه أبيض مشرب بحمرة . وأنه

خاتم النبيين والمرسلين، وأنه ولد بمكة وبعث بها وهاجر إلى المدينة ومات ودُفن بها، وأن شريعته نَسخت جميع الشرائع السابقة عليها وتبقى مستمرة إلى يوم القيامة (١).

ومما ينبغي معرفة نسبه صلى الله عليه وسلم فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قُصَيِّ بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خُزَيْمة بن مُدْرِكَةَ ابن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

وأُمُّه أَمَةُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ بْنِ زَهْرَةَ بْنِ كَلَّابٍ، وَكَانَتْ وِلادَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ عَامِ الْفِيلِ ، وَبِعَثْتُهُ فِي السَّنَةِ الْحَادِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عَامِ الْفِيلِ (٢) بَعْدَ أَنْ تَمَّتْ لَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً ، وَهَجَرَتْهُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْبِعْثَةِ ، وَوَفَاتَهُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالسِّتِينَ مِنْ عَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَتُوفِيَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ حَامِلًا بِهِ . وَقِيلَ وَهُوَ ابْنُ شَهْرَيْنِ ، وَتُوفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ فِي السَّادِسَةِ مِنْ عَمْرِهِ فَكَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ثُمَّ تُوْفِيَ جَدُّهُ بَعْدَ (ثَمَانِ سِنِينَ) فَكَفَلَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ .

وزوجاته اللاتي دخل بهن إحدى عشرة، اثنتان توفيتا قبله، هما خديجة بنت خويلد وزينب بنت خزيمة، وتسع بعده، وهن عائشة وسودة وحفصة وميمونة، وأم حبيبة واسمها رَمْلَةٌ، وزينب بنت جَحْشٍ، وأم سلمة،

(١) وأنه أيد بالمعجزات الباهرة وأعظمها وأبقاها القرآن الكريم .

(٢) أراجع أنه ولد بعد خمسين يوما من هلاك أصحاب الفيل .

(٢ - نيل الرجاء)

وجويزية، وصفية. وسراريه أربع^١ منهم مارية القبطية.
وله من الولد سبعة، ثلاثة ذكور^٢ توفوا أطفالا وهم: القاسم وإبراهيم
وعبدالله، وأربع إناث^٣، وهن زينب تزوجها أبو العاص بن الربيع ورقية
وتزوجها عثمان بن عفان وأم كلثوم وتزوجها عثمان أيضا بعد وفاة رقية
وفاطمة وتزوجها علي بن أبي طالب رضى الله عن الجميع وكلهم من
خديجة رضى الله عنها إلا إبراهيم فأمه مارية^(١).

وأعمامه أحد عشر منهم الحزرة والعباس وأبو طالب، وعماته ست^٤
منهن صفية أم الزبير، وأخواله ثلاثة وله خالة واحدة^٥.

وله صلى الله عليه وسلم من الفزوات وهى الحروب التى خرج فيها
بنفسه لحماية الدعوة إلى الإسلام ودفع المعارضين لها سبع^٦ وعشرون أهمها
ست عزوات: بدر الكبرى، وغزوة أحد، وغزوة الخندق، وغزوة
الحدبية، وغزوة الفتح، وغزوة تبوك. ومن سرايا وهى الحروب
التي أمر فيها غيره ولم يحضرها خمس وثلاثون.

(واليوم الآخر)

« اليوم الآخر » من الموت إلى آخر ما يقع يوم القيامة سمي بذلك
لأنه لا ليل بعده.

(المعنى) أن الخامس من أركان الإيمان - الإيمان باليوم الآخر :
ومعنى الإيمان به : التصديق بأنه حق وبأن ما يشتمل عليه من الميزان

(١) وتوفى صلى الله عليه وسلم عن بنته السيدة فاطمة لاغير .

والصراط: والجنة والنار حق وأن سؤال الملّكين. ونعيم القبر وعذابه وغير ذلك في أمور البرزخ حق.

(وبالقدر خيرهِ وشرهِ من الله تعالى)

«القدر» إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذاتها وأفعالها.

(والمعنى) أن السادس من أركان الإيمان - الإيمان بأنه لا بدّ من وقوع ما قدره الله وأنه يستحيل وقوع ما لم يقدره وأن الخير والشر قدرها الله قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته.

(«فصل» ومعنى لا إله إلا الله لا معبود بحق في الوجود إلا الله)

(المعنى) أن معنى كلمة لا إله إلا الله المسارة في أركان الإسلام: لا مستحقّ للعبادة في الوجود إلا الله. وقيد المؤلف المعبود بقوله «بحق» احترازاً عن المعبود بباطل فإن أفراده كثيرة كالجن والنجوم والأصنام.

(فصلٌ علاماتُ البلوغ ثلاثٌ)

«العلاماتُ» جمع علامة. والعلامة ما يلزم من وجوده الوجود. ولا يلزم من عدمه العدم كالاختلام فإنه علامة للبلوغ يلزم من وجوده وجود البلوغ ولا يلزم من عدمه البلوغ «إذ قد يحصل بغيره كالحيض تمام الخمس عشرة سنة «والبلوغ» هو الوصول إلى حد التكليف.

(المعنى) أن العلامات الدالة كل واحدة منها على بلوغ لإنسان

حدّ التكليف أي بشرط العقل ثلاثٌ.

(تمامُ خمسَ عشرةَ سنةً في الذَّكَرِ والأُنْثَى)

(المعنى) أن الأولى من علامات البلوغ أن يمضي على الصبي أو الصبية من بعد انفصال جميع بدنه خمسَ عشرةَ سنةً قمريةً تحديديّةً.

(والاحتلامُ في الذَّكَرِ والأُنْثَى لتسعِ سنين)

«الاحتلام» مأخوذ من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النَّائمُ في نومه، والمراد هنا أمر خاص وهو الإماء.

(المعنى) أن الثانية من علامات بلوغ الصبي والصبية خروج المني بعد إكمالها تسعِ سنين قمريةً تقريبيةً فلو وصل إلى القصة ثم عاد كأن يمسك ذكره عند إحساسه به لم يبلغ به عند ابن حجر وخالفه الرَّملى.

(والحيضُ في الأنْثَى لتسعِ سنين)

«الحيض» لغة السيلان، وشرعاً دمٌ جَبَلَةٌ يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة. (المعنى) أن الثالثة من علامات بلوغ الصبية أن تحيض بعد أن تمضي عليها تسعِ سنين قمريةً تقريبيةً فلا يضرُّ نقصانُ مالا يسع حيصاً وطهراً وهو مادون ستة عشر يوماً.

(فصل)

عقد هذا الفصل لبيان شروط أجزاء الاستنجاء بالحجر، والاستنجاء لذة القطع وشرعاً إزالة الخارج النجس الملوّث من الفرج عن الفرج ماءً أو حجرًا.

وحكمه: الوجوبُ من كلِّ نجسٍ ملوِّثٍ، والندبُ من الجامد، والسكرانةُ

عن الريح، والإباحة من العرق، والحرمة كأن يكون بمفصوب .
وأفضل كفياته الجعُ بين الماء والحجر بأن يبدأ بالحجر ثم يتبعه
بالماء وحيث يكتفى في حصول أصل السنة كلُّ جامد ولو نجسًا فإن أراد
الاقتصار على أحدهما فالأفضل لأنه يزيل العين والأثر، ولو بدأ بالماء
وأراد أن يستنجى بعده بالحجر لم يُسن له ذلك لعدم الفائدة .

(شروطُ أجزاء الحجْرِ ثمانية)

« الشروط » جمع شرط والشرط ، لفة العلامة ، وشرعاً ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، والمراد بالحجر
هنا^(١) كل جامد طاهر قانع غير محترم فلا يجزئ النجس ولا غير القانع
للموسته أو رخاوته مثلاً ولا المحترم ككتب العلم الشرعي وآتة والمطعم .
(المعنى) أن شروط أجزاء الاستنجاء بالحجر إذا اقتصر عليه ثمانية .

(أن يكون بثلاثة أحجار)

(المعنى) أن الأول من شروط أجزاء الاستنجاء بالحجر كونه
بثلاث مسحات لا أقلّ فعدد الأحجار ليس بقيد فلو مسح بثلاثة أطراف
لحجر مرتبة أو مسح ثلاث مسحات بطرف واحد من حجر واحد بأن
يفسله وينشّفه بعد كل مسحة كفي .

(١) قال النووي : يجوز الاستنجاء بالحجر وما يفهم مقامه وهو كل جامد طاهر
مزيل للعين وليس له حرمة ولا جزء من حيوان اه .

(وَأَنْ يُنْتَقَى الْمَحْلُ)

المراد بالحل هنا الصفحة والحشفة وظاهر فرج المرأة ، والصفحة ما ينضم ^(١) عند القيام ، والحشفة رأس الذكر .

(المعنى) أن الثاني من شروط أجزاء الاستنجاء بالحجر أن ينتقى المستنجى المحل أى ينظفه بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزول إلا بصغار الخزف أو الماء فإذا لم تنقِ الثلاث مسحات الواجبة ، وجب الإبقاء بالزيادة عليهن .

(وَأَنْ لَا يَجْفَى النَّجَسُ)

(المعنى) أن الثالث من شروط أجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا يجمد الخارج كله أو بعضه بحيث لا يقلعه الحجر فلا بد أن يكون رطباً أو جامداً يقلعه الحجر .

(وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ)

(المعنى) أن الرابع من شروط أجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا ينتقل الخارج عما استقر فيه عند الخروج وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة .

(وَأَنْ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ آخَرُ)

(المعنى) أن الخامس من شروط أجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا يختلط بالخارج غير جنسه أى وغير عرق فإن اختلط به ولو بعد استجاره .

(١) أى من الألبين .

تعيّن الماء سواء كان المخالط رطباً كماء وبول أم جافاً نجساً كروث ،
أم طاهراً كتراب ، وخالف الرمل في الجاف الطاهر فقال بعدم ضرره .
(وألاً يُجاوزَ صفحته وحشفته)

(المعنى) أن السادس من شروط أجزاء الاستنجاء بالحجر أن
لا يجاوز الغائطُ صفحة المستنجى والبولُ حشفته فيما إذا كان ذكراً ،
ويُزاد أن لا يدخل مدخل الذكر في الأنثى .

(وأن لا يصيبه ماء)

(المعنى) أن السابع من شروط أجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا يصيب
الخارج ماء ولو لتطهيره كما مر :

(وأن تكون الأحجار طاهرة)

(المعنى) أن الثامن من شروط أجزاء الاستنجاء بالحجر طهارة
الأحجار المستنجى بها فلا يصح بالنجسة ولا بالتنجسة .

(« فصل » فروضُ الوضوءِ ستّة)

« الفروض » جمع فرض ، والفرض لغة النصيب واللازم ، وشرعاً :

الذى يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

وهو أحد الأحكام الشرعية السبعة « ثانیها » المندوب وهو ما يثاب

على فعله ولا يعاقب على تركه « ثالثها » المحرّم وهو ما يثاب على تركه

أمثالاً ويعاقب على فعله « رابعها » المكروه وهو ما يثاب على تركه أمثالاً ولا يعاقب على فعله . « خامسها » المباح وهو ما لا يثاب على تركه ولا فعله ولا يعاقب على أحدهما . « سادسها » الصحيح وهو في العبادات ما وقع كافيًا في سقوط القضاء - وفي عقود المعاملات ما ثبت على موجب الشرع . « سابعها » الباطل ويرادفه الفاسد في الأصح وهو في العبادات ما لم يُسقط القضاء وفي عقود المعاملات ما خالف الشرع .

« والوضوء » لفظة اسم لفعل بعض الأعضاء ، مأخوذ من الوضوء وهي الحسن والجمال ، وشرعاً اسم لفعل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة . (المعنى) أن الفروض أى الأركان التى لا تتحقق ما هية الوضوء إلا بها ستة ، فالمراد بالفرض هنا خصوص الركن .

(الأَوَّلُ النِّيَّةُ)

« النية » لفظة القصد ، وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله ، هذه حقيقةها ، وأما حكمها فالوجوب غالباً ، ومحلها القلب ، وزمنها أول العبادات إلا الصوم ، وقال بعضهم : الصحيح أنه فيه عزمٌ قام مقام النية ، وكيفيةها تختلف باختلاف المنوى .

وشروطها ستة : إسلام الناوى وتمييزه وعلم بالمنوى وعدم تعليق قطعها بشيء وعدم التردد فى قطعها (١) .

ومقصودها تمييز العادة عن العبادة كالجلوس للاعتكاف تارة ،

(١) فى حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم وشرطها الإسلام والتمييز والعلم بالمنوى والجزم وعدم اللابان بما يتأقيا هو لم يذكر الشارح هنا سوى خمسة .

وللاستراحة أخرى ، أو تمييز مراتب العبادة كالفرض عن النفل .
(المعنى) أن الأول من فروض الوضوء النية بأى ينوى المعوض .
رفع الحدث الأصفر أو الطهارة للصلاة أو فرض الوضوء أو الوضوء ،
هذا إن لم يكن حدثه دائماً وإلا فينوى استباحة فرض الصلاة أو نحوها
ولا تكفيه إحدى النيات السابقة .

ولا بد أن تقترن النية بغسل أول جزء من الوجه كما يعلم مما يأتي :

(الثاني غسل الوجه)

الوجه طويلاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً وآخر اللحية ،
وعرضاً ما بين الأذنين ، والأحيان هما العظام اللذان تنبت عليهما الأسنان
السفلى سمى وجهاً لأن به تقع المواجهة .

(المعنى) أن الثاني من فروض الوضوء غسل الوجه بشراً وشعراً
فيجب إيصال الماء إلى باطن الشعر الخفيف والكثيف إلا ما كُتف
من لحية الرجل وعارضيه فيكفي غسل ظاهره فقط .

والكثيف ما لا ترى بشرته من مجلس التخاطب ، والخفيف عكسه
وظاهر اللحية الكثيفة - وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا ، فإبين
الطبقات وما يلي الصدر باطن لا يجب غسله .

وشعور الوجه عشرون « الفم » وهو الشعر النابت على الجبهة
و « الحاجبان » وهما الشعران النابتان على أعلى العين . و « العنقلان »

وهما الشعران النابتان على الخدين سُميا باسم محلها « والسَّبالان » وهما طرفا الشارب . « والعارضان » وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذَّقْن . « والعذاران » وهما الشعران النابتان بين الصَّدغ والعارض المحاذيان للأذنين « والأهداب الأربعة » وهى الشعور النابتة على جفون العينين . « واللحية » وهى الشعر النابت على الذَّقْن . « والشارب » وهو الشعر النابت على الشفة العليا . « والعنققة » وهى الشعر النابت على الشفة السفلى « والنَّفَكَتان »^(١) وهما الشعر النابت على الشفة السفلى حول العنققة .

(الثالث غسلُ اليدين مع المِرْفَقَيْن)

اليدان مثنى يد ، واليد لفةً من رءوس الأصابع إلى الكَتِف ، وشرعاً هنا من رءوس الأصابع إلى مافوق المِرْفَقَيْن ، وفى السرقة ونحوها من رءوس الأصابع إلى الكوعَيْن ، والمِرْفَقَان تشبیه مِرْفَق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه وهو مجموع عظمتى العَضد وإبرة الذراع .

(المعنى) أن الثالث من فروض الوضوء غسلُ اليدين وما عليهما من شعر وسِلْمَة^(٢) وأظافر وتجب إزالة ما عليهما من الحائل كالوسخ المتراكم من غير العرق إن لم يتمذر فصله فإن كان من العرق أو متعذراً

(١) مفردهما نَفَكَة بالتحريك ويقال لها تكفة بالتحريك كما يؤخذ من القاموس .

(٢) زيادة فيها كالتدة .

فصله لم يضر، وكذا لا تضر قشرة الدَّمَل وإن سهلت إزالتها، وكاليدين
فيم ذكر باقي الأعضاء.

(الرابعُ مَسْحُ الرَّأْسِ)

الرأس اسم للارأس وعلا وهو هنا معروف ، والمراد بالمسح :
وصول البَلَل .

(المعنى) أن الرابع من فروض الوضوء وصول البَلَل ولو بغير فعل
فاعل بمسح أو غسل أو غيرها إلى شيء من بشرة الرأس أو شعره
بشرط أن لا يخرج عن حده إذا مدَّ من جهة نزوله. فلو بلَّ يده ووضعها
على خرفة على رأسه فوصل البَلل إلى الرأس أجزاءه ، قال ابن حجر وإن
لم يقصد الرأس وقال الرملي لا بد من قصده .

(الخامسُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ)

الكعبان هما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم .
(المعنى) أن الخامس من فروض الوضوء غسل رجل مع كعبيها
وشقوقها، وتجب إزالة ما في الشقوق من شمع ونحوه إن لم يصل لنفوذ اللحم
(المسح على الخفين) ويجوز مسح شيء من ظاهر أعلى الخف بدلا
من غسل الرجلين. للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها بشرط أن
يُلبس على طهارة كاملة وأن يكون قويا يمكن متابعة المشى به للحاجة،
وأن يكون مانعا لنفوذ الماء من الخرز لو صب عليه ، وأن يكون
ظاهراً ، وأن يكون ساتراً لحل الغسل من غير أعلاه ، أما منه فلا يشترط

وأن لا يحصل للابسه حدث أكبر، وأن لا يظهر شيء من محل الفرض،
وأن لا تنتحل العرى وإن لم يظهر شيء من محل الفرض .
وابتداء المدة في نهاية الحدث بعد اللبس مطلقاً عند ابن حجر وقاتل
الرملي من أول الحدث الذي من شأنه أن يقع بالاختيار كالنوم واللمس
ومن آخر الحدث الذي من شأنه أن يقع بغير الاختيار كالبول .

(السادس الترتيب)

الترتيب : وضع كل شيء في مرتبته (والمعنى) أن السادس من
فروض الوضوء الترتيب بأن يقدم النية مقارنة لفصل أول جزء من الوجه
ثم يفصل اليدين ثم يمسح الرأس ثم يفصل الرجلين فلو خالف هذا الترتيب
لم يصح وضوءه ولو غطس في ماء ولو قليلاً ناوياً صح وضوءه وإن لم
يمكث زمناً يسع الترتيب الحقيقي اكتفاء بالتقديري .
وسكت المؤلف عن سنن الوضوء ومكروهاته .

| سنن الوضوء | أما سننهُ فكثيرة منها السواكُ وغسلُ الكفين
إلى السكوعين والمضمضة والاستنشاقُ والجمعُ بينهما^(١) والنثليثُ ومسحُ
جميع الرأس والأذنين والصماخين وتخليلُ أصابع اليدين والرجلين والموالةُ
والتيامنُ وإطالةُ الفرة والتججيلُ وتركُ الاستمانة .
ومعنى السواك لفة الدلكُ وآلته وشرعاً ذلك الأسنان وما حولها

(١) وتكره المبالغة فيهما للصائم .

بنحو عودِ خشنٍ ، وله ثلاثة أركانٍ مستاكٌ وهو الشخص ، ومستاكٌ به وهو الآلة ، ومستاكٌ فيه وهو الفم . والكوعان : ثنية كوع وهو العظم الذى يلى إبهام اليد ، أما الذى يلى خنصرها فيسمى كرسوعاً ، ويسمى الذى بينهما رُسغاً ، والذى يلى إبهام الرجل بوعاً . والمضمضة : إدخال الماء فى الفم ، والاستنشاق : إدخاله فى الأنف . وغسّلات الأذنين المسنونة اثنتا عشرة ثلاث مع الرأس وثلاث بعده استظهاراً والصّاخان : خرقا الأذنين : والموالة : أن يغسل المضمو الثانى قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان . والغرّة : اسمٌ لما لا يتم الواجب إلا به فى الوجه . والتحجيل : اسمٌ لما لا يتم الواجب إلا به فى اليدين والرجلين .

(مكروهات الوضوء) وأمامكروهاته فكثيرة أيضاً منها ترك المضمضة والاستنشاق وترك التيامن والطهارة من فضل المرأة والزيادة على الثلاث يقينا والنقص عنها والاستعانة بمن يغسل أعضائه بغير عذر والتحليل اللحية للمحرم عند الرمي ، وقال ابن حجر : يُسنُّ برفق . والوضوء من ماء الراكد والإسراف فى الصب ، ويحرم من المسبّل وملك النير الذى لا يظن رضاه .

(فصل : النية قصد الشيء مقترنا بفعله ، ومحلها القلب والتلفظُ بها سنة ، ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه ، والترتيب : أن لا يُقدّم عضو على عضو) .

اشتمل هذا الفصل على ثلاثة من أحكام النية حقيقتها ومحلها وزمنها وعلى تعريف الترتيب ، وقد تقدم الكلام على جميع ذلك وعلى سنية التناظر بالمنوى ليساعد اللسان القلب ، واحترز بقوله مقترنا عما ليس نية شرعاً وإنما يسمى عزمًا :

(«فصل» الماء قليل وكثير^١ : القليل مادون القلتين، والكثير قلتان فأكثر) .

الماء: جوهر لطيف شفاف يتلوّن بلون إنائه يخلق الله الرّبيّ عند تناوله، والقلتان لغة: الجرّتان العظيمتان ، وشرعاً ماوزنه من الماء خمسمائة رطل بغدادية تقريباً وخمسمائة وثمانون رطلاً ونصف ترميمية تقريباً أيضاً ومقدّره بالساحة في المربع ذراعٌ وربّعٌ بذراع اليد المعتدلة طولاً وعرضاً وعمقاً وفي المدور بذراع اليد المعتدلة أيضاً ذراعان ونصف عمقاً وذراعٌ عرضاً (المعنى) أن الماء ينقسم باعتبار حكمه قسمين « قليلاً » وهو مادون القلتين الشرعيتين وله حكمٌ « وكثيراً » وهو ما كان قلتين أو أكثر وله حكم

(والقليل يتنجّس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغيّر)

(المعنى) أن حكم الماء القليل تنجّسه بمجرد ملاقاه للنجاسة وإن لم يتغير ، هذا إن لم تكن النجاسة معفوّاً عنها ولم يكن الماء وارداً فإن كانت النجاسة معفوّاً عنها لم تضرّ كالتي لا يدرّكها الطرف المعتدل^(١) مطلقاً عند الرمي

(١) أى لا يشاهد بالعين لقلتها .

وبشرط أن لا تكون من مغلّظ عند ابن حجر، وكالميتة التي لا دم لها سائل
عند شق عضو منها في حياتها وهي ما كانت كالوزغ وأصفر لکن النفوس
عنها مشروط بأن لا تغیر ما وقعت فيه، وأن لا تطرح بدموتها إلا إن كان
الطارح لها ریحاً أو بهیمة، قال الخطیب: أو غیر ممیز، وإن كان الماء القلیل
وارداً على النجاسة لم ینجس بالملاقاة إلا إن تغیر أو زاد وزنه بسبب ما خالطه
من النجاسة أو لم يطهر المحل الذي ورد عليه.

وحکم سائر المائعات قلت أو كثرت حکم الماء القلیل فی جمیع
حاذکر إلا أن الوارد منها کثیره .

(والکثیر لا یتنجس إلا إذا تغیر طعمه أو لونه أو ریحہ)

(المعنی) أن حکم الماء الکثیر أنه لا یتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة
بل إذا تغیر طعمه أو لونه أو ریحہ ولو تغیراً يسيراً لا فرق فی ذلك
بین النجاسة المعفوّ عنها و غیرها .

فلو زال التغیر بنفسه أو بطرح ماء فيه ولو مستعملاً أو نجس اطهر لا بنحو
مسک أو زعفران ولو وقعت فيه أى الکثیر نجاسةٌ موافقة له فی صفاته
أى طعمه ولونه وریحہ کبول منقطع الرائحة تدرت بأشد الصفات کلون الخبیر
وریح المسک وطعم الخل فإن تغیر تقدیراً بصفة منها تنجس وإلا فلا .
وإن وقع فی الماء قليلاً كان أو کثیراً طاهر مخالط يستغنى عنه

كالزعفران وماء الورد فإن تغيره به تغيراً كثيراً بحيث يسلب اسمه لم تجز
الطهارة به وهو ظاهر في نفسه كما هو ظاهر وإلا - بأن كان الطاهر المذكور
جواراً كالعود والدمن أو لا يستغنى الماء عنه كافي مقرة وممره أو كان
للتغير يسيراً لا يسلب الاسم - لم يضر .

ولو كان موافقاً للماء في صفاته كما هو الورد المنقطع الرائحة قدر بأوسط
الصفات كالون العصير وطعم الرمان وريح اللادن فإن تغير تقديراً بصفة
سلب اسمه لم يجز التطهير به وإلا جاز .

(فصل في موجبات الغسل ستة)

« الغسل » لغة سيلان الماء على الشيء ، وشرعاً سيلان الماء على
جميع البدن بنية مخصوصة .

(المعنى) أن الأسباب التي يجب الغسل بحصول واحد منها سببية .

(إيلاج الحشفة في الفرج)

« الإيلاج هنا » وصول الحشفة أو قدرها من فاقدها إلى ما لا يجب
غسله من الفرج . (والمعنى) أن الأول من موجبات الغسل إيلاج
حشفة الواضح أو قدرها من فاقدها في الفرج .

(وخروج المنى)

قال الإمام النووي : المنى إن كان من رجل صحيح فهو ماء أبيض مخين
يعلق في حال خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه

ويعقب خروجه فتورٌ ورائحة طيبة كرائحة طلعٍ قريبةٌ من رائحة عجين
البرِّ ويابساً كرائحة بياض البيض الدجاج، وقد تفقد بعض هذه الصفات مع
أنه منىٌ موجب للغسل لأن المدار على وجود واحدة من خواصه الثلاثة
المذكورة، الخروجُ بشهوة مع الفتور عقبه، والرائحة التي تشبه رائحة الطلع،
والخروجُ بتدفقٍ، فتيٌ وُجدت واحدةٌ منها فهو منىٌ وإن فقدت كلها
فليس بمنىٌ .

أما منىُّ المرأة فماءٌ أصفرٌ رقيقٌ اهـ .

وحكم المنى الطهارةُ على أيِّ صفة كان ولو دماً عبيطاً أي خالصاً .
أما الماء الأبيض الرقيق الأزج الخارجُ عند الشهوة بلا شهوة ولا دَفْقٍ
ولا يعقبه فتورٌ فهو « مذىٌ » وأما الماء الأبيض المتخينُ السكر الذي
لا رائحة له الخارجُ عقب البول أو عند حمل شيءٍ ثقيلٍ « فودىٌ »
وكلاهما نجسٌ ناقضٌ للوضوء غيرٌ موجبٌ للغسل .

(المعنى) أن الثاني من موجبات الغسل خروجُ المنى إلى ظاهر الحشفة
من الذِّكْرِ وظاهر فرج البكر وما يبدو عند الجلوس على القدمين من الشَّيبِ :
لكن بشرط أن يكون منىُّ الشخص نفسه الخارج منه أوّل مرة
من طريقه المعتاد أو من منفحةٍ تحت صلب الرجل وترائب المرأة ،
والأصلُ منسدهُ والمنى مستحكِمٌ أي خارجٌ لغير علة ، فإن لم يكن تحتهما
لم يجب الغسلُ بمخرج المنى منه وإن كان فيهما وجب عند الرمي خلافاً
(٣- نيل الرجاء)

لإن حجر ، فإن كان الأصلي منسداً خِلْقَةً وجب الغسل بمخروج المني منه مطلقاً ولو من المنافذ عند ابن حجر خلافاً للرملي .

ولو بشك هل الخارج مني أو مذى تحيّر فإن شاء جعله منياً واغتسل ولم يغسل ما أصابه لطهارته حكماً وإن شاء جعله مذياً وتوضأ فقط وغسل ما أصابه لتجاسته حكماً .

(والحَيْضُ وَالتَّنْفَاسُ)

التَّنْفَاسُ هو الدم الخارج عقب الولادة سمي بذلك لخروجه بعد نَفْسٍ ، وقد تقدم تعريف الحَيْضِ .

(المعنى) أن الثالث والرابع من موجبات الغسل الحَيْضُ وَالتَّنْفَاسُ ، لكن مع انقطاعهما وإرادة نحو الصلاة .

(وَالْوَالِدَةُ)

(المعنى) أن الخامس من موجبات الغسل خروجُ الولد ولو بلا رُطوبَةٍ أو عِلْقَةٍ أو مَضْغَةٍ قالت قابلة إنها أصل آدمي ، والقابلة هي المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة .

(وَالمَوْتُ)

الموت مفارقة الرُّوحِ الجَسَدِ . (المعنى) أن السادس من موجبات الغسل موتُ المسلم غير الشهيد ولو سَقَطاً لم تظهر فيه أمارات الحياة إن بلغ أربعة أشهر فيجب غسله كفاتياً على المسلمين .

وكما يجب الغسل بما ذكره المؤلف يتدبُّ للجمعة ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ويختص بمريد حضورها ، وللعيد ويدخل من نصف الليل ولا يتقيد بمريد الحضور ، ولصلاة الاستسقاء والكسوف ، ولإسلام الكافر ، وإفاقة الجنون والمعنى عليه إن لم يجنبوا مدة الكفر والجنون والإغماء والإلزام ، ولغسل الميت ثم ما كان الوارد في ندبه أكثر .

(فصل ، فروضُ الغسلِ اثنان)

(المعنى) أن أجزاء الغسل التي لا تتحقق ماهيته إلا بها واجباً كان أو مسنوناً اثنان .

(النية)

(المعنى) أن الأول من فرضي الغسل نية عند غسل أول جزء من البدن فينوي الجنب رفع الجنابة ، والحائض رفع حدث الحيض أو النفاس إن لم تقصد به المعنى الشرعي ، والنفساء رفع حدث النفاس أو الحيض ما لم تقصد به المعنى الشرعي ، وفي الولادة رفع حدث الولادة .

ويكفي أن ينوي عن كل فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الحدث لا نية الغسل والطهارة فقط وتجب على من به سلس المنى نية نحو الاستباحة ولا تكفيه إحدى النيات السابقة .

(وتعميم البدن بالماء)

البدن في الأصل ما سوى الرأس من الجسد ، والمراد هنا جميع الجسد

(المعنى) أن الثاني من فرضي الغسل استيعابُ جميع البدن بالماء بَشْرًا وظُفْرًا وشَعْرًا ظاهرًا وباطنًا وإن كثف الشعر وما ظهر من أنفٍ مجدوع ومنبت شعرة زالت وشقوق لم يكن لها غورٌ وما تحت قلفة الأظفار وما ظهر من فرج بكر أو ثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها لا باطن فرج وأنف وعقد شعر انعقد بنفسه ويجب نقض الضفائر إذا لم يصل الماء إلى باطنها إلا به .

وللغسل سنن كثيرة منها القيامُ واستقبالُ القبلة والوضوء والتسمية وتعهدُ المعاطف^(١) والدلكُ والتثليثُ وترتيبُ أفعاله بأن يغسل الكفين ثم الفرجَ وما حواليه ثم يتمضمضُ ويستنشقُ ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً وينوي به رفع الحدث الأصغر وإن لم يكن عليه ثم يعهد المعاطف ثم يفيض الماء على الرأس ثم على ما أقبل من الشق الأيمن ثم على ما أدبر منه ثم على ما أقبل من الشق الأيسر ثم على ما أدبر منه .

وله مكروهات هي مكروهات الوضوء ويكره للجنب النوم والجماع والأكل والشرب قبل الوضوء وغسل الفرج ، ومثله من انقطع حيزها أو نفاستها إلا في الجماع فإنه يحرم ، ويحرم جماع متنجس الذكر إلا إن كان سلساً أو اعتاد أن الماء يفتّر ذكره .

(« فصل » شروط الوضوء عشرة)

(المعنى) أن الشروط التي تشترط لصحة الوضوء عشرة إذا نقص واحد منها لم يصح ، وهي شروط لصحة الغسل أيضاً ، بل الشرطان الأولان يشترطان لكل عبادة ، والثالث لكل عبادة تفقتر للطهارة .

(١) المعاطف : مكاسر الجلد كإبط وغضون بطن .

(الإسلام)

(المعنى) أن الأول من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء كون المتوضىء مسلماً فلا يصح وضوء الكافر ، وقد علمت أنه شرط لصحة الغسل أيضاً لكن يستثنى غسل الكافرة لتحل من الحيض لخليلها المسلم فإنه يصح وتجب إعادته إذا أسلمت .

(والتمييز)

التمييز في الإنسان أن يفهم الخطاب ويردّ الجواب ، أو أن يأكل وحده ويشرب وحده وبسنةنجى وحده ، أو أن يفرق بين يمينه وشماله ، أو أن يفرق بين التمرة والجمرة . أقوال .

(المعنى) أن الثاني من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء كون المتوضىء مميزاً . نعم استثنوا طهر الصبي الذي لا يميّز للطواف فقالوا يصح .

(والنقاء عن الحيض والنفاس)

النقاء : النظافة والمراد هنا الخلو .

(المعنى) أن الثالث من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء الخلو من الحيض والنفاس ومثلهما كل مناف له كخروج البول ، وكذا يقال في الغسل فلا يصح مع خروج المني أو الحيض أو النفاس . نعم تستثنى أغسال الحج ونحوها فإنها تُسنّ للحائض والنفساء .

(وعما يمنع وُصُولَ الماءِ إلى البَشْرَةِ)

البشرة : ظاهر جلد الإنسان (المعنى) أن الرابع من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء خلو العضو عما يمنع وصول الماء إليه كالوسخ الذي تحت الأظفار إن لم يكن من العرق وكالدهن الجامد لا المائع وإن لم يثبت عليه الماء وكالغبار الذي على البدن إن لم يعسر زواله فإن عسر بأن صار كالجزم منه لم يضر .

(وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعَضْوِ مَا يَغَيِّرُ الْمَاءَ)

(المعنى) أن الخامس من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء خلو العضو عما يغير الماء تغييراً يسلب اسمه كالخبر والزعفران فإن كان قليلاً لا يسلب الاسم لم يضر .

(وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ)

(المعنى) أن السادس من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء أن يعلم المتوضىء كون الوضوء فرضاً فلو تردد في فرضيته أو اعتقده سنة لم يصح .

(وَأَنْ لَا يُعْتَقَدَ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً)

(المعنى) أن السابع من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء أن لا يعتقد المتوضىء سنية فرض من فروضه . فلا بد من تمييز فروضه من سننه أو اعتقاد أن جميع مطلوباته فروض أو بعضها فروض وبعضها سنن

بشرط ألا يقصد بفرض معين السنة ، لا فرق في جميع الصور بين العالم
والجاهل عند ابن حجر ، وخالفه الرملي في الأخيرة فقال : إنها لا تكفي
إلا من الجاهل .

(والماء الطهورُ)

الماء الطهور هو الماء المطلق وهو الذي لم يقيد بقيد لازم عند العالم بحاله
من أهل العرف واللسان بأن لم يقيد أصلاً أو قُيدَ بقيد منفك كماء البحر وماء
البئر ، وخرج به القيد بقيد لازم كماء البطيخ ونحوه فإنه لا يصح الوضوء به .
(المعنى) أن الثامن من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء كون الماء
المتوضىء به طهوراً أو لا يشترط تيقن طهوريته عند الاشتباه بل يكفي ظنها
كما لا يضرُّ ظن النجاسة عند عدم الاشتباه .

(ودخول الوقت والموالة لدايم الحدث)

(المعنى) أن التاسع والعاشر من الشروط التي تشترط لصحة وضوء
دايم الحدث خاصة تيقن أو ظن دخول الوقت ، والموالة بين أفعاله
وبينها وبين الصلاة .

ويبقى من شروط الوضوء والغسل زيادة على ما ذكره خمسة : إزالة
النجاسة العينية لا الحكمية بل يكفي لها مع الحدث غسله واحدة ، وجرى الماء
على جميع العضو ، وتحقق المقتضى ، ودوام النية حكماً بأن لا يصر فيها إلى
غير المئوي ، وعدم تعليمها ، فلو قال نويت الوضوء إن شاء الله ولم يقصد
التبرك لم يكف .

(«فصل» نواقض الوضوء أربعة أشياء)

النواقض جمع ناقض وهو ما يزيل الشيء من أصله ، والمراد بها هنا الأسباب التي ينتهي الوضوء بوجود واحد منها ، ولو أبقيناها على ظاهرها لاقترضت إزالة الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به .

(المعنى) أن الأسباب التي ينتهي الوضوء بوجود واحد منها أربعة

(الأول - الخارج من أحد السبيلين من قبل أو دبر ريح

أو غيره إلا المنى)

(المعنى) أن الأول من نواقض الوضوء خروج شيء من قبل الحي

الواضح أو دبره ممتداً كان الخارج كبول وغائط وطوبوءة فرج خرجت إلى ما يجب غسله أم لا كالدود ودم وحصاة إلا منى الشخص الخارج من أول مرة الذي لم يختلط بمنى غيره فإنه غير ناقض للوضوء بل موجب للغسل ، ولو كان

أحد السبيلين منسداً انسداداً خَلْقِيّاً نقض ما يناسبه بخروجه من أى محل غير المنافذ عند الرملى خلافاً لابن حجر القائل بنقضه أيضاً منها ، أما إذا

كان الانسداد عارضاً فلا نقض إلا بما خرج من ثقبته تحت المعدة ولو انفتحت له ثقبته والأصلى منفتح فلا نقض بما يخرج منها فى أى محل كان .

(الثانى - زوال العقل بنوم أو غيره)

العقل لغة النع وشرعاً يطلق على الفريزى ويعرف بأنه صفة غريزية

يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات التي هي الحواس الخمس وسمى

عقلا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ، والنوم هو استرخاء
أعصاب الدماغ من أجل رطوبة ما يصعد من الأبخرة المتصاعدة
من المعدة .

(المعنى) أن الثانی من نواقض الوضوء زوال التمييز يقينا بالنوم
أو الجنون أو الإغماء أو الصرع أو السكر أو نحوها .

والجنون : مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة
والإغماء : مرض يزيل الشعور من القلب مع فتور الأعضاء ، والصرع :
داء يشبه الجنون يصبح صاحبه بسببه على وجهه في الأرض ، والسكر .
خبل في العقل مع طرب واختلال نطق .

(تنبيه)

لا ينتقض وضوء أحد من الأنبياء بنوم ولا إغماء لأن قلوبهم لا تنام
والإغماء يحل بحواسهم الظاهرة فقط ويستحيل عليهم غيرهما مما يزيل التمييز .

(إلا نوم قاعد ممكن مقعده من الأرض)

التمكين أن لا يكون بين المقعد والمقر تجاف^(١) (المعنى) أنه يستثنى
من زوال العقل بالنوم الناقض للوضوء زواله بنوم الممكن مقعده من
مقره فإنه لا ينتقض وضوءه ولو محتبيا^(٢) . نعم لو أخبره معصوم أو عدل
بخروج ناقض انتقض وضوءه عند ابن حجر وخالفه الرملي في العدل .

(١) تجاف : تباعد (٢) أى ضاماً ظهره وساقه بعمامة أو غيرها

(الثالث - التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل)

تقدم أن البشرة ظاهر جلد الإنسان . والكبيران هنا هما اللذان بلغا حد الشهوة عرفاً عند أرباب الطباع السليمة ، وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة ، والأجنيبان من ليس بينهما محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

(المعنى) أن الثالث من نواقض الوضوء يمتنع التقاء بشرتي الذكر والأنثى الأجنبيين الواضحين المشتهيين لذوى الطباع السليمة بلا حائل لافرق بين اللامس والمموس ، فلا يمنع النقض الصبا ولا العته ولا الإكراه ولا الموت وينقض وضوء الحى فقط ولا شلل العضو اللامس والمموس ، وألحق بالبشرة لحم الأسنان واللسان لا الشعر والسن والظفر ، وألحق ابن حجر بها أيضاً باطن العين والعظم الذى ظهر ، وخالفه الرملى فيهما ، ولا ينقض البعض المنفصل إلا إذا كان فوق النصف عند ابن حجر أو أطلق عليه الاسم عند الرملى ولو أخبر عدل بالتلاقي انتقض الوضوء عند ابن حجر ، وخالفه الرملى .

(الرابع - مسُّ قبلى الأدمى أو حلقة دبره بيطن الراحة)

أو بطون الأصابع)

المراد بيطن الراحة و بطون الأصابع ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل بسير ، فلا تدخل رؤوس الأصابع وما بينهما وحروفها وحرف الكف .

(المعنى) أن الرابع من نواقض الوضوء مس الشخص ولو خشي جزءاً من قُبل آدمي واضح أو حلقة دُبْره وهي ملتقى المنفَذ ببطن الراحة أو بطون الأصابع وينتقض الماس قَطْوَ وينقض ما قطع من الذكر إن بقي اسمه ومحلُّ الجب لا ما قطع في الختان .

(تنبيه)

علم مما مر أن المس يخالف اللمس في ثمانية أمور (أحدها) أنه ينتقض الماس دون المسوس بخلاف اللمس فإنه ينتقض به اللامس والممسوس (ثانيها) أنه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة بخلاف اللمس (ثالثها) أن المس قد يكون في الشخص الواحد بخلاف اللمس فإنه لا يكون إلا بين اثنين (رابعها) أن المس لا يكون إلا بباطن الكف بخلاف اللمس فإنه يكون بأي جزء من البشرة (خامسها) أن المس لا يختص بالأجنبيين بخلاف اللمس (سادسها) أن مس الفرج المبان ينتقض إذا بقي اسمه بخلاف لمس العضو المبان (سابعها) اختصاص المس بالفرج بخلاف اللمس (ثامنها) أن المس لا يتقيد ببلوغ الشهوة بخلاف اللمس .

(« فصل » من انتقض وضوءه حرم عليه أربعة أشياء)

المراد بانتقاض الوضوء عدمه وإن لم يسبق له وجود ، (والمعنى) أنه محرم على من ليس بمتوضئء ملابسة أحد أربعة أشياء .

(الصلاة والطواف ومسُّ المصحف وحمله)

(المعنى) أن الأربعة الأشياء التي تحرم ملابسة أحدها على من ليس

بموضوعه هي الصلاة فرضا كانت أو نفلا أو صلاة جنازة إن لم يكن فاقد الطهورين أو دائم الحدث، والطواف بالبيت، ومس المصحف وجلده المتصل به وكذا المنفصل الذي لم تنقطع نسبتته إليه وخربطته وصندوقه وعلاقته إذا كان فيها أى هذه الثلاثة، وحمله فإن كان مع متاع ولو نحو إبره فإن قصد التمتع فقط أو مع المصحف لم يحرم أو قصد المصحف وحده حرم أو أطلق لم يحرم عند الرملي خلافا لابن حجر .
وكالصلاة نحوها كسجدة الشكر والتلاوة وخطبة الجمعة فانهم يحرمون على من ذكر .

(ويحرم على الجنب ستة أشياء)

الجنب من أوج حشفته أو قدرها في فرج أو أوج فيه ذلك أو خرج له منى^١ موجب للفعل مأخوذ من الجنابة وهي لغة البعد ، وشرعا أمر اعتباري يقوم بالبدن .

(المعنى) أنه يحرم على من قام به هذا الأمر الاعتباري ملابسة أحدثته أشياء .

(الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد

وقراءة القرآن)

(المعنى) أن الأشياء الستة التي تحرم ملابسة أحدها على الذي قام به بدنه ذلك الأمر الاعتباري هي الأربعة التي تحرم ملابسة أحدها على

من ليس بمتوضيء واثنان زائدان (أحدهما) اللبث أى أو التردد في المسجد
إن كان مسلماً مكلفاً ليس بنبي ولا معذور كأن أغلق عليه الباب وأخاف
من الخروج منه ، ويجب عليه حينئذ التيمم بتراب لم يدخل في وقف المسجد .
(ثانيهما) قراءة القرآن بقصد القراءة وحدها أو مع غيرها لا إن قصد
غيرها وحده أو أطلق .

(ويحرم بالحيض عشرة أشياء)

(المعنى) أنه يحرم بسبب الحيض ملابس عشرة أشياء ،
وكالحيض فيما ذكر النفاس .

(الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في
المسجد وقراءة القرآن والصوم والطلاق والمرور في المسجد
إن خافت تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة)

الطلاق افة حل القيد ، وشرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه - والمرور هو العبور وهو الدخول من باب والخروج من آخر -
والاستمتاع هو النظر واللمس بلا حائل بشهوة على المعتمد .

(المعنى) أن الأشياء التي تحرم ملابساً أحدها بسبب الحيض هي الستة
التي تحرم على الجنب وأربعة زائدة عليها (أحدها) الصوم (ثانيها) المرور
في المسجد إن احتمل تلويثه وهذه الثمانية محرمة على ذات الحائض (ثالثها)
الطلاق فيحرم على الزوج إن كانت موطوءة وأمكن حبسها ولم تبذل

الله مالا في مقابله ولم تكن حاملامنه . (رابعها) الاستمتاع بما بين مرتبها
وركبتها بنظر أو لمس بشهوة بلا حائل فيحرم على الزوج أيضاً .
ويستمر تحريم المذكورات إلى أن تغتسل أو تقيم إلا الصوم
والطواف فيجوز بالانقطاع ، ومثلها الطهارة بنية التعبد التي هي المحرم
(الحادى عشر) فإنها تحرم عليها قبله أيضاً وتجوز لها بعده ولو قبل الغسل
كما هو ظاهر .

وكما يحرم طلاق الحائض يجرم أيضاً طلاق من يمكن حملها في طهر
جامعها فيه أو في الحيض الذي قبله إن لم تبذل له في مقابله مالا .

(فصل - أسباب التيمم ثلاثة)

الأسباب : جمع سبب والسبب لغة ما يتوصل به إلى غيره ، وعرفنا
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته - والتيمم لغة القصد ،
وشرعاً إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة .

(المعنى) أن الأسباب المبيح كل واحد منها للتيمم ثلاثة وجعلها
بعضهم سبعة نظماً بقوله :

فقد وخوف حاجة إضلاله مرض يشق جيرة وجراح

وجعلها بعضهم خمسة ، الفقد الحسى والخوف من طلبه والجهل بالماء
ونسيانه والحاجة إلى الماء وخوفه من استعمال الماء محذوراً قال وكونها
كذلك هو الأولى اه . واعلم أن المبيح في الحقيقة هو العجز عن استعمال
الماء حساً أو شرعاً وهذه إنما هي أسباب لذلك العجز .

(فَقْدُ الْمَاءِ)

الفقد : العدم ، (والمعنى) أن الأول من أسباب التيمم فقد الماء حساً في تيمم الحديث والجنب إن تيقناه ولو بخيرِ عدلٍ عند الرمي خلافا لابن حجر .

فإن ظننا وجود الماء أو شكنا فيه أو توهمنا وجب عليهما الطلب لسكل تيمم في الوقت بأن يفتشا في المنزل وعند الرفقة المنسويين للمنزل عادة إن جوزا وجود ماء عندهم وبذلهم إياه لهما ثم ينظرا حواليهما من الجهات الأربع إن كانا بمستوي فإن احتاجا ترددًا قدر حدَّ الفوث وهو ثلاثمائة ذراع .

وإن تيقنا وجوده فإن كان بحدِّ القرب وهو ميلٌ ونصف أي تسعة آلاف ذراع وجب عليهما طلبه وإن كان فوقه وهو المسمى بحدِّ البعد لم يجب .

واعلم أنه لا يجب الطلب مطلقا إلا بشرط الأمن على النفس والأعضاء والمال والاختصاص المحترمات ولو تغيره والانتطاع عن الرفقة وإن لم يستوحش وخروج الوقت نعم إن تيقنا وجود الماء بحدِّ الفوث أو القرب لم يشترط الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله لماء الطهر ثمنا وأجرة ، وكذا لا يشترط الأمن على خروج الوقت إن تيقنا الماء في حد الفوث .

(والمرض)

(المعنى) أن الثانى من أسباب التيمم المرضُ الحاصلُ أو المتوقعُ فيقيم المحدثَ والجنبُ إذا خافا من استعمال الماء على نفس أو منفعة عضو أو طول مدة مرض أو زيادته أو حدوث شين فاحش كتغير لون من سواد إلى بياض مثلاً وعكسه أو تحول أى رقة مع رطوبة أو استحشاف أى دقة مع يبوسة أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد ، لكن يشترط فى الحدوث المذكور أن يكون فى عضو يبدو غالباً عند المهنة أى الخدمة كالوجه واليدين أو ما لا يُعد كشفه هتكاً للمروءة ، ويعتمد فى جميع ذلك على التجربة وخبر العدل فإن انتفيا وتوهم حدوث شىء جاز التيمم مع الإعادة عند ابن حجر واعتمد الرملى وجوب استعمال الماء .

وإذا خافا من استعماله فى بعض البدن غسلًا الصحيح وتيمم المحدث عن العليل وقت غسله والجنب متى شاء .

وإذا كان على العليل ساتر من جبيرة وغيرها وجب نزعها فى ثلاث صور (الأولى) أن يمكن غسل موضع العلة بالماء . (الثانية) أن لا يمكن ذلك لكن أخذ بعض الصحيح فينزعه لنفسه . (الثالثة) أن يكون بموضع التيمم ويمكن مسح ماتحته بالتراب .

والإمكان أن لا يخاف محذوراً مما مرّ فإن خافه لم يجب النزاع ، بل يغسل الصحيح ويمسح على الساتر بالماء ويقيم عماً تحته ، ويُعيد الصلاة فى ثلاث صور : (الأولى) أن يكون الساتر فى أعضاء التيمم سواء وضعه

على طهر أم لا يأخذ من الصحيح شيئاً أم لا . (الثانية) أن يكون في غير أعضاء التيمم ويأخذ من الصحيح زائداً على قدر الاستمساك سواء وضعه على طهر أم لا . (الثالثة) أن يأخذ من الصحيح قدر الاستمساك فقط ويضعه على حدث ، فإن لم يأخذ من الصحيح شيئاً ولم يكن في أعضاء التيمم لم تجب الإعادة سواء وضعه على طهر أم لا ، وكذلك لا تجب الإعادة إذا كان في غير أعضاء التيمم وأخذ من الصحيح قدر الاستمساك فقط ووضع على طهر ، فهاتان صورتان لا تجب فيهما الإعادة ، فإذا ضمت إلى الثلاث قبلها بلغت صور السائر خمسا ، ثلاث فيها الإعادة واثنتان لا إعادة فيهما .

(والاحتياجُ إليه لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ)

المحترم هو الذي يحرم قتله . (المعنى) أن الثالث من أسباب التيمم الاحتياج إلى الماء لعطش حيوان يحرم قتله بأن يخاف عليه من العطش مرضاً أو غيره مما سبق سواء كان الحيوان آدمياً أم غيره ، له أم لغيره ، وسواء خاف عليه حالاً أم مآلاً ، وإن ظنَّ وجود الماء فيه ، ومثل الاحتياج للماء لعطش ما ذكر الاحتياج لبيعته لطمعه أو ولدنَّ أو لنسل نجاسة ، ولو تطهر به مع الاحتياج إليه لشيء مما ذكر صح طهره وأتم .

(غيرُ المحترم سِتَّةٌ)

أتى به جواباً عن سؤال مقدر وهو أنه يفهم من التقييد بالمحترم

أنه لا يقيم لا احتياج الحيوان غير المحترم للماء بل يتطهر به ولو أدى إلى هلاكه فاهو غير المحترم؟ فقال :

(تاركُ الصلَاةِ والزَّانِي المحصنُ والمرتدُّ والكافرُ الحربيُّ
والكلبُ المقهورُ والخنزيرُ)

(المعنى) أن الأول من الستة غير المحترمة — تارك الصلاة بعد أمر الإمام وهو من آخرها عن جميع أوقاتها كسلاً أو تهاوناً .

وتسن استنابته فإن تاب وإلا قتل حدًّا ، وحكمه حكم المسلمين ، أما إذا تركها جاحداً لوجوبها فهو مرتد وسيأتي حكمه .

والثاني — الزاني المحصن وهو البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها إن كان فاقدها حال بلوغه وعقله وحرية بمقبول في نكاح صحيح ثم زنى ، وحده الرجم حتى يموت ، والمرأة كالرجل .

والثالث — المرتدُّ وهو كل شخص يضح طلاقه بأن كان مكلفاً مختاراً قطع الإسلام بنية كُفر أو قوله أو فعله ، وتجب استنابته ، فإن تاب بالرجوع إلى الإسلام ترك ، وإلا فحكمه حكم المشركين .

والرابع — الكافر الحربيُّ وهو الذي لا صلح له معناه بخلاف الذميِّ والمعاهد والمؤمن .

والخامس — الكلب المقهور وإن كان فيه نفع بخلاف ما فيه نفع وليس بمقهور فيجرم قتله ، أما مالا نفع فيه ولا ضرر فقال شيخ الإسلام إنه غير محترَم فيجوز قتله وخالفه الرملي ، والسادس الخنزير ولو لم يكن مقهوراً .

(« فَصْلٌ » شروط التَّيْمَمِ عَشْرَةٌ)

المراد بالشرط هنا مالا بد منه إذ بعض ما ذكره من الأركان .
(المعنى) أن مالا بد منه في التيمم عشرة أشياء .
ومالم يذكره من ذلك فقد الماء حساً أو شرعاً وعدم المعصية بالسفر
في القصد الشرعى .

(أن يكون تَرَابٍ)

(المعنى) أن الأول من شروط التيمم كونه تراب على أى لون كان
ولو مُحَرَقًا بقى اسمه أو مخلوطاً بنحو خَلٍّ جافٍ وإن تغيّر طعمه أو لونه
أو ريحه وأرضية ترابٍ أو غير ذلك من كل ماله غبار حتى ما يُداوى به
وغبار الرمل الخشن لا بالحجر المسحوق ولا بأرضية الخشب ولا بما لا يلبصق
من التراب بالعضو انداوته أو نوعيته، نعم يصح تيمم من بعضه وطوبه
خبرورية كمن بلى يدمع عينه أو بعرق .

(وأن يكون التُّرَابُ طَاهِرًا)

(المعنى) أن الثانى من شروط التيمم كون التراب التيمم به طاهراً
فلا يصح بتراب مقبرة نُدِشَتْ لاختلاطه بأجزاء الميت، ولا بمتنجس بنحو
بول وإن جفَّ .

(وأن لا يكون مُسْتَعْدَلًا)

(المعنى) أن الثالث من شروط التيمم كون التراب التيمم به غير مستعمل

في حدثٍ وهو ما على العضو وما تنثر منه أو خَبِثَ كالمستعمل في إزالة النجاسة المغلظة .

(وَأَنْ لَا يَخَالَطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ)

(المعنى) أن الرابع من شروط التيمم كون التراب المتيمم به خالصةً بأن لا يخالطه دقيقٌ أو جصٌّ أو نحوهما ولو قليلاً .

(وَأَنْ يَقْصِدَهُ)

(المعنى) أن الخامس من شروط التيمم قصد المتيمم التراب بالنقل ولو بفعل غيره يآذنه ولو صبيحاً أو كافراً أو حائضاً عند الرمي خلافاً لابن حجر ولا بد من نية الإذن .

(وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ)

المراد بالضربتين النفلتان . (المعنى) أن السادس من شروط التيمم كَوْنُ المَسْحِ فِي الوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتَقْلَتَيْنِ لَا أَقْلَ ، وَتُسْكِرُهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا . إِنْ حَصَلَ اسْتِعَابُ الحِلِّ بِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَجِبَتْ .

(وَأَنْ يُزِيلَ النِّجَاسَةَ أَوَّلًا)

(المعنى) أن السابع من شروط التيمم إزالة نجاسة البدن غير المعفو عنها قبله إن أمكنت وإلا فيصح تيممه معها عند ابن حجر ويصلي صلاة فاقده الطهورين عند الرمي ويجب عليه القضاء عندهما .

(وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ)

(المعنى) أن الثامن من شروط التيمم الاجتهاد في القبلة عند عدم العلم بها قبله فلا يصح التيمم قبل الاجتهاد وهذا ما اعتمده ابن حجر وخالفه الرملي فقال بعدم الاشتراط .

(وَأَنْ يَكُونَ التَّيْمُمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ)

(المعنى) أن التاسع من شروط التيمم وقوعه بعدتيقن أو ظن دخول وقت الصلاة التي يريد فعلها به .

ويدخل وقت الثانية في جمع التقديم بفعل الأولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها ، ولو دخل وقتها أي الثانية قبل فعلها بطل تيممه ويتيمم للفائتة وقت تذكُّرها ، ولا يصح التيمم للمندورة المتعلقة بوقت قبل دخوله ويتيمم لصلاة الجنازة بعد أقل غسل الميت ويكره قبل التكفين ، وللنفل المؤقت بعد دخول وقته ، ولذى السبب بعد دخول الوقت الذي يجوز فيه فيتيمم لتحية المسجد بعد دخوله ، وللإستسقاء والكسوف بعد تجمع أكثر الناس إن أرادها معهم وإلا فبعد انقطاع الغيث في الأولى وعند أول الانكساف في الثانية ، وللنفل المطلق أي وقت شاء إلا وقت الكراهة أو قبله بنية أن يصلى فيه .

(وَأَنْ يَتِيمَمَ لِكُلِّ فَرَضٍ)

المراد هنا بالفرض الفرض العيني مكتوباً كان أم مندوراً صلاة كان

أم غيرها كطواف الفرض أداءً كان أم قضاء .

(المعنى) أن العاشر من شروط التيمم التيمم لكل فرض عيني ، فلا يجمع بين صلاتي فرض يقيم واحد ولا بين طوافين فرضين ولا بين صلاة فرض وطواف فرض يقيم واحد .

وخرج بالفرض العيني الفرض الكفائي والنفل ، فله أن يستباح بتيمم واحد ماشاء منهما مع فرض عيني ، نعم تستثنى خطبة الجمعة فإنها فرض كفاية ولها حكم فرض العين لكن لا يستباح ببيتها الجمعة عند ابن حجر وخالفه الرملي ، ويستثنى من العيني تمكين الحليل^(١) . فإنه فرض وله حكم النفل

(فروض التيمم خمسة)

(المعنى) أن فروض التيمم أى أركانه التى هى أجزاء ماهية خمسة

(الأول نقل الثراب)

النقل : التحويل . (والمعنى) أن الأول من فروض التيمم تحويل التراب من أرض أو نحوها إلى العضو الممسوح .

(الثانى النيّة)

(المعنى) أن الثانى من فروض التيمم فى استباحة ما يقتدر إلى تيمم كالصلاة ومس المصحف . ثم إن نوى استباحة فرض الصلاة استباح بالتيمم .

(١) الزوج أو سيد الأمة إذا لم تجد المرأة ماء فتغتسل به من الميض أو النفاس . أو امتنع عليها استعماله لمرض ونحوه .

فرض الصلاة ونفلها وغيرهما من مسِّ مصحف ونحوه أو استباحة الصلاة أو الطواف أو صلاة الجنائز استباح به ما عدا فرض الصلاة العيني إلا خطبة الجمعة عند الرمي خلافاً لابن حجر أو استباحة مس المصحف ونحوه استباح به ما عدا الصلاة والطواف ، وإذا قال : نويت استباحة ما يفتقر إلى تيمم نزلت نيته على أدنى المراتب .

ولا بدَّ من قرْن النية بالنقل مع استدامتها إلى مسح شيء من الوجه فتبطل إذا عزبت قبل مسح شيء منه فإن استحضرها عنده كفت عند الرمي خلافاً لابن حجر ، ويكفي تجديد النية إذا أحدث بعد النقل وقبل المسح .

(الثالثُ مَسْحُ الْوَجْهِ)

(المعنى) أن الثالث من فروض التيمم مسح الوجه، وقد عرفت حدّه في الوضوء ، ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف، بل ولا يندب .

(الرَّابِعُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)

(المعنى) أن الرابع من فروض التيمم مسح اليدين مع المرفقين، والقديم أنه إلى الكوعين واختاره النووي ، وكيفية أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرّها على اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف

أصابه إلى حرف الذراع ويمرّها إلى المرفق ثم يدير باطن كفه إلى بطن
الذراع ويمرّها عليه رافعاً إبهامه فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام اليسرى على
إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى
مدبباً لتأدي فرضهما بضرهما بعد الوجه .

(الخامس الترتيبُ بينَ المسحَتَيْنِ)

(المعنى) أن الخامس من فروض التيمم الترتيبُ بين مسح الوجه ومسح
اليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر ولو لم يرتّب بأن مسح اليدين
ثم الوجه صحّ مسح الوجه فقط ولا يجب الترتيب بين النقلين لكنه يسن
وسكت المصنف عن سنن التيمم وهي كثيرة منها السواكُ ومحلّه قبل
النقل والتسميةُ وتقديمُ اليمنى على اليسرى والموالةُ ويقدر المسوح مفسولاً
وتخفيف التراب من كفيه وتفريقُ أصابعه في الضربتين والتوجه للقبلة
وكلُّ ما يمكن مجيئه هنا من سنن الوضوء غير الثلاث .

(« فصل » مبطلاتُ التيمم ثلاثة)

عبرَ بالمبطلات دون النواقض تبعاً للأصحاب فإنهم عبروا بها .
(المعنى) أن الأشياء التي يبطلُ التيمم بوجود واحد منها ثلاثة ،
وستعلم مما سنذكره أنها أكثر .

(ما أبطلَ الوضوء)

(المعنى) أن الأول من مبطلات التيمم حصولُ شيء من نواقض الوضوء
السابقة ، هذا إن تيمم عن الحدث الأصغر فإن تيمم عن الأكبر لم يبطل

تيممه بحصول شيء منها بالنسبة إليها ويبطل بالنسبة إلى الأصغر فيحرم عليه ما يحرم بالحدث الأصغر فقط .

(والردّة)

المراد هنا قطع الإسلام حقيقة أو حكماً .

(المعنى) أن الثاني من مبطلات التيمم قطع الإسلام حقيقة بأن صدر من يصح طلاقه أو حكماً كأن صدر من صبي .

وإنما تبطل الردّة الوضوء لأن التيمم طهارة ضعيفة لأنها للاستباحة وهي ممتنعة مع الردة ولا كذلك هو .

(وتوهم الماء إن تيمم لفقدِه)

التوهم في الأصل الظن ، والمراد به هنا ما يشمل الشك

(المعنى) أن الثالث من مبطلات التيمم توهم من تيمم لفقد الماء وجود الماء كأن رأى سراباً أو غمامة وكتوهمه علمه به (١) .

هذا إن لم يقرنا (٢) بمنع متقدّم أو مقارن كسبغ وعطش أو قول من يقول لغائب ماء بخلاف المتأخر كأن سمع قائلاً يقول : عندي ماء لغائب فإنه لا يمنع الإبطال .

ومحل ما تقدم كله إن كان خارج الصلاة فإن كان فيها فالتوهم لا يضر مطلقاً وفي العلم تفصيل وهو إن كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم كان كذا

(١) الأولى (وعلمه به كذلك بالأولى) . (٢) الضمير للعلم والتوهم .

بمحل الغالب فيه وجود الماء بطلت صلاته ، وإن كانت تسقط به
أى لا يجب قضاؤها بأن كان فى محل يغلب فيه فقد الماء أو استوى
الأمران لم تبطل لكن يسن له قطعها إن اتسع الوقت ليصلها بالماء .
والمراد بالحل الذى يندر أو يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الأمران
محل التيمم عند ابن حجر ومحل الصلاة عند الرملى .

ومن مبطلات التيمم القدرة على ثمن الماء بلا مانع كدين ، وزوال
العمة المبيحة للتيمم ولو فى صلاة لا تسقط القضاء لا تؤم زوالها .

(« فصل » الذى يطهر من النجاسات ثلاث)

(المعنى) أن الذى يطهر من الأعيان النجسة بالاستحالة وهى انقلاب
الشيء من صفة إلى صفة أخرى مع بقاءه بحاله بثلاثة أشياء وفى الثالث
نظرياً ، ومما يستحال الدم فإنه يصير لبناً ومِسْكَاً وَمَنْياً فيصير طاهراً
وسياتى تعريف النجاسة فى الفصل الآتى :

(الخمر إذا تخللت بنفسها)

الخمر لغة هى المتخذة من عصير العنب سميت بذلك لتخميرها العقل
أى تغطيته ، وشرعاً كل مسكر أى ذى شدة مطربة ولو من العسل
أو نبيذ التمر ولا يكون إلا مائماً .

(المعنى) أن الأول من الثلاثة التى تطهر بالاستحالة الخمر إذا تخللت
بنفسها بأن لم تصاحبها عين أجنبية ، فإن صاحبها فيما أن تكون نجسة
أو طاهرة فإن كانت نجسة لم تطهر الخمر بالتخلل وإن نزعته قبله ولم ينفصل

منها شيء ، وإن كانت طاهرة فإن نزعت قبل التخلل ولم ينفصل منها شيء لم تضر وإلا بأن لم تنزع قبل التخلل أو نزعت قبله وانفصل منها شيء لم تطهر الخمر بالتخلل .

ويعني عند ابن حجر عن حبات المناقيد وثماريخها ونوى التمر وتقله وخالفه الرملى والخطيب تبعاً لشيخ الإسلام ، ويطهر مع الخمر إناؤها وعظاؤها ، ولا فرق فيما تقرر بين الخمر المحترمة وبين غيرها ، والمحترمة ما عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء ، وغير المحترمة هي التي عصرها مسلم بقصد الخمرية ولذلك تجب إراقها قبل التخلل ، ويتغير الحكم بتغير المقصد بعد العصر فإن عصرها كافر فهي محترمة أيضاً :

(وجلد الميتة إذا دبغ)

للميتة هي التي زالت حياتها بغير ذكاة شرعية ، والدبغ نزع الفضلات محرّيف ولو نجسا والحريف ما يلذع الإنسان بحرافته كالقرظ :

(المعنى) أن الثاني من الثلاثة التي تطهر بالاستحالة جلد الميتة إذا دبغ فيطهر طاهره وباطنه والظاهر عند ابن حجر ما لا قاذ الدابغ ، والباطن ما لم يلاق من أحد الوجهين أو ما بينهما ، وعند الرملى الظاهر ما ظهر من وجهيه والباطن ما بطن .

أما الشعر الذي على الجلد فلا يطهر بالدبغ إلا إن كان قليلا فطهر تبعاً له عند ابن حجر ، وقال الرملى لا يطهر مطلقاً لكن يعنى عن القليل منه .

م إن محل طهر الجلد بالذبح إذا تنجس بسبب الموت بأن كان طاهراً
حال الحياة، أما إذا كان نجساً كجلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
أو من أحدهما فلا يطهر بالذبح .

وحكم الجلد المتنجس بالموت بعد الذبح حكم الثوب المتنجس بنجاسة
متوسطة فيطهر بما يطهر به لكن لا يضر أثر الدباغ بعد غسله .

(وما صار حيواناً)

(المعنى) أن الثالث من الثلاثة التي تظهر بالاستحالة النجاسة التي
استحالت حيواناً كالهيئة إذا صارت دوداً ، ونظر بعضهم في هذا الثالث
باحتمال كون الحيوان مخلوقاً فيها لامنها ، وقال فلا يحسن التمثيل به

(فصل : النجاسات ثلاثٌ مغلظةٌ ومخففةٌ ومتوسطةٌ)

النجاسات جمع نجاسة والنجاسة لغةً المستقدر ، وشرعاً مستقدر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخصٌ أى مجوزٌ بخلاف ما لو كان هناك مرخصٌ كما
فى قائد الطهورين وعليه نجاسة فإنه يصلى لحرمه الوقت وعليه الإعادة، وكما
فى المستنجى بالحجر فإنه تصح إمامته ومع ذلك يحكم على أثر الاستنجاء
بالتنجس إلا أنه عفى عنه .

(المعنى) أن النجاسات باعتبار حكمها ثلاثة أقسام مغلظةٌ وسميت بذلك
لفظاً حكمها ، ومخففةٌ وسميت بذلك لخفة حكمها ، ومتوسطةٌ وسميت
بذلك لكون حكمها وسطاً بين حكم المغلظة وحكم المخففة .

(المغلظة نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما)

(المعنى) أن النجاسة المغلظة التي هي القسم الأول من أقسام النجاسة نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر فإذا لاقى شيء كلباً أو خنزيراً أو فرعهما أو شيئاً من فضلات أحدهما أو لاقى ما تنجس بها مع رطوبة أحد الجانبين في الجميع تنجس نجاسة مغلظة وسيأتي حكمها .

(والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين)

(المعنى) أن النجاسة المخففة التي هي القسم الثاني من أقسام النجاسة بول الصبي الذي لم يطعم للتغذي غير اللبن ولم يبلغ الحولين تحديداً ، وقيل تقريباً ، فخرج بالبول غيره كالنائط، وبالصبي الصبية، وبعدم طعم غير اللبن للتغذي ما إذا أطمعه لذلك لا للتداوى، ولم يباغ الحولين ما إذا بلغهما فإن نجاسة البول في جميع هذه الصور غير الأولى نجاسة متوسطة ، وكذا لو شك هل بلغ الحولين فبوله متوسطة أيضاً خلافاً للشبراماسي القائل بأنها مخففة ولو أصابت قطرة بول اجتمعت فيه شروط المخففة ماء قليلاً مطلقاً أو كثيراً وغيره فأصاب شيئاً نجسه نجاسة متوسطة .

(والمتوسطة سائر النجاسات)

سائر هنا بمعنى باقى ، ويأتى بمعنى جميع خلافاً للحريرى .
(المعنى) أن النجاسة المتوسطة التي هي القسم الثالث من أقسام النجاسة

بأقي النجاسات أي ماعد المغلظة والخففة كالخمر والدم والقيح وميئة غير
الآدمى والسك والجرد والبول غير بول الصبي السابق والمذى والودى
والرؤث ومنى الكلب والخنزير^(١). وما تولد منهما أو من أحدهما ولبن
حالا يؤكل غير الآدمى .

وللجزء المنفصل من الحيوان الحى حكم ميئته طهارة ونجاسة إلا شعر
الما كول الحى وريشه ووبره فإنها طاهرة وإن كانت ميئته نجسة .

(فصل: المغلظة تطهر بسبع غسلات بعد إزالته عنهما إحداهن بتراب)

(المعنى) أن الحكم فى النجاسة المغلظة أن ما تنجس بها يطهر بسبع
غسلات لأقل بعد إزالته عنهما أى ووصفها إحداهن بمزوجة بتراب يجزىء
فى التيمم، نعم يكفى هنا الطين الرطب، فلو لم تزل عين النجاسة أو وصفها
إلا بست غسلات مثل حسبت واحدة ولا يضر بقاء لون أو ريح عسُر زواله
وماذ كرم من اشتراط الترتيب حيث لم يكن المتنجس تراباً وإلا لم يشترط
فإن أصاب أى التراب وغيره وجب ترتيبه .

والأفضل فى الترتيب مزج التراب بالماء قبل وضعه على محل النجاسة
ويجوز وضع التراب ثم صب الماء وعكسه وجعل التراب فى الأولى حيث
لا جرم ولا وصف للنجاسة أفضل، ثم فى غير الأخيرة، ولا يعتد بالترتيب قبل
إزالة الجرم مطلقاً ولا قبل إزالة الوصف إلا إن أزالها الماء المصاحب للتراب

(١) الذى أصل الحيوان وهو تابع له طهارة ونجاسة فالظاهر أن منى الكلب
والخنزير نجس نجاسة مغلظة كنجاستهما فيحرر .

(والمحففة تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وإزالة عينها)
(المعنى) أن الحكم في النجاسة المحففة أنه يكفي في تطهير ما تنجس
بها رشه بماء يعتمه ويفغره .

لكن لا يكفي ذلك إلا حيث لا عين ولا وصف للنجاسة لا يزول
به كما في التحفة والنهاية ، واعتمد في الفتح وشرح الأبواب عدم اشتراط
زوال الوصف

(والمتوسطة تنقسم إلى قسمين : عينية وحكيمة - العينية
هى التى لها لون وريح وطعم فلا بد من إزالة لونها وريحها
وطعمها ، والحكيمة - هى التى لا لون ولا ريح ولا طعم لها
يكفيك جرى الماء عايتها)

العينية : هى التى تدرك بحس أو نظر أو ذوق أو شم ، والحكيمة
هى التى لا تدرك أوصافها فلا لون ولا ريح ولا طعم لها كما ذكره .

(المعنى) أن الحكم في النجاسة المتوسطة يختلف باختلاف قسمها
العينية والحكيمة ، فما تنجس بالعينية لا يطهر إلا إذا زال طعمها ولونها
وريحها . فإن عسر زوال اللون فقط أو الريح فقط بأن لم يزُل بالنسئل
ثلاث مرات مع الحتّ والفرص في كل مرة ومع نحو صابون توقفت
الإزالة عليه بقول خبير ووجدّه مجرد غوثٍ أو قُربٍ على التفصيل للمارّة
في التيمم - لم يضر ، فإن تعذر وجوده طهر المحل على المعتد .

ويضرب بقاء الطعم وحده وبقاء اللون والريح معاً إذا كانا في محل واحد من نجاسة واحدة، فلو تعذرت إزالة ما ذكر بأن توقفت على القطع عني عن النجاسة مادامت الإزالة متعذرة، فإذا قدر عليها وجبت لكن لا يجب إعادة ماصلاها بها.

وإذا بقي ريح نحو الصابون بعد زوال النجاسة فقال الطبلاوى : لا يضر فيطهر المحل ، وقال الرملى لا يطهر حتى تصفو الفسالة من ريحه . وما تنجس بالحكمة يكفي في تطهيره جرى الماء عليه مرة واحدة ، ومثل الحكمة فيما ذكر العينية التي لم يبق لها أثر محضٌ وزال بجرى الماء عليه ، وقد تقدم حكم الفسالة في فصل الماء .

(« فصل » أقل الحيض يومٌ وليلةٌ)

(المعنى) أرأقل زمن الحيض مقدار يوم وليلة وهو أربعة وعشرون ساعة يتصل فيها الدم ، وذلك باستقراء الإمام الشافعى رضى الله عنه ، أى تتبعه له ، وكذا أكثره وغالبه ، وقد تقدم تعريف الحيض في « فصل علامات البلوغ » .

(وغالبه ستة أو سبع)

(المعنى) أن غالب زمن الحيض ستة أيام أو سبعة أيام بلياليها اتصل فيها الدم أو لا بشرط ألا ينقص مجموعته عن أربع وعشرين ساعة ، فإن نقص فهو استحاضة ، والنقاء المتخلل بين دماء الحيض حيض حكماً .

(وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها)

(المعنى) أن أكثر زمن الحيض خمسة عشر يوماً بلياليها اتصل فيها الدم أم لا بشرط أن لا ينقص مجموعته عن أربع وعشرين ساعة فإن زاد على الخمس عشر فالزائد استحاضة كما أن الناقص عن اليوم والليلة استحاضة أيضاً. واعلم أن أول وقت يمكن أن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية تقريبية فلا يضر نقصان ما لا يسعُ حيضاً وطهراً، وغالب السن الذي تحيض فيه عشرون سنةً ولا آخر له فإن خرج لها دم قبل التسع بما يسع حيضاً وطهراً فاستحاضةٌ.

وحكم الاستحاضة أنها لا تمنع الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة فتبادر بالصلاة فلو أخرت لغير مصلحة الصلاة أعادت جميع ذلك، ويجب عليها تجديد ما ذكر من غسل الفرج وما بعده لكل فرض كما يجب عليها الوضوء لكل فرض أيضاً.

(أقلُّ الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً)

(المعنى) أن أقل زمن الطهر الفاصل بين زمني الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها، واحتترز بقوله: «بين الحيضتين» عن الفاصل بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل، بل قد لا يكون بينهما طهر أصلاً كأن تتصل ولادتها بأخر حيضها بلا تحلل نقاء لأن الأصح أن الحامل تحيض. (٥ - نيل الرجاء)

(وغالبه أربعة وعشرون يوماً أو ثلاثة وعشرون يوماً)
(المعنى) أن غالب الطهر باقى الشهر العمدى بعد إخراج غالب
الحيض فإن كان الحيض ستاً فالطهر أربعة وعشرون وإن كان سبعمائة
فالتطهر ثلاثة وعشرون .

(ولا حدّاً لأكثره)

(المعنى) أن أكثر الطهر لا يقدر بقدر وذلك بالإجماع فقد تمكث
المرأة دهرها بلا حيض .

(أقلّ النفاس حجةً وغالبه أربعون يوماً وأكثروستون يوماً)
(المعنى) أن أقلّ النفاس دفعة من الدم فأقلّ زمنه لحظة وغالب زمنه
أربعون يوماً تقدمت الليالى أم تأخرت وأكثروستون يوماً بليلاتها
تقدمت أو تأخرت كل ذلك باستقراء الإمام الشافعى رضى الله عنه .

ويحسب التقاء الناقص عن الخمسة عشر المتخلل بين الولادة ومخروج
الدم أو بين الدماء من الستين وإذا جاوز الدم الستين فهو استحاضة .

(فصلٌ : أعذار الصلاة اثنان)

(المعنى) أن الأعذار التي لا يأثم من آخر الصلاة عن وقتها بسببها اثنان :

(النوم)

(المعنى) أن الأول من أعذار الصلاة أن ينام الشخص قبل دخول

حوقتها مطلقاً أو بعده وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت عنها
ثم لا يستيقظ إلا بعد ضيقه فإنه لا يأتهم بهذا التأخير ولا تجب عليه فوراً
القضاء . بخلاف ما إذا نام في الوقت وهو يظن أن النوم يستغرق الوقت
فإنه يأتهم بالنوم أولاً وبإخراج الصلاة عن الوقت إن استغرق نومه الوقت
ثانياً وتجب عليه الفورية في القضاء .

ويسن إيقاظ من نام قبل الوقت ليدرك الصلاة في وقتها ، أما من
نام بعد وجوب الصلاة فيجب إيقاظه .

(والنسيان)

(المعنى) أن الثاني من أعمار الصلاة النسيان لكن بشرط أن لا ينشأ
عن منهي عنه كأن يدخل وقت الصلاة ويعزم على فعلها ثم يتشاغل
بمطالعة كتاب أو صنعة ونحوهما فيخرج الوقت وهو غافل فإنه لا إثم عليه
حينئذ ولا يجب عليه القضاء فوراً .

أما إذا نشأ عن منهي عنه نهى تحريم كقمار أو كراهة كعب
شظرنج فليس بعذر فيأثم به ويجب عليه القضاء فوراً .

(فصل : شروط الصلاة ثمانية)

(المعنى) أن شروط صحة الصلاة ثمانية ، وستعلم مما يأتي أنها أكثر :
أما شروط الوجوب فسنة : الإسلام والبلوغ والعقل والنقاء من
الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة وسلامة الخواص .

(طَهَارَةُ الْحَدِيثَيْنِ)

(المعنى) أن الأول من شروط صحة الصلاة كون المصلي طاهرًا من الحدتين الأصفر والأكبر بماء أو تراب بشرطه فلا تصح صلاة من صلى بغير طهارة مع وجود أحدهما : ثم إن كان عامدًا علمًا أثم أو ناسيًا أئيب على قصده أما فاقدتهما فيصلى وجوبًا لحزمة الوقت ويعيد .

(والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان)

(المعنى) أن الثاني من شروط صحة الصلاة — الطهارة عن النجاسة غير المغفورة عنها في ثوب المصلي ونحوه من محموله أو ملاق لمحموله ، والطهارة في بدنه ومنه باطن العين والقدم والأنف ، والطهارة في مكانه الذي يلاقي بدنه أو محموله .

(وستر العورة)

سيأتي تعريف العورة وتقسيمها . (والمعنى) أن الثالث من شروط صحة الصلاة ستر عورة المصلي بما يشمله أو يمنع إدراك ثلونها في مجلس التخاطب لدى البصر المعتدل وإن حكى حجمها كسر أو بل ضيقة ، ولا يكفي ما ليس بجرم كالظلمة وأثر الخناء والصبغ الذي لا جرم له .

فإن لم يجد ما يستر جميعها به قدم سواءً به ثم قبله فإن لم يجد شيئًا صلى عاريًا ولا إعادة عليه .

(وإستقبال القبلة)

(المعنى) أن الرابع من شروط صحة الصلاة أن يستقبل المصلي عن الكعبة بصدرة فإن صلى فيها وجب عليه استقبال شاخص من بنائها قدره ثلثا ذراع فأكثر كباها الردود وعتبتها . ويستثنى مسائل لا يشترط فيها استقبال القبلة منها نفل السفر المباح إلى محل لا يسمع منه نداء الجمعة إن اجتمعت فيه شروط القصر الآتية غير الطول، ومنها صلاة شدة الخوف، ومنها ما ألحق بها كصلاة من عجز عن الاستقبال لكونه مريضاً ولم يجد أحداً يوجهه إلى القبلة أو غريباً أو مريضاً بنحو خشبة أو مصلوباً فصلى حسب إمكانه ويعيد في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر :

(ودخول الوقت)

(المعنى) أن الخامس من شروط صحة الصلاة دخول وقتها إن كانت من ذوات الوقت بيقين أو ظن نشأ عن اجتهاد (والعلم بفرضيتها)

(المعنى) أن السادس من شروط صحة الصلاة المفروضة علم المصلي بكونها فرضاً فلا تصح صلاة متردد في فرضيتها .

(وأن لا يمتنع فرضاً من فروضها سنة)

(المعنى) أن الشرط السابع من شروط صحة الصلاة أن لا يمتنع المصلي

سنّية فرض معيّن من فروضها كالقائمة والركوع ، أما المبهم فلا يضرُّ
اعتقادُ سنّيته كأن يعتقد سنّية واحد من الركوع والسجود من غير تعيين .
وكذا لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض أو بعضها فرض وبعضها سنّية
ولم يقصد بفرض معين السنّة فإنه لا يضرُّ .

ولافرق فيما ذكر بين العالم والعامى عند ابن حجر وواقفه الرملى فى العامى
أما العالم فلا بد عنده أن يميز فرائضها من سننها أو يعتقد أن جميع أفعالها فروض
والعالم هنا من اشتغل بالعالم زمنًا تقضى العادة أن يميز بين الفرض
والسنّة ، والعامى بخلافه .

(واجتنابُ المبطلات)

(المعنى) أن الشرط الثامن من شروط صحة الصلاة أن يحتجب
المصلّى فى جميع صلّاته كل ما يبطلها وسيأتى بيانه .
وبقى من شروط صحة الصلاة الإسلامُ والتميزُ والعلمُ بكيفيةها
بأن يعرف أقوالها وأفعالها وترتيبها .

(الأحداثُ اثنتان أصغرُ وأكبرُ)

الأحداث جمع حَدَث وهو لفة الشيء الحادث ، وله فى الشرع
ثلاثة إطلاقات فيطلق على الأسباب التى ينتهى بها الطهر ، وعلى أمر
اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وعلى
المنع المترتب على الأسباب والمراد هنا الأول .

(المعنى) أن الأسباب التي ينتهي بها الطهر اثنان أصغر وأكبر
ولا واسطة بينهما ، وقيل إن الجنابة لا أصغر ولا أكبر بل أوسط وعليه
فتكون ثلاثة .

(فالأصغر ما أوجب الوضوء والأكبر ما أوجب الغسل)

(المعنى) أن الأصغر من الأحداث ماوجب بسببه الوضوء كزوال
العقل وخروج غير المنى من أحد السبيلين ، والأكبر ما وجب بسببه
الغسل كالحيض والجنابة .

(العورات أربع)

العورات : جمع عورة وهي لغة النقص ، وتطلق شرعاً على ما يجب
ستره وهو الذي يذكره الفقهاء هنا وعلى ما يحرم نظره ويذكرونه
في الذكاح .

وقد ذكر المصنف بعضه استطراداً ، ومما لم يذكره جميع بدن الرجل
بالنسبة للنساء الأجانب فإنه يحرم نظره عليهن .

(المعنى) أن العورات باعتبار التحديد المختلف باختلاف الأشخاص
والأحوال أربعة أقسام :

(عورة الرجل مطلقاً والأمة في الصلاة ما بين الشرة والركبة)

(المعنى) أن الأول من أقسام العورة عورة الرجل الواجب عليه سترها
في كل حال من الأحوال أى في الصلاة وخارجها بحضور النساء الأجنبية

وعدمه ، والأمة الواجب عليها سترها لصحة الصلاة وهي ما بين الشرة
والركبة ، ولو صلّت الأمة محضرة أجنبي واقتصرت على ستر ما ذكر صحت
صلاتها وأُتمت بكشف ما يحرم نظره على الأجنبي .

ويجب ستر ما لا يتم الواجب إلا به وهو جزء من السرة وجزء من الركبة

(وعورة الحرّة في الصلاة جميع بدنهما سوى الوجه والكفين)

(المعنى) أن الثانی من أقسام العورة عورة الحرّة الواجب عليها سترها

لصحة الصلاة وهي جميع بدنهما حتى باطن القدم إلا الوجه والكفين وظهرهما
وبطنهما إلى كوعيهما أمهما أي الكوعار فيجب عليها سترهما، ومثلها فيما
ذكر الخنثى الحرّ .

(وعورة الحرّة والأمة عند الأجناب جميع البدن)

(المعنى) أن الثالث من أقسام العورة عورة الحرّة والأمة عند

الرجال الأجناب وهم من ليس بينهم محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة
وهي جميع البدن حتى الوجه والكفين فيجب عليها ستره ويحرم عليهم
نظر شيء منه ومثلها فيما ذكر الخنثى ولو رقيقاً .

(وعند محارمها والنساء ما بين الشرة والركبة)

(المعنى) أن الرابع من أقسام العورة عورة الحرّة والأمة عند الرجال

المحارم وعند النساء وكذا الخلوة وعند مملوك الحرّة العفيف وهي عفيفة وهي
ما بين السرة والركبة .

ويحرم على الحرة أن تكشف ما لا يبدو عند المهنة في حضرة امرأة كافرة.

(«فصل» أركان الصلاة سبعة عشر)

(المعنى) أن الأجزاء التي تتركب منها ماهية الصلاة سبعة عشر بعد الطمأنينات الأربع أركاناً وهذا ما في الروضة والمعتمد ما في المنهاج والمحرم وأكثر الكتب من أنها ثلاثة عشر يجعل الطمأنينات هيئة تابعة للركن وعلى كل فلا بد منها فالخلاف لفظي.

(الأول النية)

(المعنى) أن الأول من أركان الصلاة نية فعلها بالقلب فلا يكفي النطق بها مع غفلة القلب ولا يضره النطق بخلاف ما فيه فلو نوى فرضاً ونطق بخلافه كان نوى الظاهر ونطق بالمعصية كانت العبرة بما نواه، والنية درجات ستأتي.

(الثاني تكبيرة الإحرام)

سميت تكبيرة الإحرام لأنها سبب في تحريم ما كان حلالاً قبلها كالأكل والشرب والكلام. (المعنى) أن الثاني من أركان الصلاة أن يقول المصلي أول صلاته : «الله أكبر» ولا يضر تخلل يسير وصف بأن يكون أقل من ثلاث كلمات كالله الرحيم أكبر أو الله الرحمن الرحيم أكبر ولا يضر أيضاً تخلل أداة التعريف كالله الأكبر بخلاف نحو الله هو أكبر، ويترجم العاجز ولا يعدل لذكر آخر، ويجب تعلمها ولو بسفر طويل إن وجد المؤمن المعتبرة في السفر لا يجزى لها شروط ستأتي .

(الثالثُ القيامُ على القادر في الفرض)

(المعنى) أن الثالث من أركان الصلاة قيامُ القادر عليه في الفرض بأنواعه من مكتوبٍ ومنذورٍ وفرضٍ كفايةٍ ومثله ما على صورة الفرض كالمادة وصلاة الصبي .
ويجب عليه أن ينصبَ عظامَ ظهره فإن لم يقدر قام كيف أمكنه أما العاجزُ عن القيام فيجب عليه القعود كيف شاء فإن لم يقدر وجب عليه الاضطجاعُ على جنبه ويستقبلُ القبلةَ بمقدمِ بدنه وجوباً وبوجهه ندباً ، فإن لم يقدر على الاضطجاع وجب عليه الاستلقاء ويجب عليه رفع رأسه قليلاً شيئاً يتوجه به إلى القبلة فإن تعذر التوجه به وجب عليه أن يتوجه بأخصيه ^(١) ويؤدى برأسه ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفضَ من ركوعه فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ، وكذا يُجرى الأقوال إن اعتقل لسانه بأن يمثل نفسه مكبراً وقائماً وراكعاً وهكذا ولا إعادة عليه ولا تستط الصلاة منه مادام عقله ثابتاً .

وكما يسقط القيام بالعجز الحسي يسقط القيام بالعجز الشرعي ، ومن صورته أن لا تمكن مداواته إلا قاعداً أو مستلقياً فيصلى كذلك بلا إعادة وما لو خاف السقوط لو صلى قائماً وما لو صلى جماعة عجز عن القيام ولا يعجز عنه منفرداً فيصلى جماعة قاعداً بلا إعادة وإن كان الانفراد أفضل .

(١) الأخص من باطن القدم ما لم يصب الأرض .

وخرج بقوله « في الفرض » النفلُ فإن القيام فيه مندوبٌ لا واجبٌ فيجوز ولو للقادر العود والاضطجاع فيه لا الاستلقاء للقادر ويقعد المضطجع القادر للركوع والسجود .

(الرابع قراءة الفاتحة)

(المعنى) أن الرابع من أركان الصلاة قراءة الفاتحة في القيام أو بدله في كل ركعة من كل صلاة فرض أو نقل منفرداً كان للمصلي أم إماماً أم مأموماً ما لم يكن مسبوqاً .

فإن عجز عن قراءة الفاتحة قرأ سبع آيات من غيرها من القرآن ، ويسن أن تكون مرتبةً ويشترط أن تكون حروفها قدر حروف الفاتحة ولو ظناً ، فإن عجز عن قراءة شيء من القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر « كسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن » ولكون حروفها لم تبلغ حروف الفاتحة فليزدد ما تبلغ به قدرها ولو بتكريرها ، وكالذكر الدعاء .

فإن عجز عن جميع ما سرَّ وقف وجوباً قدر فاتحة معتدلة ولو ظناً وللفاتحة شروط ستأتي .

(الخامس الركوع)

(المعنى) أن الخامس من أركان الصلاة الركوع وهو لغة الانحناء وشرعاً أن ينحني بلا انحناس بحيث تنال يقيناً راختامه كبتيه والانحناس

أن يطأ طيء عجزه ويرفع رأسه ويقدم صدره فلو فعله كذلك عامداً
عالمًا بطلت صلاته أو جاهلاً أو ناسياً فلا ، ويجب عليه أن يعود إلى القيام
ويركع ركوعاً كافياً ولا يكفيه هويئ الانحناس إذ من شروط الركوع
أن لا يقصد بالهوي غيرَه .

(السادس الطمأنينة فيه)

الطمأنينة : سكونٌ بين حركتين .

(المعنى) أن السادس من أركان الصلاة الطمأنينة في الركوع بأن
تستقر أعضاء المصلي بحيث ينفصل هويُّه إليه عن رفعه منه .

(السابع الاعتدالُ)

الاعتدالُ : لغة الاستقامة ، وشرعا أن يعود الراكع إلى ما كان
عليه قبل ركوعه . (المعنى) أن السابع من أركان الصلاة أن يعود المصلي
بعد الركوع إلى ما كان عليه قبله .

ويشترط أن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله على الذكر المشروع
فيه قدر الفاتحة فإن طوّله عامداً عالمًا بطلت صلاته لأنه ركن قصير
واختار كثيرون كونه طويلاً وعليه فلا يضر تطويله .

(الثامنُ الطمأنينة فيه)

(المعنى) أن الثامن من أركان الصلاة الطمأنينة في الاعتدال بحيث
ينفصل رفعه من الركوع عن هويِّه إلى السجود .

(التاسعُ السجودُ مرتين)

السجود : لغةً التَطَامُنُ والميلُ ، وقيل الخضوعُ والتذللُ ، وشرعاً مباشرةُ جبهةِ المصلِي ما يُصَلِّي عليه من أرض أو غيرها ، كذا عرفه الأَكثَرُونَ وعليه فوضع بقية الأعضاء شرط له ، وقيل السجود وضع جميع الأعضاء السبعة . (المعنى) أن التاسع من أركان الصلاة السجود مرتين في كل ركعة .
وللسجود شروط ستأني :

(العاشرُ الطمأنينةُ فيه)

(المعنى) أن العاشر من أركان الصلاة الطمأنينة في السجود بحيث ينفصل هُوِيَّه إلى كل سجدة عن رفعها منها .

(الحادى عشر الجلوسُ بين السجدين)

(المعنى) أن الحادى عشر من أركان الصلاة الجلوسُ بين السجدين ، وشروطه أن لا يقصد بالرفع غيره وأن لا يطوِّله على الذكر المَشْرُوع فيه قدر أقلِّ التَشَهُدِ لأنه ركن قصير واختار كثيرون أنه طويل وعمايه فلا يضر تطويله كما في الاعتدال .

(الثانى عشر الطمأنينةُ فيه)

(المعنى) أن الثانى عشر من أركان الصلاة الطمأنينة في الجلوس بين السجدين بحيث ينفصل رفعه من السجدة الأولى عن هُوِيَّه إلى الثانية .

(الثالثَ عشرَ التَّشَهُدُ الأَخِيرُ)

التَّشَهُدُ فِي الأَصْلِ اسمٌ للشَّهَادَتَيْنِ فَقطَ ثمَّ أُطْلِقَ عَلَى التَّشَهُدِ المَعْرُوفِ لِإشْتِمَالِهِ عَلَيهِمَا .

(المعنى) أن الثالثَ عشرَ من أركان الصلاة التَّشَهُدِ الَّذِي يُوْتَى بِهِ آخِرُهَا وَسَيَعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي :

وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَإِنْ عَجَزَ تَرَجَّمَ عَنِ المَأْثُورِ فَقطَ وَيَسْنُ تَرْتِيبَهُ إِلا إِنْ أَخْلَ تَرَكَهُ بِالمَعْنَى فَيُضْرُ وَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ .

أَمَّا مَوَالَانَهُ فَمَقَالُ الرَّمْلِيِّ تَجِبُ وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ تَسْنُ وَتَشْتَرِطُ فِيهِ بَقِيَّةُ شُرُوطِ الفَاتِحَةِ الآتِيَةِ .

وَلَوْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ لَمْ يَجِبْ بَدَلُهُ عِنْدَ ابْنِ قَاسِمٍ وَنُقِلَ عَنِ الرَّمْلِيِّ الوَجُوبُ .

(الرَّابِعَ عَشَرَ القَعُودُ فِيهِ)

(المعنى) أن الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ أركان الصلاة القَعُودُ فِي الأَخِيرِ عَلَى القَادِرِ .

(الخامسَ عشرَ الصلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ)

(المعنى) أن الخَامِسَ عَشَرَ مِنْ أركان الصلاة الصلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الأَخِيرِ بَأَنَّ يَأْتِيَ بِهَا بَعْدَهُ ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ ذِكْرٍ أَوْ سَكُوتٍ بَيْنَهُمَا وَلَوْ طَوِيلًا ، وَيَشْتَرِطُ فِيهَا مَا يَشْتَرِطُ فِي التَّشَهُدِ ، وَأَقْلَبُهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَأَكْمَلُهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الأَمِيِّ وَعَلَى

آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
هو بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ^(١) إنك حميد مجيد .

(السادس عشر السلام)

(المعنى) أن السادس عشر من أركان الصلاة السلام وأقله السلام
عليكم وأكله السلام عليكم ورحمة الله ، وله عشرة شروط نظم
بعضهم تسعة منها فقال :

شروط تسليم تحليل الصلاة إذا أردتها تسعة صححت بغير مرآ
عرّف وخاطب وصل واجمع ووال وكن

مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبر
واجلس وأسمع به نفساً فإن كملت تلك الشروط وتمت كان معتبراً
فقوله «عرّف» إشارة إلى الشرط الأول وهو التعريف بالألف واللام
فلا يكفي سلام عليكم وقوله «خاطب» إشارة إلى الشرط الثاني وهو
كاف الخطاب فلا يصح السلام عليه ونحوه ، وقوله «صل» إشارة إلى
الشرط الثالث وهو وصل إحدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما
بكلام لم يصح . نعم يصح السلام التام أو الحسن عليكم وقوله «اجمع»
إشارة إلى الشرط الرابع وهو ميم الجمع فلا يكفي السلام عليك وقوله

(١) أي وأدم ذلك في العالمين .

« وال » إشارة إلى الشرط الخامس وهو الموالاة ، فلو سكت طويلاً مطلقاً أو قصيراً وقصد به قطع السلام ضرراً وقوله « كن مستقبلاً » إشارة إلى الشرط السادس وهو استقبال القبلة بالصدر وقوله « لا تقصد به الخبرا » إشارة إلى الشرط السابع وهو أن لا يقصد بالسلام الخبر فقط بل التحلل وحده أو مع الخبر أو يُطلق وقوله « اجلس » إشارة إلى الشرط الثامن وهو أن يأتي السلام من جنوس وقوله « أسمع به نفساً » إشارة إلى الشرط التاسع وهو أن يسمع به نفسه حيث لا مانع ، والماثر أن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى ولا بد أن يكون بالعربية إن قدر عليها وإلا ترجم عنها .

(السابع عشر الترتيبُ)

(المعنى) أن السابع عشر من أركان الصلاة ترتبها كما ذكر فلو لم يرتب بينها بأن قدم ركناً على محله ، فإما أن يقدم فعلياً على ركن فعلي أو قولي كأن سجد قبل ركوعه وكان رفع قبل قراءة الفاتحة ، وإما أن يقدم ركناً قوالياً غير السلام على ركن فعلي أو قولي ، كأن قدم التشهد على السجود وكان قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وإما أن يقدم السلام على محله ، ففي الأولى - إن علم وتعمد بطلت صلاته وإلا فلا لكن يجب عليه إعادة المقدم في محله إن لم يبلغ مثله وإلا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته ، وفي الثانية لا يعتد بالمقدم فيعيد في محله لا فرق فيها بين العامد

العالم وغيره ، وفي الثالثة تبطل صلاته إن علم وتعمّد وإلا فلا ، ويأتى
بالسلام في محله ولو بعد طول الفصل ، وفي كل الأحوال المذكورة غير
المبطله يسجد للسهو إلا في الأخيرة لقوات محل السجود بالسلام - وإلا
فما إذا قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد .

(« فصل » النية ثلاث درجات)

(المعنى) أن النية بحسب أقسام الصلاة الفرض والنفل المقيد بالوقت
أو السبب والنفل المطلق ثلاث مراتب وقد ذكرها على سبيل التدرج .
(إن كانت الصلاة فرضاً وجب قصدُ الفعل والتعيينُ والفرضيةُ)
(المعنى) أن الصلاة إن كانت فرضاً أى ولو نذراً أو كفايةً
أو قضاءً فائتة أو معادةً وجب قصدُ فعلها وتعيينُها كصبح أو ظهر مثلاً
ونية فرضيتها ولو من صبي عند ابن حجر وخالفه الرملى فيه .

وتكفي نية المكتوبة والمندورة في النذر عن الفرضية وهذه هي
الدرجة الأولى من درجات النية .

(وإن كانت نافلةً مؤقتةً كراتيةً أو ذات سببٍ وجب قصدُ
الفعل والتعيينُ)

(المعنى) أن الصلاة إن كانت نافلةً مؤقتةً كراتيةً وعيد الفطر
والأضحى أو ذات سبب كالاستسقاء والكسوفين وجب فيها قصدُ الفعل

والتعيينُ كسنةِ الظهرِ القبليَّةِ أو البعديةِ وسنةِ عيدِ الفطرِ والأضحى لانيةِ
النفيَّةِ لكنهما تُسنُّ ، وهذه هي الدرجة الثانية من درجات النيةِ .
(وإن كانت نافلةً مُطلقةً وجب قصدُ الفعلِ فقط)

(المعنى) أن الصلاة إن كانت نفلاً مطلقاً أى ليس مؤقتاً ولا ذات
سبب وجب قصد فعلها فقط ، وهذه هي الدرجة الثالثة من درجات النية .
وكانت النفل المطلق ما ألحق به من المقيد وهو الذى يقصد منه إيجاد مطلق
صلاةٍ لا صلاةٍ مخصوصةٍ كتحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة
والطوافِ والقدوم من سفرٍ وصلاةِ الحاجةِ وبارض لم يعبد الله فيها .
(الفعلُ : أصليُّ ، والتعيين : ظهر أ أو عصر أ ، والفرضية : فرضاً)
(المعنى) أن قصد الفعل الذى ذكر أنه لا بد منه فى كل صلاة أن
يقول المصلى بقلبه : أصليُّ ، وأن التعيين الذى ذكر أنه لا بد منه فيما سوى
النفل المطلق أن يقول ظهر أ أو عصر أ مثلاً أى أوسنة الظهر البعديةِ
أو عيد الفطر كما مر ، وأن الفرضية التى ذكر أنه لا بد من نيتها فى
الفرض أن يقول فرضاً ، فلو قال : أصلى الظهر أو أصلى فرض الظهر
حصلت نيةُ الفعلِ والتعيينُ ونيةُ الفرض .

(فصلٌ : شروط تكبيرة الإحرام ستة عشر)

(المعنى) أنه يشترط لصحة تكبيرة الإحرام التى هى الثانى من أركان

الصلوة ستة عشر شرطاً إذا اختلَّ منها واحد لم تنعقد الصلاة وقد
نظمها بعضهم وزاد عليها أربعة فقال :

شروط لتكبير سماعك أن تَقُمْ وبالعربي تقديمك الله أولاً
ونطقٌ بأَكْبَرٍ لا تمدَّ لهزمة كباء بلا تشديدها وكذا الولا
على الألفات السبع في الله لا تزد كواوٍ ولا تبدل لحرفٍ تأصلاً
دخول لوقت واقتران بنية وفي قدوةٍ أُخَرِّتْ وللقبلة اجملاً
وصارفاً اعدم واقطن همزاً كبير لقد كملت عشرون تعدادها انجلى

(أن تقع حالة القيام في الفرض)

(المعنى) أن الأول من شروط تكبيرة الإحرام وقوعها في القيام
إن كانت الصلاة فرضاً وقدر بأن يكبر في محل تجزى فيه القراءة ،
فإن كانت الصلاة نقلاً أو لم يقدر على القيام في الفرض أتى بها في بدله .

(وأن تكون بالعربية)

(المعنى) أن الثاني من شروط تكبيرة الإحرام كونها باللغة العربية
أي إن كان المصلي قادراً وإلا ترجم كما مرَّ في أركان الصلاة .

(وأن تكون بلفظ الجلالة ولفظ أكبر)

(المعنى) أن الثالث والرابع من شروط تكبيرة الإحرام كونها بلفظ
الله ، ولفظ أكبر ، فلوقال : الرحمن أكبر أو الله أعظم أو كبير لم تصح .

(والترتيب بين اللفظين)

(المعنى) أن الخامس من شروط تكبيرة الإحرام تقديم لفظ الجلالة على أكبر فلا يصح أكبر الله .

(وأن لا يُمدَّ همزة الجلالة)

(المعنى) أن السادس من شروط تكبيرة الإحرام أن لا يمدَّ المصلي همزة لفظ الجلالة ، فإن قال : الله أكبر لم تصح تكبيرته لأنها تضير استفهاماً ، ويجوز إسقاطها إن وصلها بإمام أو مأوم^(١) .

(وعدم مدِّ باء أكبر)

(المعنى) أن السابع من شروط تكبيرة الإحرام أن لا يمدَّ المصلي باء أكبر ، فلو مدّها بأن قال : أكبر لم تصح تكبيرته سواء فتح الهمزة أم كسرها لأنه بالفتح جمع كَبَر وهو الطبل الكبير ، وبالكسر من أسماء الحيض فيكفر متمم ذلك والعياذ بالله .

(وأن لا يُشدّد الباء)

(المعنى) أن الثامن من شروط تكبيرة الإحرام أن لا يشدّد المصلي الباء من أكبر فلو شدّدها لم تصح تكبيرته ، ومعلوم أنه لا يمكن تشديد الباء إلا بتحريك الكاف .

(١) كان يقول: أصلى الظهر مثلاً إماماً لله أكبر أو مأوماً لله أكبر بإسقاط همزة لفظ الجلالة .

(وَأَنْ لَا يَزِيدَ وَآوَاءٌ سَاكِنَةٌ أَوْ مُتَحَرِّكَةٌ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ)

(المعنى) أن التاسع من شروط تكبيرة الإحرام أن لا يزيد المصلي آوَاءً ساكنةً أو متحركةً بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر فلو قال اللهم أكبر يسكون الواو أو تحريكها لم تصح تكبيرته .

(وَأَلَّا يَزِيدَ وَآوَاءٌ قَبْلَ الْجَلَالَةِ)

(المعنى) أن العاشر من شروط تكبيرة الإحرام أن لا يزيد المصلي آوَاءً قبل لفظ الجلالة بأن يقول : والله أكبر فإن زادها لم تصح تكبيرته لعدم ما يعطف عليه بخلاف السلام حيث صحت زيادتها فيه لتقدم ما يمكن العطف عليه .

(وَأَنْ لَا يَقِفَ بَيْنَ كِلْتَا التَّكْبِيرِ وَقِفَةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً)

(المعنى) أن الحادى عشر من شروط تكبيرة الإحرام أن لا يقف المصلي بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر وقفةً طويلةً مطلقاً أو قصيرةً يقصدها تحطع التكبير فلو سكت لتنفس لم يضر ، وقد مرّ أنه لا يضرّ الفصل بينهما بأداة التعريف ولا بوصف لم يُطل .

(وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا)

(المعنى) أن الثانى عشر من شروط تكبيرة الإحرام أن يرفع المصلي صوته بها بحيث يسمع نفسه جميع حروفها حيث لا مانع من لفظ ونحوه وإلا فيرفع بحيث لو لم يكن مانع لسمع .

(ودخولُ الوقت في المؤقت)

(المعنى) أن الثالث عشرَ من شروط تكبيرة الإحرام دخولُ وقتِ الفريضة والنفل المؤقت وذى السببِ .

(وإيقاعُها حالَ الاستقبال)

(المعنى) أن الرابع عشر من شروط تكبيرة الإحرام إيقاعُ المصلي لها حال استقباله القبلة حيث شرطناه .

(وأن لا يُخِلَّ بحرف من حروفها)

(المعنى) أن الخامس عشرَ من شروط تكبيرة الإحرام عدمُ إخلال المصلي بحرف من حروفها ، نعم لا يضرُّ تكرير الراء من أكبر ولا من الجاهل إبدال همزة أكبر واواً .

(وتأخيرُ تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام)

(المعنى) أن السادس عشرَ من شروط تكبيرة الإحرام أن يؤخر المأموم جميع تكبيرته عن تكبيرة إمامه فلو قارنه في جزء منها لم تصح تكبيرته .

(« فصلٌ » شروطُ الفاتحة عشرةٌ)

(المعنى) أن الشروط التي تشترط لصحة فاتحة المصلي التي هي الركن الرابع من أركان الصلاة عشرةٌ إذا أُخلَّ بواحد منها لم تصح فاتحته . وبقى .

من شروطها اثنتان لم يذكرهما المؤلف (كونها بالعربية) ، فلا يترجم عنها عند العجز ولا عن بدلها إن كان قرآناً ويترجم عن الذكر والدعاء (وعدم الصارف) فيعيدها إذا نوى بها نحو ولي لا إن شرك :

(الترتيب)

(المعنى) أن الأول من شروط الفاتحة ترتيبها بأن يأتي المصلي بها على النظام المؤلف ، فلو قدم آية فإن غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا قراءته فقط، وإن لم يعيره ولم يبطله لم يعتد بما قدمه مطلقاً ، وكذا بما أخره إن قصد عند شروعه فيه التكميل على ما قدمه وإلا بأن قصد الاستئناف كعمل عليه إن لم يُطلّ فصل :

(والموالة)

(المعنى) أن الثامن من شروط الفاتحة الموالة بين كلماتها بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده بفصل ولو ذكرها وإن قل ، نعم إن سُن في الصلاة كالتأمين والتعوذ وسؤال الرحمة والسجود لتلاوة إمامه والرد عليه لم يضر .

(ومراعاة حروفها)

(المعنى) أن الثالث من شروط الفاتحة رعاية حروفها فلو أسقط منها حرفاً ولو همزة قطع كهزة « أنعمت » وجب إعادة الكلمة التي هو منها وما بعدها ما لم يطلّ فصل أو يركع وإلا بطلت صلته .

(ومراعاةُ تشديداتها)

(المعنى) أن الرابع من شروط الفاتحة أن يراعى المصلى تشديداتها بأن لا يخففَ مشدداً فإن خَفَّفَه بطلت قراءته لتلك الكلمة، أما لو شدد مخففاً فلا تبطل صلاته ولا قراءته إلا إن غيَّرَ المعنى فتبطل قراءته مطلقاً وصلاته إن علم وتعمد .

(وأن لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصدها قطع القراءة) السكتةُ الطويلة ما زادت على سكتة التنفس ، والقصيرة عكسها . (المعنى) أن الخامس من شروط الفاتحة أن لا يسكت المصلى أثناءها سكوناً طويلاً مطلقاً أى نوى به قطع القراءة أم لا ولا قصيراً يقصد به قطع القراءة ، ومحل ما ذكر في الطويل إن كان عمداً لغير عذر فإن كان سهواً أو لتذكر آية أو لإعياء لم يضر :

(وقراءةُ كل آياتها ومنها البسمة)

(المعنى) أن السادس من شروط الفاتحة أن يقرأ المصلى جميع آياتها التي منها - أى ومن كل سورة سوى براءة - البسمةُ أما براءةُ فتحرمُ أو لها وتكره أثناءها عند ابن حجر وتكره أو لها وتسن أثناءها عند الرملى وتندب أثناء غيرهما من السور اتفاقاً، قاله باعشن، وفي بقية المسترشدين ما نصه مسألة ب اختلاف العلماء في سن البسمة لمن قرأ من أثناء سورة وعمل سلفنا ومن ادركناه من الفقهاء لا يبسمون إلا أول السور فقط وهو الأوفق اهـ.

(وعدم اللحن المحل بالمعنى)

(المعنى) أن السابع من شروط الفاتحة أن لا يلحن فيها المصلي لحنًا
يغير المعنى أو يبطله ، فالأول كضم التاء أو كسرهما من « أنعمت » ،
والثاني كإبدال الميم الثانية من « المستقيم » نونًا بأن يقول المستقيم .
(وأن تكون حالة القيام في الفرض)

(المعنى) أن الثامن من شروط الفاتحة في صلاة الفرض أن يقرأها
المصلي قائمًا أى إن كان قادرًا وإلا ففي بدل القيام وقد مرَّ بيانه .
(وأن يُسمع نفسه القراءة)

(المعنى) أن التاسع من شروط الفاتحة إسماع المصلي نفسه قراءة
جميع حروفها أى إن لم يكن مانع من صمم أو لغط وإلا فيرفع بحيث
لو لم يكن مانع لسمع .

(وأن لا يتخللها ذكرٌ أجنبيٌّ)

الأجنبي ما ليس مأمورًا به لمصلحة الصلاة .

(المعنى) أن العاشر من شروط الفاتحة أن لا يتخلل بين كلماتها
ذكرٌ أجنبيٌّ أى مع العمد والعلم . بخلافه مع النسيان أو الجهل وبخلاف
المصلحة الصلاة فإنه لا ضرر بواحد منهما ، وقد مرَّ بيان ما للمصلحة
في شرح الشرط الثانى .

(فصل : تشديداتُ الفاتحة أربعَ عشرةَ «بسم الله» فوق اللام « الرحمن » فوق الراء « الرحيم » فوق الراء « الحمد لله » فوق لام الجلالة « ربِّ العالمين » فوق الباء « الرحمن » فوق الراء « الرحيم » فوق الراء « مالك يوم الدين » فوق الدال « إياك نعبد » فوق الياء « وإياك نستعين » فوق الياء « اهدنا الصراط المستقيم » فوق الصاد « صراط الذين » فوق اللام « أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فوق الضاد واللام) .

اشتمل هذا الفصل على بيان عدد تشديدات الفاتحة من أنها أربع عشرة وعلى تعيين محالها وهو ظاهر غنى عن الشرح .

(فصل : يُسنُّ رفع اليدين في أربعة مواضع)

(المعنى) أنه يندب للمصلى أن يرفع يديه أى كفيه في أربعة مواضع من صلاته ولو اقتصر على رفع واحدة كره .

(عند تكبيرة الإحرام)

(المعنى) أن الأول من المواضع التي يندب للمصلى أن يرفع فيها يديه وقت تكبيرة الإحرام ولو مضطجعا، وتحصل السنة، بأى رفع، والأكل أن يبتدئه مع ابتداء التكبير وينتهي مع انتهائه، فابتداؤهما معا وانتهائهما كذلك. ويسن كشف اليدين وتوجيه بطنهما إلى القبلة وتفريج الأصابع

تفريجاً وسطاً ومحاذاة رؤوس الإبهامين شحمتي الأذنين ورء من بقيمة
الأصابع أعلى الأذنين والسكفين المنكبين .
(وعند الركوع)

(المعنى) أن الثاني من المواضع التي يندب للمصلي أن يرفع فيها يديه
وقت الركوع ، وتحصل السنة بأي رفع ، والأكل أن يبدأ بالرفع قائماً
مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحى ويمد التكبير إلى أن
يستغرق في الركوع .

(وعند الاعتدال)

(المعنى) أن الثالث من المواضع التي يندب للمصلي أن يرفع فيها يديه
وقت اعتداله من الركوع فيرفعهما مع ابتداء رفع رأسه إلى الانتصاب
فإذا انتصب أرسل يديه .

(وعند القيام من التشهد الأول)

(المعنى) أن الرابع من المواضع التي يندب للمصلي أن يرفع فيها يديه
وقت قيامه إلى التشهد الأول ويكون ابتداء الرفع بعد وصوله إلى حد
أقل الركوع .

(فصل شروط السجود سبعة)

(المعنى) أن الشروط التي تشترط لصحة السجود في كل صلاة
سبعة إذا أخل المصلي بواحد منها لم يصحَّ سجوده .

(أن يسجدَ على سبعة أعضاء)

(المعنى) أن الأول من شروط السجود أن يسجد المصلي على جميع الأعضاء السبعة الآتي بيانها بأن يضع على موضع سجوده جزءاً من جبهته وجزءاً من كل من ركبتيه وجزءاً من بطون أصابع كل من كفيه وجزءاً من بطون أصابع كل من رجليه ولو أصبعاً من كل يد ورجل ، ويسنُّ ترتيبُ وضع الأعضاء المذكورة بأن يضع أولاً ركبتيه ثم يديه ثم جبهته .

(وأن تكون جبهته مكشوفة)

الجبهة ما بين الصّدغين طولاً وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضاً ، أما جانبها من الجانبين فيسمى كل واحد منهما جبيناً ، ويسنُّ وضعهما معهما ولا يكفيان عنها .

(المعنى) أن الثاني من شروط السجود أن تكون جبهة المصلي مكشوفة بأن يباشر بعض بشرتها أو شعرها مصلاه ، أما بقية الأعضاء فيسن كشف اليدين والرجلين منها ويكره كشف ما عدا ما يجب ستره من الركبتين .

(والتحمل برأسه)

(المعنى) أن الثالث من شروط السجود أن يتحمل المصلي برأسه بحيث لو كان تحته قطن لا نكبس .

(وعدم الهوى لغيره)

(المعنى) أن الرابع من شروط السجود ألا يهوى المصلي لغيره فلو سقط

من الاعتدال على وجهه قهراً لم يحسب له فيجب عليه العود إلى الاعتدال
لهوى منه بخلاف ما لو سقط من الهوى له أو من الاعتدال بعد قصده
لهوى له فإنه لا يضر فيحسب له .

(وأن لا يسجد على شيء يتحرك بحركته)

(المعنى) أن الخامس من شروط السجود أن لا يسجد المصلي على
شيء محمول له يتحرك بحركته فتبطل صلاته به إن علم وتعمد وإلا أعاده
ولو سجد وهو يصلي قاعداً على شيء لا يتحرك بحركته ولو صلى قائماً يتحرك
بحركته لم يضر عند ابن حجر والخطيب، واعتمد الرملي الضرر، وخرج
بمحموله نحو سرير يصلى عليه وهو يتحرك بحركته فإنه لا يضر وكذا
لا يضر السجود على مافي يده لأنه في حكم المنفصل .

(وارتفاع أسافله على أعاليه)

(المعنى) أن السادس من شروط السجود ارتفاع عجزية المصلي
وما حولها على رأسه ومنكببيه ارتفاعاً يقيناً .
(والطمأنينة فيه)

(المعنى) أن السابع من شروط السجود الطمأنينة فيه يقيناً فلو شك
بعد الانتقال منه هل اطمأن فيه أو لا لزمه العود إليه فوراً لتداركها حتى على
القول بأنها ليست ركناً وإنما هي هيئة تابعة له كما تقدم في أركان الصلاة .

(« خاتمة » أعضاء السجود سبعة الجبهة وبطون أصابع الكفين والركبتان وبطون أصابع الرجلين) .

اشتملت هذه الخاتمة على بيان ما يشترط أن يكون السجود عليه من الأعضاء وهي معروفة غنية عن البيان .

(« فصل » تشديدات التشهد إحدى وعشرون خمس في أكلة وست عشرة في أقله « التحيات » على التاء والياء « المباركات الصلوات » على الصاد « الطيبات » على الطاء والياء « لله » على لام الجلالة « السلام » على السين « عليك أيها النبي » على الياء والنون والياء « ورحمة الله » على لام الجلالة « وبركاته السلام » على السين « علينا وعلى عباد الله » على لام الجلالة « الصالحين على الصاد « أشهد أن لا إله » على لام ألف « إلا الله » على لام ألف ولام الجلالة « وأشهد أن » على النون « محمد رسول الله » على ميم محمد وعلى الراء وعلى لام الجلالة) .

بين المؤلف في هذا الفصل مواضع تشديدات التشهد وعددها من أنه إحدى وعشرون تشديداً ستة عشر في الواجب الذي لا بد منه وخمس فيما يزداد ندبا عليه وكله ظاهر لا يحتاج إلى شرح .

(« فصل » : تشديدات أقل الصلاة على النبي أربع « اللهم »
على اللام والميم « صل » على اللام « علي محمد » على الميم، وأقل السلام
« السلام عليكم » على السين) .

وبين في هذا الفصل أيضاً مواضع التشديدات في أقل الصلاة على
النبي المجزئة في الصلاة وأن عددها أربع وأن تشديد أقل السلام المجزئ
في التحلل من الصلاة موضعه السين وهو لا يحتاج إلى شرح أيضاً .

(فصل : أوقات الصلاة خمسة)

(المعنى) أن الأوقات الكلية للصلاة الخمس المكتوبة خمسة
لكل واحدة وقت .

(أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء
مثله غير ظل الاستواء) .

الظهر : لغة ما بعد الزوال واصطلاحاً اسم للصلاة المفعولة حينئذ .
والزوال ميل الشمس عن وسط السماء ، والظل : لغة الستر - واصطلاحاً
أمرٌ وجوديٌ يخلقهُ اللهُ لنفع البدن وغيره ، والإستواء بلوغ الشمس إلى
وسط السماء ، (والمعنى) أن وقت الظهر الكلي يدخل بميل الشمس عن
وسط السماء إلى جهة المغرب وينقضي بمصير ظل الشيء مثله من غير
حسبان ظله الموجود عند استواء الشمس ، ويتجزأ هذا الوقت الكلي

إلى ستة أوقات، وقت فضيلة أوله^(١)، ووقت جوازٍ إلى مايسع كلها
ويقال له وقت الاختيار، فهما مشتركان، ووقت ضرورة وهو آخرُ
الوقت إذا زال المانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة، ووقت عذر
وهو وقت العصر لمن يجمع^(٢).

(وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلاً
وآخره عند غروب الشمس).

العصر: لفة الدهر واصطلاحاً الصلاة المخصوصة وهي أفضل
الصلوات بعد صلاة الجمعة، (والمعنى) أن وقت العصر السكلى يدخل
بمصير ظل الشيء مثله مع زيادته ولو قليلاً ويخرج بغروب قرص الشمس
ويتجزأ هذا الوقت السكلى إلى سبعة أوقات، وقت فضيلة أوله، ووقت
اختيار إلى مصير ظل الشيء مثلية غير ظل الاستواء، ووقت جواز
بلا كراهة إلى الإصفرار، ووقت جواز بكراهة إلى بقاء مايسعها،
ووقت حرمة وهو القدر الذى لايسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه.
ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع^(٣)، ووقت ضرورة وهو آخر
الوقت إذ زالت الموانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة.

(وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره غروب الشفق
الأحمر).

(١) راجع حاشية الباجورى على ابن قاسم . .

(٢) أى جمع تقديم .

(٣) أى جمع تأخير .

المغرب لغةً وقت الغروب واصطلاحاً الصلاة المخصوصه بعد غروب جميع الشمس ، والشفق : الحمرة^(١) ، فقوله الأحمر صفة مؤكدة للايضاح .
(المعنى) أن وقت المغرب الكلي يدخل بغروب جميع قرص الشمس ويخرج بغروب الشفق الأحمر ، ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات ، وقت فضيلة أوله ووقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة وتعرف مما تقدم .

(وأول وقت العشاء غروب الشفق الأحمر وآخره طلوع الفجر الصادق) .

العشاء لغةً اسم لأول الظلام واصطلاحاً الصلاة المخصوصة ، والفجر الصادق هو المنتشر ضوءه من جهة المشرق معتزلاً من الجنوب إلى الشمال ، أما الكاذب فهو الذي يطلع قبل الصادق مستطيلاً أعلاه أضواً من باقيه وتمقبه ظلمة غالباً . (المعنى) أن وقت العشاء الكلي يدخل بغروب الشفق الأحمر ويخرج بطلوع الفجر الصادق ، ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات ، وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخر ثلث الليل الأول ، ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ، ووقت جواز بكراهة إلى بقاء ما لا يسعها ، ووقت حرمة ؛ ووقت عذر ، ووقت ضرورة .

(١) في القاموس : الشفق الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة أو إلى قريبها أو إلى قريب العتمة وجمعه أشفاق اه .

(وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس)

الصبح لغة أول النهار واصطلاحاً الصلاة المخصوصة .

(المعنى) أن وقت الصبح الكلي يدخل بطلوع الفجر الصادق

ويخرج بطلوع الشمس ، ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى ستة أوقات :

وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار وهو إلى الإسفار بحيث يميز الناظر

القريب منه ، ووقت جواز بلا كراهة من أول الوقت إلى طلوع الحمرة فتدخل

هذه الثلاثة معاً وتخرج متعاقبة ، ووقت جواز بكراهة من طلوع الحمرة

إلى أن يبقى من الوقت مالا يسعها ، ووقت حرمة ، ووقت ضرورة .

(الأشفاق ثلاثة : أحمر وأصفر وأبيض ، الأحمر مغرب

والأبيض والأصفر عشاء) .

(المعنى) أن الأشفاق ثلاثة أنواع : أحمر ويدل وجوده على بقاء

وقت المغرب ، وأصفر وأبيض ويدل وجودهما على دخول وقت العشاء

وإطلاق اسم الشفق عليهما مجاز وعلى الأحمر حقيقة .

(ويندب تأخير صلاة العشاء إلى أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض)

(المعنى) أنه يندب لمزيد صلاة العشاء أن بصر إلى أن يغيب الشفق

الأصفر والشفق الأبيض خروجاً من الخلاف :

(« فصل » نحرمة الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن

في خمسة أوقات) .

(المعنى) أن الصلاة التي ليس لها سبب متقدّم عليها ولا مقارن لها - بأن لم يكن لها سبب أصلا كالنفل المطلق أو كان ولكنه متأخر عنها كالاستخارة والإحرام - تحرم ولا تنعقد في خمسة أوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان وهي التي بدأ بها ، واثنان بالفعل وهما الأخيران ، أما التي لها سبب متقدم كالفائتة والمنذورة وتحية المسجد وسنة الوضوء وسنة الطواف ، والتي سببها مقارن كالاستسقاء والكسوف وجعلهما ابن حجر مما سببه متقدم فلا يحرمان في شيء من هذه الأوقات . هذا كله في غير حرم مكة أما فيه فلا تحريم مطلقا .

(عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رُمح)

(المعنى) أن الأول من الأوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة وقت اصفرار الشمس ، ويستمر التحريم إلى أن ترتفع قدر سبعة أذرع تقريبا فيما يظهر لنا .

(وعند الإستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول)

(المعنى) أن الثاني من الأوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة وقت بلوغ الشمس وسط السماء ويستمر التحريم إلى أن تزول ، ويستثنى وقت إستواء الشمس يوم الجمعة فإنها لا تحرم فيه ولو ممن لا يحضر الجمعة .

(وعند الإصفرار حتى تغرب)

(المعنى) أن الثالث من الأوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة وقت

اصفرار الشمس ولو من لم يصل العصر ، ويستمر التحريم إلى أن تغرب
(وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس)

(المعنى) أن الرابع من الأوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة -
بعد فعل صلاة الصبح المسقط للقاء لمن صلاها ، ويستمر التحريم إلى
أن تطلع الشمس .

(وبعد صلاة العصر حتى تغرب)

(المعنى) أن الخامس من الأوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة -
بعد فعل صلاة العصر المسقط للقاء لمن صلاها ولو كانت مجموعة جمع
تقديم ويستمر إلى أن تغرب الشمس .

(فصل) سكتات الصلاة ست بين تكبيرة الإحرام ودعاء
الإفتاح وبين دعاء الإفتاح والتعوذ وبين الفاتحة والتعوذ وبين
آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة وبين السورة والركوع)

اشتمل هذا الفصل على بيان أن السكتات التي يسن للمصلي أن يسكتها
في الصلاة ست وعلى بيان مواضعها وهو غنى عن الشرح ، وكلها بقدر
سبحان الله إلا التي بين آمين والسورة فيندب للامام في الجهرية أن
يطولها بقدر الفاتحة .

(فصل) الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة أربعة الركوع والاعتدال

والسجود والجلوس بين السجدين، والطمأنينة هي مكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله .

واشتمل هذا الفصل على بيان مواضع الطمأنينة الواجبة وتعريفها وقد تقدم الكلام على ذلك في أركان الصلاة .

(فصل : أسباب سجود السهو أربعة)

السهو لغة النسيان والمراد هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة ، (والمعنى) أن الأشياء التي يندب بسبب وجود واحد منها سجود السهو في كل صلاة وفي سجدي التلاوة والشكر لاصلاة الجنازة أربعة .

(الأول ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض)

(المعنى) أن الأول من الأشياء التي يندب بسبب وجود واحد منها سجود السهو ترك أحد أبعاض الصلاة الآتية أو كلمة أو حرف منه ولو عمداً .

(الثاني فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسياً)

(المعنى) أن الثاني من الأشياء التي يندب بسبب وجود واحد منها سجود السهو أن يفعل المصلي ناسياً أو جاهلاً معذوراً شيئاً عمده مبطل للصلاة وسهوه غير مبطل لها كالأكل القليل والكلام القليل وزيادة ركن فعلي ، أما الذي لا يبطل عمده ولا سهوه كالاتفات والخطو والخطوتين وغيرهما سوى ما يأتي في الثالث فلا يسجد له .

(الثالث نقل ركن قولي إلى غير محله)

(المعنى) أن الثالث من الأشياء التي يندب بسبب وجود واحد منها سجود السهو نقل ركن قولي أو بعضه ولو عمداً في غير التكبير والسلام إلى غير محله كأن يقرأ الفاتحة في غير محل القراءة كالركوع أو يتشهد التشهد الأخير في غير محله كالقيام أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محل الصلاة على النبي كالسجود .

ومثل الركن في هذا الحكم السورة والتشهد الأول ، أما غيرهما من السنن والأبعض ففي نقله تفصيل مذكور في المطولات ، وقولنا في غير التكبير والسلام احتراز عنهما فإن نقلهما عمداً مبطل .

(الرابع إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة)

(المعنى) أن الرابع من الأشياء التي يندب بسبب وجود واحد منها سجود السهو أن يوقع المصلي ركناً فعلياً من أركان الصلاة وهو متردد حال فعله في زيادته كأن يتردد في ترك الركوع أو السجود فإنه يجب عليه أن يأتي به وإن كان يحتمل أن يكون زائداً ويسجد ندباً للسهو ، أما لو تردد في الزيادة بعد الفعل كأن شك في التشهد الأخير أصلياً أربعاً أم خمساً ؟ فلا يندب له السجود لذلك التردد .

(فصل : أبعاض الصلاة سبعة)

سميت أبعاضاً لأنها لما طلب جبرها بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية .

التي هي الأركان . (المعنى) أن الأيعاض المارَّ ندبُ سجود السهو لترك واحد منها أو بعضه سبعة وهذا من حيث الإجمال وهو الواقع في كلام الشافعي والأصحاب ولهذا اقتصر عليه المؤلف وإلا فهي بالتفصيل عشرون : القنوت وقيامه ، والصلاة على النبي فيه وقيامها ، والسلام على النبي فيه وقيامه ، والصلاة على آل فيه وقيامها والسلام عليهم فيه وقيامه ، والصلاة على الصحب فيه وقيامها ، والسلام عليهم فيه وقيامه ، والتشهد الأول وقعوده ، والصلاة على النبي فيه وقعودها ، والصلاة على آل في التشهد الأخير وقعودها .

(التشهد الأول وقعوده)

المراد بالتشهد الأول هنا اللفظ الواجب في التشهد الأخير . (المعنى) أن الأول والثاني من أبعاض الصلاة التشهد الأول وقعوده ويتصور السجود لترك القعود وحده بما إذا كان المصلي لا يحسن التشهد فإنه يطلب منه الجلوس بقدره فإذا لم يجلس فقد ترك القعود للتشهد الأول وحده .

(والصلاة على النبي ﷺ فيه)

المراد بالصلاة على النبي ﷺ هنا اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير . (المعنى) أن الثالث من أبعاض الصلاة ، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول .

(والصلاة على آل في التشهد الأخير)

(المعنى) أن الرابع من أبعاض الصلاة ، الصلاة على آل النبي ﷺ

في التشهد الأخير ، وصورة السجود لتركها أن يتيقن ترك إمامه لها
كأن يسمعه يقول : اللهم صل على محمد السلام عليكم فيسن له السجود
لسهو إمامه .

(والقنوت وقيامه)

المراد بالقنوت هنا القنوت الراتب وهو قنوت الصبح ووتر نصف
رمضان الأخير .

(المعنى) أن الخامس والسادس من أبعاض الصلاة القنوت الراتب
وقيامه ، ويتصور سجود السهو لترك القيام وحده بما إذا كان المصلي
لا يحسن القنوت فإنه يطلب منه القيام بقدره فإذا لم يُقْمَ فقد ترك القيام
للقعود وحده .

(وَالصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه فيه)

(المعنى) أن السابع من أبعاض الصلاة ، الصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد القنوت .

(«فصل» تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة)

المراد بالإبطال هنا ما يشمل منع الانعقاد .
(المعنى) أن الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً تفسد بحصول واحدة
من أربع عشرة خصلة أثنائها ، ولا تنعقد إن قارنت ابتداءها أو كالصلاة
في ذلك سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنائزة .

(بالحدث)

(المعنى) أن الصلاة تبطل بالحدث أصغرَ أو أكبرَ ولو سهواً
ولو من فاقد الطهورين أو دائم الحدث غير حدثه الدائم وهذه هي
الخصلة الأولى من الخصال التي تبطل بها الصلاة .

(و بوقوع النجاسة إن لم تلق حالاً من غير حمل)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بحدوث النجاسة غير المعفو عنها
على بدن المصلي أو ثوبه إن لم ينحّهما قبل مضي أقل الطمأنينة فإن انحّاهما
قبل ذلك كأن كانت يأسة ونفض ثوبه حالاً أو رطوبة وألقاها بما وقعت
عليه حالاً من غير قبض له ولا حمل لم تبطل صلاته فلو انحّاهما بيده أو
بعود فيها أو وضع يده على الموضع النجس مما وقعت عليه بطلت صلاته
وهذه هي الخصلة الثانية من الخصال التي تبطل بهذه الصلاة .

(وانكشاف العورة إن لم تستر حالاً)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بانكشاف شيء مما يجب ستره
لمصحتها إن لم يُستر قبل مضي أقل الطمأنينة فيما إذا طير الريح الستر
فإن طيرها غيره ضرراً وإن ستر حالاً وهذه هي الخصلة الثالثة من الخصال
التي تبطل بها الصلاة .

(والنطق بحرفين أو حرف مفهم عمداً)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بنطق المصلي وهو عامد أى وعالم

بالتحريم وأنه في الصلاة بحرفين متواليين ولو غير مفهمين أو مركبين من حرف ومدته وبحرف مفهم كق من الوقاية ووع من الوعاية وف من الوفاء فإن لم يكن عامداً بأن سبق لسانه أو كان جاهلا بالتحريم معذوراً كمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً من العلماء أو كان ناسياً أنه في الصلاة فإن كان مانطق به قليلاً وهو أربع كلمات عرفية عند ابن حجر . وست عند القليوبي ومن تبعه لم يضر ، أو كثيراً وهو ما زاد على ذلك ضرراً مطلقاً وهذه هي الخصلة الرابعة من الخصال التي تبطل بها الصلاة .

(وبالمفطر عمداً)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بكل ما يفطر به الصائم مع العمد والعلم بالتحريم كادخال عود في نحو أذنه وكالأكل ولو قليلاً ، وأما مع النسيان أو الجهل بالتحريم وقد عذر بما مر فلا تبطل إلا إن توالى منه ثلاث مضغرات كما يأتي وهذه هي الخصلة الخامسة من الخصال التي تبطل بها الصلاة .

(وبالأكل الكثير ناسياً)

الأكل بضم الهمزة المأكول وبالفتح مصدر أكل والمراد الأول أما الثاني فسيأتي حكمه لأنه من أفراد العمل الكثير .
(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بالأكل الكثير من الناسي ، وفي حكمه

الجاهل المعذور ، والفرق بينهما وبين الصوم حيث لا يضر فيه ذلك من المذكورين أن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير من ذلك يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كَفٌّ ، وهذه هي الخصلة السادسة من الخصال التي تبطل بها الصلاة .

(وثلاث حركات مُتواليات ولو سهواً)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بالعمل الكثير ولو من الناسي والجاهل المعذور وهو ثلاثة أفعال فأكثر متتابعة عرفاً بحيث لا يعدُّ الفعل الثاني منقطعاً عن الأول ولا الثالث منقطعاً عن الثاني ولا فرق بين أن يكون بعضو واحد أو بأكثر ، لكن بشرط أن يكون ثقیلاً كاليد والرجل والرأس واللحيتين فلا يضر بالخفيف كالأصابع وحدها والأجفان والشفة ولو مراراً متعددة متوالية ، وخرج بالكثير القليل وهو ما قل عن الأفعال الثلاثة وإن تتابع أو كان ثلاثة فأكثر ولم يتتابع ، هذا كله ما لم يقصد اللعب ولم يكن ضرورياً لا يقدر على تركه كحكة الجرب وإلا ضراً في الأولى مطلقاً ولو قليلاً بعضو خفيف ولم يضر في الثانية مطلقاً، وهذه هي الخصلة السابعة من الخصال التي تبطل بها الصلاة :

(والوثبة الفاحشة)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بالوثبة وهي التي فيها انحناء بكل البدن ولا تكون إلا فاحشة فقوله الفاحشة صفة لازمة ، وفي قول بعضهم إنها

كاشفة تَسْمُحُ إِذْ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا تَعْرِيفُهَا ، وَهَذِهِ هِيَ الْخِصْلَةُ الثَّامِنَةُ مِنْ الْخِصَالِ الَّتِي تَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ .

(وَالضَّرْبَةُ الْمَفْرِطَةُ)

(الْمَعْنَى) أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ أَيْضًا بِالضَّرْبَةِ الْمَفْرِطَةِ وَهِيَ الَّتِي يَتَحَرَّكُ لَهَا جَمِيعُ الْبَدَنِ وَمِثْلُهَا الرَّفْسَةُ الْمَفْرِطَةُ ، وَهَذِهِ هِيَ الْخِصْلَةُ التَّاسِعَةُ مِنْ الْخِصَالِ الَّتِي تَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ .

(وَزِيَادَةُ رُكْنٍ فِعْلِيٌّ عَمْدًا)

(الْمَعْنَى) أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ أَيْضًا بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ فِيهَا مَعَ الْعَمْدِ أَيْ وَالْعَمَلِ بِالتَّحْرِيمِ كَرُكُوعٍ لِقَبْرِ الْمَتَابِعَةِ وَقَتْلِ نَحْوِ حَيَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَطْمِئَنَّ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، وَهَذِهِ هِيَ الْخِصْلَةُ الْعَاشِرَةُ مِنْ الْخِصَالِ الَّتِي تَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ .

(وَالتَّقْدِيمُ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فَعْمَلِيَيْنِ وَالتَّخْلُفُ بِهِمَا بِغَيْرِ عُدْرٍ)

(الْمَعْنَى) أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ أَيْضًا بِسَبْقِ الْمُصَلِّيِ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ بِرُكْنَيْنِ فَعْمَلِيَيْنِ وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ وَبِتَخْلُفِهِ عَنْهُ بِهِمَا بِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَصُورَةُ السَّبْقِ أَنْ يَهْوِيَ لِلسُّجُودِ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ لِلقِرَاءَةِ مِثْلًا أَوْ يَرْكَعُ قَبْلَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ رَفَعَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ ، وَصُورَةُ التَّخْلُفِ أَنْ يَزُولَ الْإِمَامُ عَنِ الْحَدِّ الْإِعْتِدَالِ وَالْمَأْمُومُ فِي الْقِيَامِ مِثْلًا ، وَالْعُدْرُ فِي السَّبْقِ هُوَ النِّسْيَانُ وَالْجَهْلُ فَقَطْ . وَفِي التَّخْلُفِ هُوَ غَيْرُهَا مِمَّا يُبْدِيهِ عَلَى عَشْرِ مَسَائِلَ مَذْكُورَةٍ فِي الْمَطُولَاتِ .

وخرج بالسبق بما ذكره السابق بأقل فلا تبطل به لكن يحرم إن كان بركن وكذا بعضه عند الرمي خلافاً لابن حجر المعتمد فيه الكراهة فقط ، وهذه هي الخصلة الحادية عشرة من الخصال التي تبطل بها الصلاة

(وَتِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بنية الخروج منها حالاً أو بعد ركعة مثلاً ولو إلى صلاة أخرى لمنافاة للجزم المشروط دوامه فيها ، وهذه هي الخصلة الثانية عشرة من الخصال التي تبطل بها الصلاة .

(وَتَمْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بتعليق الخروج منها بحصول شيء وإن لم يهلم وجوده فيها أو كان محالاً عادة كصعود السماء لأن كان محالاً عقلاً كالجمع بين الضدين كالطول والقصر لشيء واحد في وقت واحد ، وهذه هي الخصلة الثالثة عشرة من الخصال التي تبطل بها الصلاة .

(وَالْتَرَدِّدِ فِي قَطْعِهَا)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بالتردد في الخروج منها ولو إلى أخرى وكذلك التردد في الخروج التردد في الاستمرار وذلك لما ذكر في الخصلة الثانية عشرة .

وهذه هي الخصلة الرابعة عشرة من الخصال التي تبطل بها الصلاة .

(فصل : الذى يلزم فيها نية الامامة أربع : الجمعة ، والمعاداة ،
والمندورة ، جماعة ، والمتقدمة فى المطر) .

(المعنى) أن الذى يجب على الإمام نية الإمامة مع الإحرام به من
الصلوات أربع الجمعة والمعاداة والمندورة جماعة والمجموعة بالمطر جمع تقديم
فلو تركها فيها لم تصح صلاته إلا المندورة . فإنها نية مفردة وبأتم ولا تجب
نية الامامة فيما سوى هذه الأربع لكن لا بد منها لحصول فضيلة الجماعة
فلو نواها فى أثناءها حصلت له من حين النية فقط .

(فصل : شروط القدوة ^(١) أحد عشر)

(المعنى) أن الشروط التى تشترط لصحة قدوة المأموم بالامام أحد عشر .

(أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدوث أو غيره)

(المعنى) أن الأول من شروط صحة القدوة أن لا يعلم المأموم بطلان
صلاة الإمام بما اتفقا على بطلان الصلاة به كالحدث والكفر .
وكالعلم بالبطلان اعتقاده ذلك وإن لم يحكم ببطلانه كجهتدين
اجتهدا فى القبلة أو فى مائتين أو فى ثوبين ظاهر ومتنجس واختلفا فإنه
لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر .

(١) أى الاقتداء والاتباع .

(وَأَنْ لَا يُعْتَقَدَ وَجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ)

(المعنى) أن الثاني من شروط صحة القدوة ألا يعتقد المأموم وجوب قضاء الصلاة على الإمام كأن يكون محدثاً فافداً للطهورين وإن كان المأموم مثله .

(وَأَنْ لَا يَكُونُ مَأْمُومًا)

(المعنى) أن الثالث من شروط صحة القدوة أن لا يكون الإمام مأموماً حال الاقتداء به لاستحالة كونه تابعاً ومتبوعاً في وقت واحد فلو انقطعت القدوة وقام مسبوق جاز الاقتداء به ولو في الجملة عند ابن حجر وخالفه الرملي . وكما تحقق كون الإمام مأموماً الشك في كونه كذلك فلو تردد في رجلين يصليان هل الإمام هذا أو هذا لم يصح الاقتداء بواحد منهما إلا أن ظنه بالإمام بالاجتهاد عند الرملي خلافاً لابن حجر .

(وَلَا أُمِّيًّا)

الأمي لغة من لا يقرأ ولا يكتب وفي اصطلاح الفقهاء من لا يُحْسِنُ حِرْفًا مِنَ الْفَاتِحَةِ. (المعنى) أن الرابع من شروط صحة القدوة أن لا يخل الإمام بحرف أو تشديده من الفاتحة والمأموم يُحْسِنُهُ بَأَنَّ^(١) لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِالْكَلِمَةِ أَوْ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ أَوْ عَلَى تَشْدِيدِهِ ، أَمَا إِذَا كَانَ لِلْمَأْمُومِ مِثْلَهُ فِيمَا لَا يُحْسِنُهُ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي الْبَدَلِ كَانَ يُبَدِّلُ أَحَدَهُمَا الرَّاءَ غَيْرًا وَالْآخَرَ لَامًا

(١) تصوير للاخلال المنقوي .

فلا يضر، وهذا يسمى ألثغ كمثل من يبذل حرفاً بحرف، فإن أدغم في غير محل الإدغام كأن يقول المتتيم سى أرت أيضاً، وتصح القدوة مع الكراهة بالتمتام وهو من يكرر التاء، والفأفأ وهو من يكرر الفاء، والواو أو وهو من يكرر الواو وهكذا سائر الحروف وبمن يلحن لحناً لا يغير المعنى .

(وأن لا يتقدم على إمامه في الموقف)

(المعنى) أن الخامس من شروط صحة القدوة ألا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام في قيام أو غيره كأن يتقدم وهو قائم بعقبه أو وهو قاعد بأليته أو وهو مضطجع بجنبه أو وهو مستلق برأسه، أما مساواته له فمكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما سواه فيه فقط وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة .

(وأن يعلم انتقالات إمامه)

(المعنى) أن السادس من شروط صحة القدوة أن يعلم المأموم أى أو يظن انتقالات إمامه قبل أن يشرع في الركن الثالث بأن يراه أو بعض المأمومين أو يسمع صوته أو صوت المبلِّغ ولو غير مصلٍ .
واشترط ابن حجر في المبلِّغ أن يكون عدل رواية وخالفه بعضهم فقال يكفي الفاسق إذا اعتقد صدقه .

(وأن يجتمعاً في مسجد أو في ثلاثمائة ذراع تقريباً)

(المعنى) أن السابع من شروط صحة القدوة أن يكون اجتماع الامام

والمأموم الذي خلفه أو بأحد جانبيه ، وكذا كل صفين إماماً في مسجد أوفى مكان سواه لا يزيد ما بينهما منه على ثلاثمائة ذراع تقريباً فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها ، ففي المسجد لا يضر بعد المسافة ولا حيولة الأبنية المتنافذة ولا غلق باب بينهما بنحو ضبة بلا تسمير وإن لم يكن لها مفتاح لكن يشترط إمكان المرور العادي من محل أحدهما إلى محل الآخر ولو بازورار وانعطاف بأن يولى ظهره القبلة ، وفي غيره يشترط مع القرب المذكور ما يشترط في المسجد ، وأن لا يكون بينهما حائل يمنع مروراً كشباك أو رؤية كباب مردود ، وإمكان المرور العادي من محل أحدهما إلى محل الآخر بغير ازورار وانعطاف ولا يضر البعد بين الامام وآخر صف ولو بلغ فراسخ لكن بشرط إمكان متابعته وعدم تقدم المتأخر في الأفعال على من قبله إذا كان لا يرى الإمام .

(وأن ينوى القدوة أو الجماعة)

(المعنى) أن الثامن من شروط صحة القدوة أن ينوى المأموم القدوة أى أو الانتماء بالإمام أو بمن في الحراب أو الجماعة كأن يقول مقتدياً أو مؤتماً أو مأموماً أو جماعة ولو في أثناء الصلاة لكن مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة لأنه صير نفسه تابعاً بعد أن كان مستقلاً فلو تابع الإمام قصداً في فعل بلا نية وطال انتظاره عرفاً بطلت صلاته أو اتفاقاً أو بعد انتظار يسير أو طويل بلا متابعة فلا .

(وَأَنْ يَتَوَافَقَ نِظْمُ صَلَاتَيْهِمَا)

(المعنى) أن التاسع من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتي الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا في العدد أو النية فلا تصح مكتوبة خلف كسوف فعل بقيامين وركوعين أو جنازة وكذا العكس ، نعم يصح الاقتداء عند ابن حجر في آخر تكبيرات الجنازة وبعد سجود التلاوة والشكر ، وخالفه الرملي وكذا في القيام الثاني من الركعة الثانية من الكسوف عندهما لكن لا تدرك به الركعة عند ابن حجر وقال الرملي : تدرك .

(وَأَنْ لَا يَخَالَفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةٍ مَخَالَفَةً)

(المعنى) أن العاشر من شروط صحة القدوة عدم مخالفة المأموم الإمام في كل سنة تفحش مخالفته له فيها فعلاً أو تركاً فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو سجدها الإمام وتركها المأموم أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهد المأموم بطلت صلاة المأموم ، نعم يستثنى ما لو تشهد الإمام وقام المأموم عمداً فإنها لا تبطل صلاته لأنه انتقل من واجب إلى واجب ، أما لو قام سهواً فيلزمه العود فإن لم يعد بطلت صلاته .

(وَأَنْ يَتَابَعَهُ)

(المعنى) أن الحادي عشر من شروط صحة القدوة متابعة المأموم إمامه في المكان والأفعال والإحرام ، وقد تقدم الكلام على الأولى

في الشرطين الخامس والسابع وعلى الثانية في الخصلة الحادية عشرة من الخصال التي تبطل بها الصلاة ، وذلك أن المفهوم منها أنه يجب عليه تركها ، والمتابعة في الإحرام أن يتأخر جميع تكبير إحرام المأموم عن جميع تكبير الإمام فإن قارنه فيه أو في بعضه لم تنمقد صلاته .

(« فصل » صور القدوة تسع)

(المعنى) أن الصور التي لا تخلو قدوة المأمور بالإمام عن واحدة منها تسع .
(تصح في خمس : قدوة رجل برجل ، وقدوة امرأة برجل ، وقدوة خنثى برجل ، وقدوة امرأة بخنثى ، وقدوة امرأة بامرأة ، وقدوة رجل بامرأة ، وقدوة رجل بخنثى ، وقدوة خنثى بامرأة ، وقدوة خنثى بخنثى) .

(المعنى) أن التسع الصور التي لا تخلو القدوة عن واحد منها قسمان : قسم تصح فيه القدوة وقسم تبطل فيه . فالأول - ما كان الإمام فيه مثل المأموم أو أكمل يقيناً ، وذلك في خمس صور : قدوة الرجل بالرجل لا استوائهما ، وقدوة المرأة بالرجل لكون الإمام أكمل يقيناً ، وقدوة الخنثى بالرجل لكون الإمام إما أكمل بأن كان الخنثى في الحقيقة امرأة أو مساوياً بأن كان في الحقيقة رجلاً ، وقدوة المرأة بالخنثى لكون الإمام إما أكمل لكون الخنثى في الحقيقة رجلاً أو مساوياً لكونه في الحقيقة أنثى ، وقدوة

المرأة بالمرأة لاستوائهما - والثاني - ما كان الإمام فيه أنقص من المأموم
يقيناً أو احتمالاً وذلك في أربع صور: قدوة الرجل بالمرأة لأنها أنقص منه
يقيناً ، وقدوة الرجل بالخنثى لأن الخنثى أنقص من الرجل احتمالاً إذ
يحتمل أن يكون في الحقيقة امرأة ، وقدوة الخنثى بالمرأة إذ يحتمل أن
يكون الخنثى في الحقيقة رجلاً. وقدوة الخنثى بالخنثى لاحتمال أن يكون
الإمام في الحقيقة امرأةً والمأموم رجلاً .

(« فصل » شروط جمع التقديم أربعة) .

جمع التقديم أن يُصلَّى العصر في وقت الظهر والعشاء في وقت
المغرب مقصورة كانت أو تامة .

(المعنى) أن الشروط التي تشترط لجواز جمع التقديم بسفر التصرف
للسافر وبالطريق للمقيم أربعة ، وبزيادة الثلاثة التي لم يذكرها وهي : بقاء
وقت الأولى ، وظن صحة الأولى وجواز الجمع تصير سبعة ولم يرتض
الخامس ابن حجر فعلى ما قاله لا يضر دخول وقت الثانية قبل فراغها
بخلافه على قول الاشتراط .

(البداءة بالأولى)

(المعنى) أن الأول من شروط جواز جمع التقديم أن يبدأ بالظهر
إذ قدَّم العصر في وقتها وبالمغرب إذا قدَّم العشاء في وقتها ، فلو عكس
بطلت المقدمة إن كان عامداً عالماً ، وإلا وقعت نفلاً مطلقاً وكذا لو بان
فساد الأولى فتقع الثانية وهي العصر أو العشاء نفلاً مطلقاً هذا إن لم يكن
عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها في المسألتين الأخيرتين :

(ونية الجمع فيها)

(المعنى) أن الثاني من شروط جواز جمع التقديم نية الجمع في أولى الصلاتين ولو مع السلام تمييزاً للتقديم المشروع من غيره والأفضل قرنها بالتحرير خروجاً من الخلاف.

(والموالة بينهما)

(المعنى) أن الثالث من شروط جواز جمع التقديم الموالة بين فعل الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما عرفاً بأن ينقص عما يسع ركعتين ، بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء وتيمم حوطلب خفيف^(١) ولو غير محتاج إليه وزمن أذان وإقامة على الوسط المعتدل حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل ويصلي قبلية الظهر مثلاً ثم العصر ثم بمديّة الظهر ثم العصر .

(ودوام العذر)

العذر هنا هو السفر في حق المسافر والمطر في حق المقيم المقدم .
(المعنى) أن الرابع من شروط جواز جمع التقديم دوام العذر المرخص إلي تمام الإحرام بالثانية ولا يشترط وجود السفر عند الإحرام بالأولى بخلاف المطر فإنه لا بد من وجوده عند الإحرام بالأولى والتحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك .

(١) أى من حد الغوث .

(فصل: شروطُ جمع التَّأخير اثنتان)

(المعنى) أن الشروط التي تشترط لجواز جمع التأخير بسفر القصر للمسافر وهو أن بُصَلَى الظهَر في وقت العصر والمغرب في وقت العشاء اثنتان ، أما التأخير بالمطر فلا يجوز بحال .

(نية التأخير وقد بقي من وقت الأولى ما يسمعها)

(المعنى) أن الأول من شروط جواز التأخير نِيَّتُهُ والباقي من وقت الظهر إلى آخرها أو المغرب إلى آخرها ما يسمعها كلها، وهذا ما اعتمده الرملي، واعتمد ابن حجر الألفاء بنية قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة فلو ترك النية المذكورة صارت الأولى في وقت الثانية قضاء ويأثم إن علم وتعمد .

(ودوامُ العذر إلى تمام الثانية)

(المعنى) : أن الثماني من شروط جواز جمع التأخير دوام السفر إلى تمام الصلاة الثانية وهي العصر أو العشاء فإن لم يدم إليه بأن أقام في أنماها صارت الأولى وهي الظهر أو المغرب قضاء .

(خاتمة) اختار النووي وغيره لجواز الجمع بالمرض تقديمًا بشروط جمع التقديم وتأخيرًا بشروط جمع التأخير وهو مذهب الإمام أحمد وضبطوه المرض بما يشق معه فعل كل فرض في وقته مشقة تبيح الجلوس في الفرض .

(فصل : شروط القصر سبعة)

القصر أن تصلى المكتوبة الرباعية ركعتين، (والمعنى) أن الشروط التي تشترط لجواز القصر للمسافر سبعة، وبزيادة الأربعة التي لم يذكرها تصير أحد عشر وهي قصدُ موضع معلوم ولو بالجهة كالهند والتحرُّرُ عما ينافي نية القصر في دولم صلواته كنية الإتمام والشك في نية القصر وكون السفر لفرض صحيح كالحج والتجارة لا التنزه ورؤية البلاد ومجازة السور في البلدة المسوّرة والعمران في غيرها .

(أن يكون سفره مرحلتين)

المراد بالمرحلتين اليومان المعتدلان ذهاباً فقط بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال مع اعتبار الخط والترحال والنزول لنحو صلاة وأكل وشرب واستراحة على العادة، وقدرهما بالمساحة ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، والميل ستة آلاف ذراع على المعتمد، وصحح ابن عبد البر أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وواقفه السهمودي، (والمعنى) أن الأول من شروط جواز القصر للمسافر كون سفره ذهاباً مرحلتين .

(وأن يكون مباحاً)

مراده بالمباح ما ليس في معصية وهو الجائز فيشمل الواجب كسفر قضاء الدين، والمندوب كسفر صلة الرحم، والمباح كسفر التجارة، والمكروه كسفر وحده أو للتجارة في أكفان الموتى.

(المعنى) أن الثاني من شروط جواز القصر للمسافر كون سفره جائزاً في ظنه فلا يجوز له القصر في سفر المعصية وهو ما أنشأه معصية من أوله أو قلبه معصية بعد أن أنشأه لغيرها ويسمى في الأول عاصياً بالسفر وفي الثانية عاصياً بالسفر في السفر فإن تاب في الأول قصر وإن كان باقي سفره مرحلتين أو في الثانية قصر مطلقاً ولو عصى في السفر بغير السفر كما لو سافر للتجارة وعصى فيه بشرب خمر جاز له القصر ويسمى حينئذ عاصياً في السفر .

(والعلمُ بجواز القصر)

(المعنى) أن الثالث من شروط جواز القصر للمسافر علمه بجوازه شرعاً فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً لم تصح صلاته .

(ونيةُ القصر عند الإحرام)

(المعنى) أن الرابع من شروط جواز القصر للمسافر قرنه نيته أي القصر بالإحرام يقيناً ومثله ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين .

(وأن تكون الصلاة رباعية)

(المعنى) أن الخامس من شروط جواز القصر للمسافر كون الصلاة التي يريد قصرها رباعية أي ظهراً أو عصرًا أو عشاءً لاثنتائيه أو ثلاثية فلا يجوز قصر المغرب على الصحيح .

(ودوام السفر إلى تمامها)

(المعنى) أن السادس من شروط جواز القصر للمسافر دوام سفره حقيقياً في جميع صلاته من أولها إلى آخرها فلو وصلت سفينته إلى ما لا يجوز له القصر فيه أو شك هل بلغته أو نوى الإقامة أو شك في نيتها أم .

(وأن لا يقتدى بتم في جزء من صلاته)

(المعنى) أن السابع من شروط جواز القصر للمسافر أن لا يقتدى في جزء من صلاته بتم حال قدوته به وإن ظنه مسافراً أو تبين بعد تبين إتمامه لا قبله كونه محدثاً أو ذا نجاسة ولو كان اقتداؤه به لحظة .

وكالمتم المشكوك في سفره وإن بان مسافراً قاصراً ولو ظنه مسافراً وشك في نيته القصر ونواه أو علق نيته كأن قال إن قصر قصرت قصر إن قصر .

(فصل شروط صحة الجمعة ستة)

(المعنى) أن الشروط التي تشترط لصحة الجمعة زيادة على شروط غيرها من بقية الصلوات ستة وسكت عن الشروط التي تشترط لوجوبها وهي سبعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والصحة ، والإقامة .

(أن تكون كلها في وقت الظهر)

(المعنى) أن الأول من شروط صحة الجمعة إيقاعها كلها أي مع خطبتها

في وقت الظهر فلا يجوز الشروع فيها مع الشك في بقاء وقتها، ولا تصح
ويُحرمون بالظهر وجوباً إذا ضاق الوقت عن أن يسمعها مع خطبتيها بأقل
مجزى ولو شك في بقاءه فنواها إن بقي الوقت وإلا فالظهر صح عند الرملي
خلاف لابن حجر .

(وأن تقام في خُطَّة البلد)

(المعنى) أن الثاني من شروط صحة الجمعة أن تقام في خُطَّة أبنية أو طان
الجمعة ولو من خشب أو قصب أو سعف وما بينها من كل محل لا يجوز
لمريد السفر القصر فيه ، فلو لازم أهل الخيام موضعاً من الصحراء لم تصح
الجمعة في تلك الخيام وتجب عليهم إن سموا النداء من محلها وإلا فلا .

(وأن تصلى جماعةً)

(المعنى) أن الثالث من شروط صحة الجمعة أن تصلى الركعة الأولى منها
جماعة فلو صلوا جماعة في الركعة الأولى ونووا المفارقة في الثانية أو أتوا منفردين
صحت الجمعة، فالجماعة إما تشترط في أولها بخلاف العدد فلا بد من دوامه
إلى تمامها فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت
صلاة الجميع وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم وبهذا يلغز فيقال:
لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت .

(وأن يكونوا أربعين أحراراً ذكوراً بالغين مستوطنين)

المستوطنون هم الذين لا يسافرون عن محل إقامتهم صيفاً ولا شتاءً إلا

لحاجة كتجارة أو زيارة (المعنى) أن الرابع من شروط صحة الجمعة كون مصلبيها أربعين ممن نجب عليهم الجمعة فإن نقصوا فيها بطلت وصارت ظهراً . ولا يضر تباطؤ المأمومين بالإحرام بعد إحرام الامام بشرط أن يتمكنوا من الفاتحة والركوع قبل ارتفاع الامام عن أكلة وإلام تصح الجمعة .

ولا يجب تأخر إحرام من لا تنعقد بهم الجمعة عن إحرام من تنعقد بهم كما في التحفة والنهاية والمعنى خلافاً لما في الإيعاب وشرح المنهج (فائدة) قال في بشرى الكريم وغيره : الناس في الجمعة ستة أقسام ١ — من تلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو من اجتمع فيه شروط الوجوب ولا عذر له — ٢ — ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من فيه رِقٌّ ومسافر وعبد وصبي وامرأة ومن لم يسمع النداء — ٣ — ومن لا تلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو من له عذر كريض — ٤ — ومن تلزمه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد — ٥ — ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن ومتوطن بمحل خارج بلد يسمع منه النداء — ٦ — ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون ونحوه ٥ .

(وَأَنْ لَا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةً فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ)

(المعنى) أن الخامس من شروط صحة الجمعة أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى في محلها وإن عظم وكثرت مساجده .

هذا إن لم يعسر الاجتماع وإلا بأن لم يكن في المحل موضع يسع من
يفلب فعلهم لها عادة أو بعدت أطرافه بأن لا يبلغهم النداء أو كان بينهم
قتال - جاز التعدد بحسب الحاجة وتبطل فيما زاد عليها ، ومن شك أنه
من الأولين أو الآخرين أو أن التعدد حاجة أولاً لزمته إعادة الجمعة إن
أمكن وإلا فالظاهر ، أما إذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي
الصحيحة وما بعدها باطل . وأما إذا تقارنا فباطلتان .

والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة إحرام الإمام وإن
تأخر إحرام العدد إلى ما بعد إحرام الآخرين قاله في بشرى الكريم .

(وأن يتقدمها خطبتان)

(المعنى) أن السادس من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتين عليها،
ولم تؤخر أكنحو العيد لأنهما هنا شرط. وهو شأنه التقديم وهناك تكلية
وهي بالعكس .

(فصل أركان الخطبتين خمسة)

(المعنى) أن الأجزاء التي تتركب منها الخطبتان المشروط تقدمهما
على الجمعة خمسة .

(حمد الله فيهما)

(المعنى) أن الأول من أركان الخطبتين وما اشتق منه فيهما مع إضافة

للفظ الجلالة - كالحمد لله أو لله الحمد أو حمداً لله أو أنا حامد لله لا محو
لا إله إلا الله أو الشكر لله أو الحمد للرحمن .

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما)

(المعنى) أن الثاني من أركان الخطبتين الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيهما كاللهم صل أو صلى الله أو أصلى أو نصلى أو الصلاة على محمد
أو على أحمد أو الرسول لا محو رحم الله محمداً أو صلى الله عليه (١) .

(والوصية بالتقوى فيهما)

التقوى امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه .

(المعنى) أن الثالث من أركان الخطبتين الوصية فيهما بالتقوى
كأوصيكم بتقوى الله أو اطيعوا الله واحذروا عقاب الله ولا يكفي مجرد
التحذير من الدنيا بل لابد من الحث على الطاعة أو الزجر عن المعصية .

(وقراءة آية من القرآن في إحداها)

(المعنى) أن الرابع من أركان الخطبتين قراءة آية كاملة مفهومة من
القرآن في إحداها أى وقبلهما وبعدهما وبيدتهما والأفضل أن تكون
في آخر الأولى ولا يكفي بعض آية إلا إن طال وأفهم عند الرمل خلافاً
لابن حجر .

(١) في الباجورى : ولا يكفي الضمير وإن تقدم له مرجع خلافاً لمن وهم فيه اه .

(والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة)

(المعنى) أن الخامس من أركان الخطبتين الدعاء في الخطبة الثانية بأخروي للمؤمنين خصوصاً كالحاضرين أو عموماً ولو جميع المؤمنين، قال في بشرى الكريم مالم يرد جميع ذنوبهم فيحرم اهـ . ولا يكفي تخصيصه بالغائبين وإن كثروا ويسن ذكر المؤمنات والدعاء لولاية المسلمين وجيوشهم .

(فصل : شروط الخطبتين عشرة)

(المعنى) أن شروط كل من خطبتي الجمعة عشرة وبزيادة الثلاثة التي لم يذكرها تصير ثلاثة عشر وهي الذكورة والسمع ووقوعها في خطة أبنية أما سائر الخطب فلا يشترط فيها إلا الاسماع لا السمع وكون الخطيب ذكراً وكون الخطبة عربية :

(الطهارة عن الحدثين الأكبر والأصغر)

(المعنى) أن الأول من شروط الخطبتين طهارة الخطيب عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر فيتطهر ويستأنف إذا سبقه الحدث إن قرب الفصل .

(والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان)

(المعنى) أن الثاني من شروط الخطبتين طهارة ثوب الخطيب وبدنه

ومكانه وما يتصل به على التفصيل الذى فى المصلى عن النجاسة التى لا يعفى عنها .

(وسترُ العورة)

(المعنى) أن الثالث من شروط الخطبتين ستر العورة فى حق الخطيب حتى على الأصح من أنهما ليسا بدلا عن ركعتين .

(والقيامُ على القادر)

(المعنى) أن الرابع من شروط الخطبتين قيام الخطيب القادر عليه فإن عجز خطب جالسا فإن عجز فضطجعا والأولى له الاستخلاف .

(والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة)

(المعنى) أن الخامس من شروط الخطبتين جلوس الخطيب بينهما بقدر الطمأنينة فى الصلاة والأكمل كونه بقدر سورة الإخلاص ويسن أن يقرأها فيه ولو لم يجلس بينهما حسبنا واحدة .

(والموالاته بينهما)

(المعنى) أن السادس من شروط الخطبتين الموالاته بين الخطبة الأولى والخطبة الثانية وبين أركانها بأن لا يطول فصل بما لا تعلق له بهما بما يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن فلا يضر تحلل وعظ بين الأركان وإن طال ولا القراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظا كما فى التحفة .

(والموالاة بينهما وبين الصلاة)

(المعنى) أن السابع من شروط الخطبتين الموالاة بينهما وبين صلاة الجمعة بأن يُحرم بها قبل أن يمضى على الانتهاء من الخطبة الثانية ما يسع ركعتين بأخف ممكن كما في الموالاة بين صلاتي السفر .

(وَأَنْ تَكُونَا بِالْعَرَبِيَّةِ)

(المعنى) أن الثامن من شروط الخطبتين كون أركانها باللغة العربية وإن كان الخطيب والسامعون أعجميين لا يفهمونها فإن لم يكن فيهم من يحسنها ولم يمكن تعلمها قبل الوقت خطب غير الآية واحد منهم بأى لغة شاء وهل يجزىء وإن لم يفهموها كالعربية أولاً : قولان أما الآية فيأتى فيها ما مر في الفاتحة .

(وَأَنْ يُسْمِعَهَا أَرْبَعِينَ)

(المعنى) أن التاسع من شروط الخطبتين إسماع الخطيب أركانها أربعين فقرأت فعدبهم الجمعة بأن يرفع صوته حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون فلا بد من السماع والاسماع بالفعل فلا يصحان مع لفظ يمنع سماع ركن وهذا ما اعتمده ابن حجر وخالفه الرملى فى السماع فقال المعتبر السماع بالقوة فقط بحيث يكون لو أصفى لسمع وإن اشتغل عنه بنحو تحدث مع جليسه اه . قال القليوبى ولا يضر نوم اه . أما الصمم والبعد عن الخطيب فيضر اتفاقاً ولو كان الخطيب أصم لم يشترط أن يسمع نفسه اتفاقاً لأنه يعلم

ما يقول ، ولا يشترط طهر السامعين ولا استترتهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا داخل السور أو العمران كما يعلم غالبه مما مر .

(وأن تكون كلها وقت الظهر)

(المعنى) أن العاشر من شروط الخطبتين كونهما بعد الزوال، ولو هجم
وخطب فبان أنهما في الوقت صح عند ع ش وقال سم لا تصح .

(الجنائز)

(«فصل» الذي يلزم الميت أربع خصال غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه) .

(المعنى) أن الذي يلزمنا فعله للميت المسلم غير الشهيد ولو غريقاً وقاتل
نفسه وسقطت علمت حياته أربع خصال ، الغسل ، والتكفين ، والصلاة عليه
والدفن ، وسيأتي الكلام عليهما مفصلاً ، وترك خامسة وهي حمله إلى القبر ،
فإذا فعل هذه الخصال واحد منا ولو غير مميز أو غسل الميت نفسه أو غسله
ميت آخر كرامة سقط الحرج عن الباقيين وهل يكفي غسل الجن ؟ قال
الرملي نعم وقال ابن حجر لا .

ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه ويجب تكفينه ودفنه ، أما الميت
الكافر فيجوز غسله وتحريم الصلاة عليه فإن كان معاهداً أو مؤمناً أو
ذمياً وجب تكفينه ودفنه .

(٩ - نيل الرجاء)

(فصل : أقل الغسل تعميم بدنه بالماء)

(المعنى) أن أقل غسل الميت تعميم جميع بدنه شعراً وبشره بالماء أى بعد إزالة النجاسة العينية التي عليه إن كانت. أما الحكمية والعينية التي في معناها فتكفي جربة واحدة لإزالة التها وللغسل ولا يجب لغسل الميت نية بل تسن فقط .
(وأكمله أن يغسل سوائيه وأن يزيل القدر من أنفه وأن يوضئه وأن يدلك بدنه بالسدر وأن يصب الماء عليه ثلاثاً)

(المعنى) أن أقل غسل الميت أن يغسل الفاسل - أى بعد أن يمسح بطنه بيده اليسرى بتحمل يسير - دبره وقبيله مع النجاسة التي حولها بمخرقة يلقها على يده اليسرى ، وأن يزيل القدر من أنفه وكذا من أسنانه بمخرقة أخرى وأن يوضئه بعد ذلك بنية كوضوء الحي وأن يدلك بعد ذلك بدنه بالسدر^(١) بأن يغسل به أول رأسه ثم لحيته ثم ما أقبل من شقه الأيمن . ثم ما أقبل من شقه الأيسر ثم ما أدبر من شقه الأيمن ثم ما أدبر من شقه الأيسر ثم يزيله بماء من قرقة إلى قدمه وأن يغسله بعد ذلك من التعميم ثلاثاً بماء قراح^(٢) أى مع قليل كافور ندبا ، هذا معنى كلام المصنف وعليه فتكون الغسلات خمساً .
وأقل السكال صب الماء القراح عليه مرة بعد المزيله فتكون الغسلات ثلاثاً ، وللخمس كيفية أخرى وهي أن تكون الأولى بسدر والثانية مزيلة والثالثة بسدر والرابعة مزيلة والخامسة بماء قراح .

(١) السدر: شجر التبق والمراد أو نحوه كصابون وأشنان ونحوهما .

(٢) الماء القراح : الخالص الذي لا يشوبه شيء .

وأولى من الخمس السبع ، ولها ثلاث كفيات - الأولى - أن تكون أولى الفسلات بسدر والثانية مزيلة والثالثة بسدر والرابعة مزيلة والخامسة والسادسة والسابعة بماء قراح - الثانية - أن تكون أولى الفسلات بسدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح والرابعة والخامسة بسدر والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح - الثالثة - أن تكون أولى الفسلات بسدر والثانية مزيلة والثالثة بسدر والرابعة مزيلة والخامسة بسدر والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح .

وأولى من السبع التسع ولها كفيتمان - الأولى - أن تكون الفسلة الأولى بسدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح يفعل هكذا ثلاثاً - الثانية - أن تكون الفسلة الأولى بسدر والثانية مزيلة والثالثة بسدر والرابعة مزيلة والخامسة بسدر والسادسة مزيلة والسابعة والثامنة والتاسعة بماء قراح ، والعبارة في الحقيقة في جميع الكفيات بما كانت بالماء القراح .
ويسن أن يكون الغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه وولى الميت وهو أقرب الورثة إليه وأن يكون في قميص بال أو سخيخ وعلى مرتفع وماء بارد إلا الحاجة كبرد ووسخ وأن يغطى وجهه بخرقه وأن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة ، أما العورة فيحرم نظرها .

(« فصل » أقل الكفن ثوب يعثمه)

(المعنى) أن أقل الكفن الواجب علينا فعله بالنسبة لحق الميت ثوب يعثمه مما يحل له لبسه في حياته وإن كفن من مال غيره ، أما بالنسبة لحق

الله تعالى فسائر العورة المختلفة ذكورة وأنوثة لارقا وحرية للميت
فللميت إسقاط ما زاد على سائر العورة عند ابن حجر وخالفه الرملي ، وللغرماء
المنع من الثاني والثالث ، وللاورثة المنع من الزيادة على الثلاثة لامنها ، ويحرم
ستر رأس المحرم ووجه المحرمة .

(وأكمله للرجل ثلاث لفائف)

(المعنى) أن أكمل الكفن للذكر ثلاث لفائف بعم كل منها جميع
البدن ، أى لإلرأس المحرم ووجه المحرمة كاعلم ، ويحرم كونها لا نعته
إلا بمشقة ، هذا إن لم يكن من ماله أو كان عليه دين يستغرق تركته
وإلا وجبت الثلاث كاعلم مما مر .

(وللمرأة قميص وخمار وإزار ولفافتان)

(المعنى) أن أكمل الكفن للأثني أى ومثلها الخنثى خمسة أشياء ،
قميص كقميص الحى ، وإزار على ما بين سرتها وركبتها تحت القميص ،
وخمار يغطى به الرأس بعد القميص ، ثم لفافتان تُلَف فيهما ، وهذا إذالم
يكن فى الورثة محجور عليه وإلا فليس لها إلا ثلاثة ، قال باعشن فليتنبه
له فإن العمل على خلافه اه وأفضل الكفن الأبيض القطن والجديد
أولى من المنسول كما فى التحفة .

(« فصل » أركان صلاة الجنائزة سبعة)

الجنائزة - بفتح الجيم وكسر ها - اسم للميت فى النعش ، وبالكسر فقط

تأسم للنفس والميت فيه (والمعنى) أن الأجزاء التي تتألف منها صلاة الجنائز سبعة
(الأول النية)

(المعنى) أن الأول من أركان صلاة الجنائز نيتها كأن يقول نويت
الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام أو على من حضر
من أموات المسلمين فرضاً أو فرض كفاية فلا بد من نية الفرضية حتى
من الأتي والصبي، ولا يجب تقييدها بكونها كفاية .

(الثاني أربع تكبيرات)

(المعنى) أن الثاني من أركان صلاة الجنائز أربع تكبيرات الأولى
جنها تكبيرة الإحرام ولا تنصرف الزيادة عليها ولو مع العلم والعمد وقصد
الركنية ، نعم إن اعتقد البطلان بالزائد لجهله ضرر فتبطل صلاته .

(الثالث القيام على القادر)

(المعنى) أن الثالث من أركان صلاة الجنائز القيام على من قدر
بوجلا كان أو صبياً أو خنتى أو امرأة ولو مع رجال فإن عجز جاء
فيه ما مر في القيام في أركان الصلاة .

(الرابع قراءة الفاتحة)

(المعنى) أن الرابع من أركان صلاة الجنائز قراءة الفاتحة بعد إحدى
هاتك تكبيرات ولو زائدة والأولى كونها بعد الأولى فإن أخرجها عنها إلى ما بعد

غيرها جاز تقديمها على ذكرها وتأخيرها عنه فإن عجز أتى ببدلها المار
في أركان الصلاة .

(الخامس الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية)

(المعنى) أن الخامس من أركان صلاة الجنازة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وجوباً ، وأقلها صلّ على محمد ،
وأكملها اللهم صلّ على محمد ، وأكملها اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا
إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . ويسنُّ الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين
بعدها وكذا ضم السلام لها عند بعضهم .

(السادس الدعاء للميت بعد الثالثة)

(المعنى) أن السادس من أركان صلاة الجنازة الدعاء للميت بخصوصه
بعد التكبيرة الثالثة وجوباً ، وأقله ما يطلق عليه اسم الدعاء كاللهم ارحمه
والطفل كغيره عند ابن حجر فلا يكفي عنده فيه اللهم اجعله فرطاً لأبويه
الآتي فقط ، وقال الرملي يكفي ، والأكمل أن يقول في كل من الكبير
والصغير: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذو كبرنا
وأثنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده . ويقول مع ذلك

في الكبير: اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك خرج من رَوْحِ الدنيا^(١) وسعتها ومحبوته وأجباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا ، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقّه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له قبره وجاف الأرض عن جنبه ولقّه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ، وهذا التقطه الشافعي رضي الله عنه من أحاديث وردت واستحسنه الأئمة ، قال ابن حجر: وفي مسلم دعاء طويل عنه صلى الله عليه وسلم ، وظاهر أنه أوثى وهو « اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسّع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من القبر وفتنته وعذاب النار » قال وظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الوصف لا الذوات اه .

ويقول في الطفل الذي أبواه مسلمان اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعِظَةً واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلبيهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره .

(١) أي نسيم ريحها .

(السابع السلام)

(للمعنى) أن السابع من أركان صلاة الجنائزاة السلام كما فى غيرها من الصلوات ، ووقته بعد التكبيرة الرابعة ولا تسنُّ زيادة « وبركانه » عند الرملى خلافاً لابن حجر واختار بعضهم سنّها فى جميع الصلوات . ويسنُّ بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام الدعاء للميت ، ومنه : اللهم لا تحرّمنا أجره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقراءة « الذين يحملون العرش » إلى « العظيم » و « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنةً وقتنا عذاب النار » . و « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب » .

(فصل : أقل القبر حفرة تكتم رأحتة وتحرسه من السباع)

(المعنى) أن أقل القبر المحصّل للدفن الواجب حفرة تكتم رأحتة الميت بعد طمسها من الظهور وتحرسه من السباع تنبسه وتأكله ولا يكفى البناء عليه مع إمكان الحفر فإن لم يمنعه إلا البناء عليه وجب .

(وأكمله قائمة وبسطة)

(المعنى) أن أكمل القبر قدرُ قامته رجلٍ معتدلٍ وبسطة يديه إلى الأعلى وذلك أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة ، ويسنُّ أن يزداد أيضاً فى طوله وعرضه قدرُ ما يسع من ينزله القبر ومن يعينه ، والكبير والصغير

حما ذكر سواء، والدفن في اللحد — وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر من
جهة القبلة بعد أن يعمق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت — أفضل من
الدفن في الشق وهو ما يحفر في وسط القبر كالنهر، هذا إذا صلبت الأرض
وإلا فالشق أفضل .

(وَأَنْ يَوْضِعُ خَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ)

(المعنى) أنه يوضع خد الميت الأيمن ندباً بعد تنحية الكفن عنه
على ماتحت رأسه من أرض أو لبنة أو نحوها .

(وَيَجِبُ تَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ)

(المعنى) أنه يجب توجيه الميت المسلم ولو جنيناً في بطن كافرة نفخت
فيه الروح ولم تُرج حياته إلى القبلة ويحصل في الجنين المذكور باستدبار
الأم للقبلة لأن وجهه إلى ظهرها .

ويسن أن يوضع الميت المذكور على الجنب الأيمن ويكره على
الأيسر وأن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وأن يتجافى بباقيده حتى
يكون قريباً من هيئة الراكع، وأن يسند ظهره بلبنة ، وأن يجعل تحت
رأسه لبنة .

(« فَصَلَّ » يَنْبِشُ الْمَيْتَ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ)

(المعنى) أنه ينبش الميت من القبر وجواباً لوجود إحدى خصال أربع
وهذا بحسب ما ذكره وإلا فقد ذكروا أكثر من ذلك — منها إذا دفن

في أرض مغصوبة أو كُفِّن في ثوب مغصوب وطلبهما صاحبهما ، ومنها إذا دفن كافر في أرض الحرم ، ومنها إذا خيف نبشُه ، ويجوز نبشه لخوف سيل وإذا أمحق وصار تراباً .

(للغسل إذا لم يتغير ولتوجيهه إلى القبلة وللأمال إذا دفن

معه وللمرأة إذا دفن جنينها معها وأمكنك حياته)

(المعنى) أنه ينبش الميت من القبر وجوباً لأجل غسله إذا دُفِن بلا غسل إن لم يتغير ومثله التيمم حيث طلب ، وهذه هي الخصلة الأولى من الخصال التي ينبش لها الميت ، وأنه ينبش أيضاً لتوجيهه إلى القبلة إذا دفن غير مواجه لها إذا لم يتغير أيضاً ، وهذه هي الخصلة الثانية من الخصال التي ينبش لها الميت : وأنه يذبش أيضاً للأمال إذا دفن معه وإن قل سواء كان من تركته أو لغيره وإن لم يطلبه مالم يسامح ، هذا إن لم يبتلعه ، أما إذا ابتلعه فإن كان له لم ينبش مطلقاً أو لغيره فكذلك مالم يطلبه فإن طلبه نبش وشق جوفه ودفع إليه ، وهذه هي الخصلة الثالثة من الخصال التي ينبش لها الميت ، وأنه ينبش إذا كان امرأة دفنت وفي بطنها جنين حي ، وهذه هي الخصلة الرابعة من الخصال التي ينبش لها الميت .

وفي هذه الأخيرة إن أمكن بقاء حياته بعد شق بطن الأم بأن يكون له ستة أشهر أو أكثر وجب الشق وإلا تركت الأم بلا دفن إلى أن يموت فتدفن .

(فصل: الاستعمانات أربع خصال مباحة وخلاف الأولى
ومكروهة وواجبة.)

(المعنى) أن الإعانات ولو بلا طلب باعتبار الحكم الشرعى أربعة أقسام
مباحة أى يستوى فعلها وتركها، وخلاف الأولى أى يجوز فعلها وتركها
لكن تركها أولى، ومكروهة أى يجوز فعلها وتركها، لكن يترتب على
تركها امتثال ثواب، وواجبة أى يثاب على فعلها ويعاقب على تركها .
ويقى قسم خامس وهو الإعانة المندوبة كالتى قصد بها تعليم المعين
وكإعانة المنفرد عن الصف إذا جرّه ليقف معه ، وسادس وهو الإعانة
المحرمة كالإعانة على فعل الحرام .

(فالمباحة هى تقريب الماء)

(المعنى) أن الإعانة المباحة هى إحضار الماء ومثله إحضار الإناء والدلو
ولا يقال إنها خلاف الأولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو
الأول من أقسام الإعانات .

(وخلاف الأولى هى صب الماء على نحو المتوضىء)

(المعنى) أن خلاف الأولى من الإعانات الإعانة بصب الماء على نحو
المتوضىء كالغتسل ، قال الشبرايملى وينبغى أن يكون من ذلك
الوضوء من الخفية لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى

الاستعمال منها على غيره ٥٠ هـ . فإن استعان في الصب فالأولى أن يقف
الصاب عن يسار المتوضئ لأنه أمكن وأحسن أدباً .

(والمكروهة هي لمن يغسل أعضائه)

(المعنى) أن الإعانة المكروهة الإعانة في غسل أعضاء نحو المتوضئ .

أي ما لم يكن عذر .

(والواجبة هي للمريض عند العجز)

(المعنى) أن الإعانة الواجبة هي الإعانة للمريض إذا عجز فيجب عليه

تحصيل من يمينه ولو بأجرة مثل إن فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر والآ
حصى بالتيمم وأعادولو وجد من يوضؤه مثلاً متبرعاً لزمه القبول لعدم المنة .

(الزكاة)

(فصل : الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع)

تقدم في أركان الإسلام أن الزكاة لغة : النماء والتطهير وشرعاً

اسم لما يُخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .

(المعنى) أن الأموال التي تجب فيها الزكاة على المسلم الحرّ التامّ

المالك المعين المتيقن وجوده ستة أنواع — فخرج بالمسلم الكافر الأصلي

فلا زكاة عليه أيام كفره ، أما المرتد فإن عاد إلى الإسلام وجبت وإلا فلا

لأن ماله في يده وهو لغير معين ، وبالحر الرقيق فلا زكاة عليه لعدم ملكه

وتجب على المبعص فيما ملكه ببعضه الحرّ ، وبالتامّ الملك ضعيفه
كالمكاتب فلا زكاة في ماله لضعف ملكه ، وبالعين المسجد فلا زكاة
في ماله ومثله الموقوف على جهة الفقراء أو رباط أو قنطرة ، وبالتيقن
وجوده الجنين فلا زكاة فيما وقف له من التركة حتى لو انفصل ميتاً لم
تجب على الورثة زكاة ذلك .

(النّعم)

النّعم — بفتح النون — هي الإبل والبقر والغنم .

(المعنى) أن النوع الأول من الأموال التي تجب فيها الزكاة الإبل
والبقر والغنم، وإنما تجب زكاتها بشروط ، أن تكون نصاباً^(١)، وأن
يمضي عليها حولٌ كامل متوال وهي في ملك المزكي، نعم نتاج النصاب أثناء
الحول يتبع أمه فيه، وأن تكون راعية في كلاً مباح، ولا يكفي رعيها بنفسها
بل لا بد أن يكون من المالك، ونصاب الإبل خمس وفيها شاة جذعة ضأن لها
سنة^(٢) أو ثنية معز لها سنتان ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث
شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي
التي لها سنة كاملة ، وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان ،
وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ، وفي إحدى وستين ،
جذعة وهي التي لها أربع سنين ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي

(١) النصاب : بكسر أوله قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة . والحول : سنة .

كاملة والسكلاء : الحشيش رطباً كان أو نابساً .

(٢) أى نحدديه وكذا في قوله سنتان .

إحدى وتسعين حِقْتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لَبُون ،
وفي مائة وثلاثين حَقَّةً وبنات لَبُون ، ثم في كل أربعين بنتُ لَبُون
وفي كل خمسين حَقَّةً .

ونصابُ البقر ثلاثون وفيها تبيعُ ابنِ سَنَّةٍ أو تبيعةٌ كذلك وفي
أربعين مسنَّةٌ وهي مالها سنتان وهكذا .

ونصابُ الغنم أربعون وفيها شاةٌ وفي مائة وإحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمئة أربع شياه ثم في
كل مائة شاه .

(والنقدان)

النقدان : هما الذهب والفضة .

(المعنى) أن النوع الثاني من الأموال التي تجب فيها الزكاة
الذهب والفضة وإنما تجب زكاتها بشرط أن يمضى عليهما حول كامل
وهما في ملك المالكين إن لم يكونا معدنا أو ركازاً ، وأن يكون نصاباً ،
ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، والفضة مائتا درهم ، والمثقال مقدار قفله
ونصف يمنية ، والدراهم مقدار قفلة ونصف عشر قفله يمنية ، وزكاتها
ربع العشر إلا في الركاز كما يأتي .

ولازكاة في الحلى المباح إذا علمه مالكه ولم يقصد كنزَه وتجب
في المكروه والمحرم .

(والمعشَّرات)

المراد بالمعشَّرات الزُّطْبُ والعنبُ من الثمارِ والمققاتُ في حالة

الاختيار من الجبوب كالبر والشعير والذرة والأرز، (المعنى) أن النوع الثالث من الأموال التي يجب فيها الزكاة الرطب والعنب والمققات خالة الاختيار من الجبوب، وإنما تجب فيها إذا بلغت نصاباً وهو كميلاً خمسة أساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد نبوية. ووزناً ألف وستائة رطل بغدادية، ويعتبر ذلك بالكيل في التمر تمرأ أو زيباً إن تمّ أو ترَبَّ وإلا فرطبا أو عنبا وفي الجبوب مصفى من التين، وزكاة ما سقى بغير مؤنة كالسقى بالمطر العشر وما سقى بالمؤنة كالسقى بالسواني^(١) نصف العشر.

(وأموال التجارة)

التجارة: تقليب المال لغرض الربح .
(المعنى) أن النوع الرابع من الأموال التي تجب فيها الزكاة أموال التجارة، وإنما تجب فيها بسبعة شروط، كونها عروضاً، ونية التجارة وكون النية مقرونة بالتملك أو في مجلس العقد، وكون التملك بمعاوضة كبيع وإجارة ومهر نوى بها التجارة لإرث وهبة، وأن لا ينض مال التجارة بنقده الذي يقوم به أثناء الحول ناقصاً عن النصاب فإن نص كذلك انقطع الحول، وأن لا يقصد القنية أي الإدخار في أثناء الحول فإن قصدها

(١) السواني جمع سانية وهي ما يسقى عليه الزرع والحيوان من يعير وغيره .
قاله الليث كما في اللسان .

(٢) الناض من المتاع ما تحول ورقاً أو عيناً أي صار دراهم ودنانير: (لسان)

انقطع ولا يقطعه مجرد الاستعمال من غير قصد لها ، ومضى الحول من وقت الملك ، أما النصاب فلا يشترط إلا في آخر الحول .

(وَوَجِبَها رُبْعُ عَشْرَ قِيمة عرُوضِ التِّجَارَةِ)

العروض جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء وهو ما ليس بذهب ولا فضة من أصناف الأموال ، وبفتح الراء جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرها والمراد هنا الأول .

(المعنى) أن الواجب في زكاة عروض التجارة ربع عشر قيمتها فتقوم بجنس رأس المال الذي اشترت به إن كان نقداً وإن لم يكن نقد البلد فإن ما سكت بعرض قومت بنقد البلد فإذا بلغت بما قومت به نصاباً فالزكاة ربع عشره فهي هنا متعلقة بالقيمة بخلاف بقية الأموال الزكوية فإنها تتعلق بأعيانها كما مر .

(وَالرِّكَّازُ)

الركاز — بكسر الراء — هو المركز أى المدفون في الأرض .
(المعنى) أن النوع الخامس من الأموال التي تجب فيها الزكاة الركاز .
وإنما تجب بأربعة شروط : أن يكون ذهباً أو فضة ، وأن يكون نصاباً ، وأن يكون من دفين الجاهلية وهم من قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سوا بذلك لكثرة جهالاتهم ، وأن يوجد في موات أو في ملك فأحياه واجده ، وزكاته الخمس حالاً فلا يشترط فيه الحول كما مر .

(والمعدن)

المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى مكانه معدناً أيضاً.
(المعنى) أن النوع السادس من الأموال التي تجب فيها الزكاة المعدن
وإنما تجب فيه بشرطين : أن يكون ذهباً أو فضة فلا تجب في نحو عقيق
أو بلور أو حديد ، وأن يكون نصاباً ولا يشترط فيه الحول كما مر ،
وزكاته ربع العشر .

(تَتِمَّةٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

كما تجب زكاة المال تجب زكاة البدن وتسمى زكاة الفطر وهي صاع^(١)
من غالب قوت البلد — على من اجتمعت فيه ثلاثة شروط . الاسلام
وإدراك غروب آخر يوم من رمضان ، ووجود ما يفضل عن مؤنته ومؤنة
من تجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب يليق به وعن
مسكن وخادم يحتاج إليه ، وكما تجب على الشخص عن نفسه تجب عليه
أيضاً عن أدرك غروب آخر يوم من رمضان ممن تجب عليه نفقته من
المسلمين كزوجة وأصل وفرع .

(خاتمة في مصارف الزكاة)

تدفع الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى
(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والقارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)

(١) هو أربع حفنات بكفى رجل معتدل اه . باجورى :

فالفقير من لامال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته كمن يحتاج له
ولمن وجبت عليه مؤنته لعشرة ولا يحصل من ماله أو كسبه اللائق به إلا على
أربعة فأقل فيعطى كفاية العمر الغالب، فإن كان مكتسبا بحرفة أعطى ما
يشترى به آلتها أو بتجارة أعطى ما يشترى به ما يحسن التجارة فيه بقدر
ما يفي برحمة بكفايته غالباً فإن لم يحسن كسبا أعطى كفايته فيشتري به
عقاراً يستغله أو يشتره الإمام .

والمسكين من له ما يسد مسداً من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج له
ولمن وجبت عليه مؤنته لعشرة ولا يحصل من ماله أو كسبه إلا على خمسة أو ستة
أو سبعة أو ثمانية أو تسعة فيعطى ما يعطاه الفقير وبالتفصيل الذي فيه
والعامل من نصب لأخذ الزكاة بغير أجره كالساعي والكاتب
والسكيا والوزان فيعطى أجره مثل عمله .

والمؤلفة قلوبهم أربعة أقسام، ضعفاء النية في الإسلام أو في أهله ،
والأشراف في قومهم المتوقع بإعطائهم إسلام أمثالهم، ومن يقاتل مانعي
الزكاة ومن يقاتل من يليه من الكفار والبلغاة لكن يشترط في الآخرين
أن يكون إعطاؤهم أسهل من بث جيش فيعطون ما يراه الإمام أو المالك .
والزقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة لغير المزكى فيعطون
ما عجزوا عنه مما يؤفى دينهم .

والغارم من استدان لغير معصية أو لها وتاب فيعطى ما عجز عنه مما يؤفى
دينه، ومن استدان لإصلاح بين فئتين أو اثنين فيعطى ولو غنيا مما يؤفى دينه .

وسبيل اللهم الغزاة المتطوعة فيعطون حاجتهم وحاجة عيالهم مدة الغزو إلى الرجوع فإن طال سفرهم أو لم يطيقوا المشى هبهم لهم مراكب وإن لم يعتد أمثالهم حمل متاعهم وزادهم هبهم لهم ما يحملها .
وابن السبيل هو المسافر أو يريد السفر المباح فيعطى ما يوصله مقصده وإن لم يكن له مال في طريقه وإلا فما يوصله إلى ماله ويهيأ له مركوب مما يحمل متاعه وزاده بالشرط الذي في الغزاة .

وشرط كل من هذه الأصناف الحربية الكاملة والإسلام والإيمان سوى الساعي من أنواع العامل فيجوز أن يكون كافراً أو أن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً ولا مولياً لأحدهما ، نعم جوز كثير من العلماء دفعها لبني هاشم والمطلب إذا منعه من خمس الخمس ، ويجوز تقليدهم في عمل النفس للإفتاء .
ويجب استيعاب الموجودين من هذه الأصناف في الزكاة والفقرة وأفتى ابن عجيل والأصبغى ، وذهب إليه أكثر المتأخرين بجواز الاقتصار على صنف واحد ، ويجوز نقلها ودفعها إلى شخص واحد فيجوز تقليد هؤلاء في ذلك .

وبآخر ما شرحناه تم كتاب « سفينة النجاء » للعلامة الشيخ سالم ابن عبد الله بن سعد بن سمير الحضرمي نفعنا الله به أمين ، وقد ذيله الشيخ الفاضل محمد نوي الجاوي^(١) بفصول في الصوم لكثرة الحاجة إليه بكثرة وقوعه^(٢) فأحببنا أن نشرحها تنميماً للفائدة ، قال رحمه الله تعالى :

(١) في شرحه على السفينة المسمى كاشفة السجاء . (٢) أي بالنسبة للحج .

(الصَّوْمُ)

(« فَصْلٌ » يجب صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورِ خَمْسَةٍ)

ذِكْرُ لَفْظِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةِ شَهْرٍ إِلَيْهِ غَيْرِ مَكْرُوهٍ عَلَى الصَّحِيحِ «
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الصَّوْمَ لُغَةً الْإِمْسَاكُ وَشَرْعاً إِمْسَاكُ
مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

(الْمَعْنَى) أَنَّهُ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ
الْوَجُوبِ الْآتِيَةِ بِوُجُودِ وَاحِدٍ مِنْ خَمْسَةِ أُمُورٍ وَبِزِيَادَةِ الْإِثْنَيْنِ الَّذِينَ لَمْ
يَذْكُرْهُمَا تَصِيرُ سَمِيعَةً « أَحَدُهُمَا » رُؤْيَا الْعَلَامَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي الْبِلَادِ
الْمُعْتَمَدَةِ كَالْقِنَادِيلِ الْمَعْلُوقَةِ بِالْمَنَائِرِ وَسَمَاعِ الْمَدَائِعِ وَالطَّبُولِ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ اعْتِقَادُ
جَازِمٍ « ثَانِيَهُمَا » إِخْبَارُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ وَلَوْ مِنْ كِفَارِ بَرُؤْيَا الْهَلَالِ أَوْ
ثُبُوتِهِ فِي مَحَلٍّ مُتَّفَقٍ مَطْلَعُهُ مَعَ مَطْلَعِ مَحَلِّهِ ، وَزَادَ الرَّمْلِيُّ كَوَالِدَهُ « ثَامِنًا » .
وَهُوَ وَجُوبُهُ عَلَى مَنْ عَرَفَ الْهَلَالَ بِحَسَابِهِ أَوْ تَنْجِيمِهِ وَكَذَا مَنْ اعْتَمَدَ
صَدَقَهُمَا ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا بَلْ يَجُوزُ لِهَاتِيهِمَا وَلَا يَجْزِيهِمَا ،
وَالْحَاسِبُ مَنْ يَعْتَمِدُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ فِي تَقْدِيرِ سِيرِهِ ، وَاللَّنَجْمِيُّ مَنْ يَرَى أَنَّ
أَوَّلَ الشَّهْرِ طُلُوعُ النُّجُومِ الْفَلَائِي .

(أَحَدُهُمَا بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا)

(الْمَعْنَى) أَنَّ الْأَوَّلَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِوُجُودِ وَاحِدٍ مِنْهَا
اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا حَتَّى لَوْ رَأِيَ هَلَالَ شَعْبَانَ وَاحِدًا وَلَمْ يَثْبُتْ
عِنْدَ الْحَاكِمِ ثَبُوتُ رَمَضَانَ فِي حَقِّهِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ مِنْ رُؤْيَا تَبْتِئِهِ .

(وثانيتها برؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقاً)

الهلال معروف وإنما يكون هلالاً الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم هو قمر . (المعنى) أن الثاني من الأمور التي يجب صوم رمضان بوجود واحد منها رؤية الشخص ولو فاسقاً الهلال ، فيجب عليه بها الصوم .

(وثالثها بثبوته في حق من لم ير بعدلٍ شهادة)

عدلُ الشهادة : من لم يرتكب كبيرة ولم يصِرْ على صغيرة وغلبت طاعاته معاصيه وكان ذكراً حراً رشيداً ذا مروءة يقظاً ناطقاً سمياً بصيراً فلا يكفي فاسق وصبي وعبد وامرأة ، ولا تشتط الحرية والذكورة في عدل الرواية ، (المعنى) أن الثالث من الأمور التي يجب صوم رمضان بوجود واحد منها ثبوته عند قاض برؤية عدلٍ شهادة الهلال ، بعد الغروب إن كان حديد البصر .

(ورابعها بإخبار عدلٍ زواية موثوق به سوائه وقع في القلب صدقه أم لا أو غير موثوق به إن وقع في القلب صدقه) .

عدلُ الرواية من اجتمعت فيه شروط عدل الشهادة سوى الحرية والذكورة كما علمت والمراد به هنا من لم يعهد عليه كذب عند المخبر . (المعنى) أن الرابع من الأمور التي يجب صوم رمضان بوجود واحد منها إخبار من لم يعهد عليه كذب عند المخبر أنه رأى الهلال أو أن

الهلل ثبت فيما يوافق مطلعُه مطلع محله بشرط أن لا يعتد خطاه وإخبار من عهد عليه كذب عند الخبر بذلك إن اعتقد صدقه وإن كان فاسقاً أو صيباً .

(وخامسها بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك)
(المعنى) أن الخامس من الأمور التي يجب صوم رمضان بوجود واحد منها ظن دخولها بالاجتهاد في حق من اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس ، ثم إن وقع الصوم فيه فأداء أو بعده ف قضاء أو قبله وقع نفلاً وصامه في وقته إن أدركه وإلا فضاء .

(فصل : شروطُ صحته أربعة أشياء : إسلامٌ وعقلٌ ونقاءٌ)

عن نحو حيض وعلمٌ بكون الوقت قابلاً للصوم .

(المعنى) أن شرط صحة الصوم ولو نفلاً وجود أربعة أشياء في الصائم : أحدها - إسلامه فلا يصح من الكافر بأنواعه ، ثانيها - عقله فلا يصح من المجنون ، ثالثها - نقاؤه عن الحيض والنفاس فلا يصح من الحائض والنفساء بل يجرم عليهما الإمساك بنية للتلبس بالعبادة الفاسدة ، رابعها - علمه بكون الوقت الذي يصومه قابلاً للصوم أي ليس من الأيام التي يحرم صومها ، وهي يوم العيد وأيام التشريق مطلقاً ، ويوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس ^(١) برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها من يُردُّ كصبيان وعبيد أو فسقة ، والنصف الأخير من شعبان إذا لم يصله

(١) في ابن قاسم إذا لم ير الهلال ليلتها وتحدثت الناس الخ وفي الباجوري أما إذا رثى الهلال ليلتها فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان جزماً كما هو ظاهر . اهـ .

بما قبله ولم يكن لسبب ، واحترزنا بعدم السبب فيه وفي يوم الشك عما إذا كان له كورد أو نذر أو قضاء أو كفارة فإنه يصح ، وبقولنا إذا لم يصله بما قبله عما إذا وصله به بأن بصوم الخامس عشر وتاليه ويستمر فإنه يصح فلو أفطر بعده يوماً ولو بعذر امتنع الصوم بعده .

(« فصل » شروط وجوبه خمسة : إسلامه وتكليفه وإطاقة^١ وصحة وإقامة^٢) .

(المعنى) أن شروط وجوب صوم رمضان خمسة أشياء إذا وجدت كلها وجب صومه على المتصف بها وإن فقد واحد لم يجب « أحدها » الإسلام فلا يجب على الكافر الأصلي بخلاف المرتد فإنه مسلم فيما مضى « ثانيها » التكليف أى البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ، « ثالثها » الإطاقة حساً وشرعاً^(١) فلا يجب على من لا يطيقه حساً لكبر أو مرض لا يرجى بزؤه أو شرعاً لحيض أو نفاس « رابعها » الصحة فلا يجب على المريض مرضاً يبيح التيمم وإن كان مطيقاً في المستقبل بأن كان مرضه مرجوً البرء « خامسها » الإقامة فلا يجب على المسافر سفرًا طويلاً مباحاً .

ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء لا على الكافر الأصلي والصبي والمجنون بغير تعدد كما يأتي ، وبما قررنا به عبارته تعرف أن الشرط الرابع لا يعنى عنه الثالث وبالعكس .

(١) أى بلا مشقة . باجورى .

(« فصل » أركانه ثلاثة)

(المعنى) أن الأركان التي لا تتحقق ماهية الصوم إلا بها ثلاثة :

(نية ليلاً لكل يوم في الفرض)

(المعنى) أن الأول من أركان صوم الفرض ولو نذراً أو قضاءً أو كفارة أو من صبي نِيَّتَهُ لكل يوم بين الغروب وطلوع الفجر الصادق فقط فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر لم تكف نيته لغير اليوم الأول لكن ينبغي له ذلك بنية تقليد مالك ليحصل له عنده صوم اليوم الذي ينسى نيته في ليلته .

أما صوم النفل كصوم ستِّ شوال ويوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء فتجوز نيته ليلاً ونهاراً قبل الزوال بشرط أن لا يسبقها نهاراً ما يناقى الصوم كالأكل والجماع :

(وترك مُفْطِرٍ ذَا كَرَأٍ مُخْتَاراً غَيْرَ جَاهِلٍ مَعذُورٍ)

(المعنى) أن الثاني من أركان الصوم ولو نفلاً ترك الصائم جميع المفطرات كالجماع والاستقاءة وإيصال العين إلى ما يسمى جوفاً من بدنه حال كونه ذاكراً للصوم مختاراً عالماً بأن تعاطي ذلك حرامٌ أو جاهلاً به غير معذور فإذا فعل شيئاً مما ذكر وهو بهذه الحالات لم يحصل له صوم بخلاف ما لو فعلها وهو ناس أنه صائم أو مكره أو جاهل معذور بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء .

(وَصَائِمٌ)

(المعنى) أن الركن الثالث من أركان الصوم الصائم وإنما حسن عدّه هنا من الأركان كما في البيع لأهما أمران عدميّان لا وجود لهما خارجاً فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبايع بخلاف الصلاة فإن لها صورة في الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون تعقل مصلّ فلم يحسن عدّ المصلّي ركناً فيها .

(فصل : وَيَجِبُ مَعَ الْقِضَاءِ لِلصَّوْمِ الْكُفَّارَةُ الْعَظِيمَةُ وَالتَّعْزِيرُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا كَامِلًا بِجَمَاعٍ تَامَ أَثْمُهُ بِهِ لِلصَّوْمِ)
الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لأنها تستر الذنب وهي هنا عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تحل بالعمل ، فصيام شهرين متتابعين عند عدم الرقبة ، إطعام ستين مسكيناً أى تملك كل واحد منهم مقدّم طعام عند العجز عن الصوم ، والتعزير إفة التأديب ، وشرعاً تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة غالباً ، فما هنا من غير الغالب .

(المعنى) أن القضاء للصوم والكفارة العظمى والتعزير يجزئ معاً على من اجتمع فيه أحد عشر قيداً ، الأول - كونه واطناً فلا كفارة على الرطوبة الثاني - كون الوطاء مفسداً فلا كفارة على من جامع ناسياً أو مكرهاً ، الثالث - كون المفسد صوماً فلا كفارة على من أفسد غير الصوم كالإعتكاف ، الرابع - كونه من رمضان فلا كفارة على من أفسد صوم

غير رمضان ولو قضاء ، الخامس - كونه منه يقيناً فلا كفارة على من صامه
باجتهاده ووطيء ، السادس كونه بالوطيء وحده فلا كفارة على من قرنه
بأكل ونحوه ، السابع - كون الواطيء آثماً بالوطء فلا كفارة على مسافر
وطيء بنية الترخص ولا على صبي ولا على من ظن أنه ليل فوطيء فيان
نهاراً ، الثامن - كون الإنم لأجل الصوم فلا كفارة على مسافر زنى ونوى
ترخصاً - التاسع - كونه لأجله وحده فلا كفارة على مسافر زنى ولم ينو ترخصاً
العاشر - كونه مفسداً صوم نفسه فلا كفارة على مريض مفطر أو مسافر
كذلك ووطيء امرأة صائمة فأفسد صومها ، الحادى عشر - كون المفسد
يوماً كاملاً فلا كفارة على من جنّ أومات بعد الوطيء وقبل الغروب ،
وبقى ثانى عشر - وهو عدم الشبهة فلا كفارة على من ووطيء وهو يشك
فى دخول الليل ، والأولى حذف قوله « تام » فإنه ذكره تبعاً لبعضهم
احترازاً عن المرأة فإنه لا تلزمها الكفارة لأنها تفطر بمجرد دخول بعض
الحشفة والكفارة إنماتلزم بدخول جميعها وهو يوم أهل الوجومعت نائمة
أو ناسية أو مكرهة ثم زال ذلك بعد تمام دخول الحشفة وأدامت اختياراً
أنه تلزمها الكفارة ، لأن صومها فسد بجماع تام مع أن المنقول خلافه
لنقص صومها فلا كفارة عليها مطلقاً كما ذكره ابن حجر والرملى وشيخ
الإسلام والخطيب وغيرهم .

(ويجب مع القضاء الإمساك للصوم فى ستة مواضع)

« الأول » في رمضان لا في غيره على متعمدٍ بفطر . « والثاني » على تاركِ النية ليلا في الفرض . « والثالث » على من تسحر ظاناً بقاء الليل فبان خلافه . « والرابع » على من أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه أيضاً . « والخامس » على من بان له يوم ثلاثين شعبان أنه من رمضان : « والسادس » على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة أو استنشاق) .

أخذ هذه العبارة برمتها من شرح التحرير وحاشية الشرقاوى عليه . إلا أنه تصرف بتأخير قوله « في رمضان » عن محله وهو قبل قوله في « ستة مواضع » فأوهم خلاف المراد .

(المعنى) أنه يجب الإمساك في رمضان فقط لأقضاء ونذر وكفارة . لحرمة الوقت وتشبيهاً بالصائمين في ستة مواضع ويجمعها قاعدة أن كل من لا يجوز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم يلزمه الإمساك (الأول) على المتعمدٍ بفطره ولو شرعاً عقوبة له ، (الثاني) على تارك النية ليلاً ولو ناسياً أو جاهلاً إن كان الصوم فرضاً عليه بخلاف الصبي لتقصيره ، قال الشرقاوى وله تقليد أبي حنيفة فينوي نهاراً ، (الثالث والرابع) على من تسحر ظاناً بقاء الليل أو أفطر ظاناً الغروب فبان خلاف ما ظنه فيهما لتقصيره بحقيقة إن كان بغير اجتهاد وإلا فحكما ، (الخامس) على من بان له يوم الثلاثين من شعبان وهو من أهل الوجوب .

أنه من رمضان لأنه يلزم الصوم إن علم حقيقة الحال، وعبر بثلاثي شعبان تبعاً للتحرير ولم يعبر بيوم الشك كما عبر به في المنهج وأصله مع أنه أخصر إشارة إلى أن المراد بيوم الشك هنا عندهم عبر به يوم الثلاثين من شعبان سواء تحدث الناس برويقته أم لا خلاف يوم الشك الذي يحرم صومه ، أفاده الشرقاوي عن الرملي . (السادس) على من بالغ في المضمضة والاستنشاق فسببه الماء إلى الجوف وكالمبالغة زياده رابعة يقينا .

ويسن الإمساك خمسة ذكرهم في التحرير وغيره ويجمعهم قاعدة: أن كل من جاز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم يسن له الإمساك ولا يجب وهم: الصبي إذا بلغ مفطراً ، والمجنون إذا أفاق ، والكافر إذا أسلم ، والمسافر والمريض إذا زال عذرهما بعد الفطر ، ويكره للممسك السواك بعد الزوال ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ، ولا شيء عليه إذا ارتكب محظوراً كالجماع سوى الإنم إن وجب عليه الإمساك .

(فصل: يبطل الصوم برودة وحيض ونفاس وولاده ووجنون
ولو لحظة وبإغماء وسكر تعدى به إن عمّا جميع النهار) .

(المعنى) أن الصوم يبطل بحصول واحد من هذه الأشياء السبعة ، (أولها) الردة وهي قطع الإسلام والعياذ بالله تعالى منها، ولو لحظة لمنافاتها . العبادة (ثانيها وثالثها) الحيض والنفاس ولو لحظة أيضاً . قال الإمام وعدم صحته معها أمر لا يدرك معناه لأن الطهارة ليست شرطاً في الصوم اهـ

(رابعها) الولادة وإن لم تر دماً وهذا هو المعتمد الصحيح في التحقيق خلافاً لما في المجموع من عدم الإبطال بها إلحاقاً لها بالإحتلام (خامسها) الجنون ولو لحظة لمنافاته العبادة (سادسها وسابعها) الإغماء والسكر إن تعدى بهما وعمماً جميع النهار فلا فطر بما لم يتعد به منهما وإن عمّ جميع النهار ولا بما لم يعمّه وإن تعدى به وهذا ما يفهمه شرح الإرشاد لابن حجر ويومى إليه موضع من تحفته واعتمد في موضع آخر منها الإفطار بما تعدى به منهما ولو لحظة وبما لم يتعد به إن عمّ جميع النهار واشترط الرمل في الإفطار تعميم جميع النهار في المتعدى به وغيره.

ولا يضر النوم المستغرق جميع النهار، ولم يذكر بقرينة البطلات، وهي أربعة: وصول عين^(١) من منفذ مفتوح إلى الجوف، والاستقاعة أى طلب القيء، وإنزال المنى بمباشرة بشهوة، والوطء في الفرج مع العمد والاختيار والعم بالتحريم في الأربعة.

(فصل: الإفطار في رمضان أربعة أنواع واجب كما في الحائض والنفساء وجائز كما في المسافر والمريض ولا ولا كما في المجنون ومحرّم كمن أخر قضاء رمضان حتى ضاق الوقت عنه).

(المعنى) أن الإفطار في رمضان باعتبار الحكم الشرعى أربعة أنواع: «الأول» ما حكمه الوجوب وهو إفطار الحائض والنفساء، وليس المراد أنه يجب عليهما تعاطى مفطر بل أنه يحرم عليهما الإمساك بقصد الصوم «الثانى» (١) ومن العين الدخان العروف والتبناك. وخرج بمفتوح السام اه باجورى.

ما حكمه الجواز وهو إفطار المسافر سفرًا طويلًا مباحًا بشرط أن يفارقه العمران أو السور قبل الفجر ، وإفطار المريض مرضًا مبيحًا للتيمم وإن تعدى بسببه عند ابن حجر وخالفه الرملي في صورة التعدى ، ثم إن أطبق مرضه فله ترك النية وإلا فإن وجد المرض المعتبر قبل الفجر لم تلزمه النية وإلا لزمته وإن ظن عودته عن قرب ثم إن عاد أفطر ، وهذا فيمن لم يفته حاله إلى أن يخاف من الصوم مبيح تيمم لضعفه من المرض وإن لم يعدله وإلا جاز ترك النية مطلقًا .

ولن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض ومنه الحصادون وجذاذو النخل والحراثون بشرط أن لا يمكن تأخير العمل إلى شوال وأن يتعذر ليلا أو يؤدي إلى نقص مالا يتقابن فيه ^(١) .

« الثالث » مالا يوصف بحكم وهو إفطار الجنون الذي لم يتعد مجنونته « الرابع » ما حكمه التحريم وهو الإفطار مع تأخير قضاء شيء من رمضان مع التمكن منه حتى يضيق الوقت الذي قبل رمضان الآخر عنه .

أما مع عدم التمكن فإن استمر السفر أو المرض حتى أتى رمضان آخر فلا تحريم وكذا لو أخر للنسيان أو جهل بحرمة التأخير ولو بمن يخالط العلماء خلفاء ذلك .

« وأقسام الإفطار أربعة أيضاً (أولها) ما يلزم فيه القضاء والقدينة

(١) أى نقص مالا يحصل بمثله غبن .

وهو اثنان «الأول» الإفطار لخوف على غيره. «والثاني» الإفطار مع تأخير قضاء مع امكانه حتى يأتي رمضان آخر. (وثانيها) ما يلزم فيه القضاء دون الفدية وهو يكبر كغمى عليه. (وثالثها) ما يلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير. (ورابعها) لا ولا وهو المجنون الذي لم يتعد مجنونه).

الفدية: مُدٌّ من غالب قوت البلد يُخرج لكل يوم عن وجبت عليه وبصرف إلى واحد من الفقراء والمساكين فلا يجوز مدُّ لاثنتين ويجوز صرف أمداد لو واحد.

(المعنى) أن أقسام الإفطار باعتبار ما يلزم بسببه أربعة أيضاً كالتى قبلها «الأول» ما يلزم بسببه القضاء والفدية معا وهو اثنان «أحدهما» الإفطار لخوف على غيره فقط كالإفطار لإيقاد حيوان محترم آدمى أو غيره له أو لغيره مشرف على الهلاك وكإفطار الحامل والمرضع إذا خافتا تضرر الولد فقط بمبيح تيمم ولو كان الولد لغير المرضعة ولو متبرعة، فخرج بالخوف على الغير فقط الخوف على نفسه وحده أو مع الغير فإنه يجب بالإفطار له القضاء فقط، وبالحيوان غيره من أنواع الأموال فإنه يجب بالإفطار لإيقاده إن كان له القضاء فقط اتفاقا وكذا إن كان لغيره عند الرمل واعتماد ابن حجر في هذه وجوب القضاء مع الفدية، «ثانيهما» الإفطار مع تأخير قضاء شئ من رمضان مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر، وخرج بالإمكان عدمه كأن يستمر السفر أو المرض حتى يأتي رمضان آخر أو يؤخر جاهلا بحرمه

التأخير وإن كان مخالطاً للعلماء فإن عليه القضاء فقط فإن علم حرمة التأخير
وجهل وجوب الفدية لم يعذر فيجبان عليه معاً وتكرر الفدية بتكرر السنين
(الثاني) ما يلزم بسببه القضاء دون الفدية وهو كثير كإفطار المغنى عليه
أى والناسى للنية والمتمدى بفطره بغير جماع ومنه تارك النية عمداً .
(الثالث) ما يلزم بسببه الفدية دون القضاء وهو إفطار الشيخ الكبير
الذى لم يستطع الصوم فى جميع الأزمان .

ومثله الزمن والمريض الذى لا يرجى برؤه بأن تلحقه بالصوم مشقة
تبيح التيمم (الرابع) ما لا يلزم بسببه شىء من القضاء والفدية وهو إفطار
المجنون الذى يعتد بمجنونه ، قال الشرقاوى: « ومثله » الصبي والكافر
الأصلى ، والقضاء فى جميع ما ذكر على التراخى إلا فىمن أثم بالفطر والمرتد
وتارك النية ليلا عمداً على المعتمد أفاده قل ، وكذا إذا ضاق الوقت قبل
رمضان الثانى بأن لم يبق إلا ما يسع القضاء فيجب القضاء حينئذ فوراً ، انتهت
عبارة الشرقاوى ، وكذا يجب قضاء يوم الشك فوراً إن تبين كونه من
رمضان على المعتمد (تنبيه) علم مما قررنا به كلامه أن فى الأقسام الثلاثة
الأخيرة حذف مضاف وهو لفظ « إفطار » ولوتبع المحرر الذى أخذ منه ومن
شرحه وحاشيته هذا الفصل والذى بعده فقال فى الأول وهو لجمع كغنى
عليه وفى الثانى وهو لشيخ كبير وفى الثالث وهو لمجنون لكان أحسن .
(ه فصل) الذى لا يفطر مما يصل إلى الجوف سبعة أفراد

ما يصل إلى الجوف بنسيان أو جهل أو إكراه وبجريان ريق بما

بين أسنابه وقد عجز عن مجه لعدرة، وما وصل إلى الجوف وكان غبار طزيق وما وصل إليه وكان غرلة دقيق أو ذباباً طائراً أو نحوه، والله أعلم بالصواب .

نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم أن يخرجني من الدنيا مسلماً ووالدي وأحبائي ومن إلىّ اتقى وأن يفر لي ولهم مقدمات ولماً ، وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . رسول الله إلى الخلق كافة ، رسول الملاحم حبيب الله الفاتح الخاتم وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

(المعنى) أن الذي لا يفطر الصائم من الأعيان التي تصل إلى جوفه من منفذ مفتوح سبعة أشياء وهو كالأستثناء من قولهم يفطر الصائم كل عين وصلت إلى جوفه من منفذ مفتوح (الأول) من السبعة المذكورة ما وصل إلى الجوف بنسيان للصوم (الثاني) منها ما وصل إليه بجهل أنه مفطر أى مع العذر بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بمحل بعيد عن العلماء أو كان الواصل من المسائل الخفية كادخاله عوداً في أذنه (الثالث) منها ما وصل إليه بالإكراه (الرابع) منها ما وصل إليه بجريان الريق بما بين أسنانه مع العجز عن مجه ولا يجب عليه الخلال ليلاً وإن علم أن الجريان للذكور يقع نهاراً على المعتد لكن يندب له ذلك مؤكداً خروجاً من الخلاف (١١ - نيل الرجاء)

(الخامس) منها ما وصل إليه وكان غبار طريق أي ونحوها وقضية إطلاقه عدم الفرق بين القليل والكثير والظاهر والنجس وما تعمد فتح الفم لأجله وغيره وهو ما اعتمده الرملي واعتمد ابن حجر في التحفة أن النجس يضر مطلقاً وأن الظاهر إن لم يتعمده عني عن قليله وكثيره وإلا فمن قليله فقط (السادس) منها ما وصل إليه وكان من غرلة دقيق أي ونحوه ويأتي فيها ما في الغبار من الخلاف (السابع) منها ما وصل إليه وكان ذباباً طائراً أو نحوه كبعض وإن فتح فاه عمداً لأجل دخوله فإن أخرجه عمداً أفطر . ويجوز له ذلك إن خاف ضرراً ، وعملاً يفطر بما يصل إلى الجوف مقعدة البسور إذا عادت وإن اضطر لدخول أصابعه معها .

(خاتمة)

لورأى صائماً أراد أن يشرب مثلاً ، فإن كان حاله التقوى وعدم مباشرة المحرمات فالأولى تنبيهه وإن كان غالب حاله ضد ذلك وجب نهيه قاله الحبانى اه مجموعة بازرة مختصر فتاوى ابن حجر اه بغية المسترشدين لشيخ مشائخنا سقى الله عهدته وأعاد علينا من أسراراه .

وهذا آخر ما يسره الله من الكلام على مسائل هذا الكتاب نفعنى الله بمؤلفيه وغفر لى ولها ولوالدى وأولادى وأحبائى وجميع المؤمنين آمين :

وكان تسويده بمحروسة « تريم » عام ست وثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم :

الفهرس

صحيفة		صحيفة	
٦٣	ما تطهر به المحففة والمتوسطة	٣	خطبه الشارح
٦٤	أقل الحيض وغالبه	٤	شرح خطبه المصنف .
٦٥	أكثر الحيض وأقل الطهر .	١٠	أركان الإسلام خمسة .
٦٦	أقل النفاس — وأعذار الصلاة	١٣	أركان الإيمان ستة .
٦٧	شروط الصلاة ثمانية .	١٩	علامات البلوغ ثلاث
٧٠	الأحداث اثنان أصغر وأكبر	٢١	شروط لأجزاء الحجر في الاستنجاه ثمانية .
٧١	العورات أربع .	٢٣	فروض الوضوء ستة .
٧٣	أركان الصلاة سبعة عشر	٢٩	النية ومحبها ووقتها .
٨١	النية ثلاث درجات .	٣٠	الماء القليل والكثير وتعرف بهما
٨٢	شروط تكبيرة الإحرام .		وحكمهما .
٨٦	شروط الفاتحة عشرة .	٣٢	موجبات الفسل ستة .
٩٠	تشديدات الفاتحة أربع عشرة	٣٥	فروض الفسل اثنان .
٩٠	يسن رفع اليدين في أربعة مواضع	٣٦	شروط الوضوء عشرة .
٩١	شروط السجود سبعة .	٤٠	نواقض الوضوء أربعة .
٩٤	أعضاء السجود وتشديدات التشهد .	٤٣	الفرق بين المس والاس .
٩٥	أوقات الصلاة خمسة .	٤٣	يحرم على من انتقض وضوؤه أربعة أشياء .
٩٨	يحرم الصلاة في خمسة أوقات	٤٤	يحرم على الجنب ستة أشياء .
١٠٠	سكناات الصلاة والأركان التي تلزم فيها الطمأنينة .	٤٥	يحرم بالحيض عشرة أشياء .
١٠١	أسباب سجود السهو .	٤٦	أسباب التيمم الثلاثة .
١٠٢	أبعاض الصلاة سبعة .	٥١	شروط التيمم عشرة .
١٠٤	تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة .	٥٤	فروض التيمم خمسة .
١١٠	ما تلزم فيه الإمامة وشروط القدرة	٥٦	مبطلات التيمم ثلاثة
		٥٨	ما يظهر من النجاسات ثلاثة .
		٦٠	أنواع النجاسات ثلاثة .
		٦٢	الغاظة تطهر بسبع غسلات لحا

صفحة	صفحة
التقدان والعشيرات .	١١٥ صور القدوة تسع .
أموال التجارة .	١١٦ شروط جمع التقديم أربعة
الركاز .	١١٨ شروط جمع التأخير اثنان
المعادن وزكاة الفطر .	١١٨ شروط القصر سبعة . *
ومصارف الزكاة .	١٢١ شروط صحة الجمعة ستة
الصوم — يجب أحده .	١٢٤ أركان الخطبتين خمسة .
أمور خمسة .	١٢٦ شروط الخطبتين عشرة
شروط صحة الصوم أربعة .	١٢٩ الجنائز — ما يلزم الميت
شروط وجوب الصوم خمسة	أربع خصال .
أركان الصوم ثلاثة .	أقل الفسل وأكمله .
ما يجب فيه القضاء والكفارة	١٣١ أقل الكفان وأكمله للرجل
والتعزير	والمراة .
ما يجب فيه القضاء فقط .	١٣٢ أركان صلاة الجنازة سبعة
١٥٤	١٣٦ أقل القبر وأكمله :
ما يبطل الصوم .	١٣٧ ينبش الميت لأربع خصال
١٥٦	١٣٩ الاستعانات أربع خصال .
الإفطار في رمضان أربعة	١٤٠ الزكاة — أمورها ستة أنواع
١٥٧	١٤١ النعم
أنواع .	
١٥٨ أقيام الافطار أربعة .	
١٦٠ ما لا يفسد مما يصل إلى الحروف	
سبعة أشياء .	
١٦٢ خاتمة .	